EP

الأمم المتحدة

UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/8

Distr.: General
15 August 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة الرابعة
بونتا ديل استي، أوروغواي، ٢٧ حزيران/يونيه – ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الرابعة

أولاً – مقدمة

١ – أنشئت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عملاً بأحكام الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد وافق المجلس بموجب ذلك المقرر على إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تشكيل لجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداد ذلك الصك.

٢ – وقد عقدت الدورة الأولى للجنة في ستكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعقدت الدورة الثانية في شيبا، في اليابان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعقدت الدورة الثالثة في نيروبي، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويرد ملخص للأحداث التي ادت إلى الدورات الثلاث وأحكام الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥ الذي ينظم أعمال اللجنة في الفقرات ١ إلى ٤ من تقرير الدورة الأولى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21)، والفقرات ١ إلى ٥ من تقرير الدورة الثانية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/20) والفقرات ١ إلى ٣ من تقرير الدورة الثالثة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/8).

٣ – اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة على أن تعد الأمانة نسخة منقحة لمشروع نص النهج الشامل والمناسب لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة. وتتضمن النسخة المنقحة جميع التغييرات التي عرضت في ورقات الاجتماع التي قدمها الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال المنشأة في الدورة الثالثة والفريق القانوني الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية، والتي اتفقت على أنها تعكس بدقة المناقشات التي جرت داخل تلك الأفرقة.

ثانياً – افتتاح الدورة

٤ – عقدت الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق بونتا ديل استي، أوروغواي، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥ – وقد بدأت الدورة أعمالها في الساعة ٩/٤٥ من يوم الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حيث قام السيد جاكوب ديور، منسق مفاوضات الزئبق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رئيس المراسم. ورحب السيد ديور بالمندوبين وقدم تمهيداً لعرض فيديو لإزكاء الوعي في أوساط تلاميذ المدارس في أوروغواي بالمسائل البيئية والصحية المتصلة بالزئبق. وسيتاح الفيديو للجمهور ويوزع من خلال برنامج أوروغواي لتخصيص حاسوب محمول لكل طفل. وتبع ذلك عرض قدمته فرقة إنشاد من تلاميذ المدارس الابتدائية من مدينة مونتيفيديو.

٦ – ورحب السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي)، رئيس اللجنة، بالمشاركين في الدورة في بلده مشيراً إلى أن عدد المشاركين في هذه الدورة أكبر من سابقتها في هذا الوقت الذي تدخل فيه العملية في المرحلة الحاسمة المفضية إلى الدورة النهائية، في عام ٢٠١٣. وذكر المشاركين بأن العملية ظلت جارية في مناطق مختلفة من العالم ثم دعاهم إلى التفكير، خلال أسبوع تواجدهم في أوروغواي، من منظور الجنوب، مشيراً إلى أن مشكلة الزئبق مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً يمكن تطويعه ليناسب الظروف الواقعية المختلفة. ودعا الجميع إلى المساهمة النشطة ومن ثم أعلن افتتاح الدورة الرابعة رسمياً.

٧ – وأبديت ملاحظات افتتاحية من كل من السيدة مونيك باربو، كبيرة الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية ورئيسة المرفق، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد لويس الماغرو، وزير خارجية أوروغواي.

٨ – وصفت السيدة باربو الإنجازات والتطورات الأخيرة التي شهدها مرفق البيئة العالمية في مجال المواد الكيميائية، وبخاصة الزئبق، مشيرة إلى أن التجديد الخامس لموارد صندوق المرفق كان الأضخم في تاريخه، حيث تجاوزت التعهدات المعلنة لمجال تركيز المواد الكيميائية التعهدات المعلنة في التجديد السابق بأكثر من ١٠٠ مليون دولار. وأبرزت أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية توشك على اختتام مفاوضاتها في حين تبدأ المفاوضات بشأن التجديد السادس للصندوق الاستئماني. وتعتبر هذه أفضل فرصة للجنة للنظر في إرسال إشارة إلى مرفق البيئة العالمية بضرورة توفير موارد لصك الزئبق. وأوضحت كذلك أن مرفق البيئة العالمية على استعداد لتولي مهمة الآلية المالية لصك الزئبق إذا طلب منه ذلك.

٩ – وفي غضون السنوات الست الماضية، تحول مرفق البيئة العالمية من طريقة المجالات المنفصلة التي تركز على مجموعات معينة من المواد الكيميائية إلى مجال تركيز موحد للمواد الكيميائية. وقد أتاح هذا تخصيص الموارد بشكل فعال من حيث التكلفة والكفاءة للمشاريع التي وصلت إلى أبعد من ولايات الاتفاقيات الفردية، وشملت إجراءات بصدد مختلف المواد الكيميائية ذات الاهتمام العالمي. وفيما يتعلق بالزئبق، أشارت إلى أن مجلس مرفق البيئة العالمية، قد خصص موارد لمشاريع وطنية وإقليمية للزئبق وأوردت موجزاً لبرامج الصندوق الرئيسية في مجالات من قبيل تخزين الزئبق وتعدين الذهب الحرفي والانبعاثات في الغلاف الجوي والعملية الصناعية، وعمليات جرد الزئبق ورصده. وقالت إن المرفق سيستمر في تعاونه مع البلدان والوكالات بصدد المسائل التقنية للتمكين من الحد من الزئبق على نطاق العالم.

١٠ - لم يتمكن السيد شتاينر من حضور الاجتماع شخصياً، ولكنه في رسالة مسجلة بالفيديو، شكر أوروغواي حكومةً وشعباً على كرم ضيافتها وسخائها. وأضاف أنه بعد مرور أيام على مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، تباينت الآراء حول مدى كفاية النتائج التي حققها المؤتمر. ولذا فإن الدورة الحالية مهمة، لكونها الدورة الأولى منذ ذلك المؤتمر، للتدليل على أن العمليات المتعددة الأطراف يمكن أن تسفر عنها إجراءات ذات مغزى. فالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن يبشر بإمكانية تحقيق نتائج ذات مصداقية وهامة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيتم فيه التوقيع على صك الزئبق في اليابان في عام ٢٠١٣. واعترف بأن التفاوض حول صك زئبق ليس بالأمر السهل بالنظر إلى التباين الشديد في ظروف البلدان، ومع ذلك، فإن الخطوط العريضة لملامح ذلك الصك بدأت في الظهور، وحث جميع الأطراف على السعي للتوصل إلى توافق في الآراء بالنظر إلى أن أخطار الزئبق محققة لا جدال فيها وهناك اتفاق على ضرورة التقليل إلى أبعد حد ممكن من الأخطار التي تشكلها هذه المادة. وقال إن الوقت المتبقي الآن ضيق نسبياً لكي تثبت اللجنة للعالم أن بمقدورها أن تنجز صكاً عالمياً قادراً على حماية مواطني العالم. ويلتزم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التزاماً صارماً من جانبه بتوفير الدعم اللازم للجنة أثناء عملية المفاوضات. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة في اجتماعها الخامس من إنجاز صك يكون مفخرة وتعبيراً عن حقوق الأجيال القادمة واحتياجاتها.

١١ - رحب السيد الماغرو، في خطابه الافتتاحي، بالمشاركين في أوروغواي، قائلاً إن مجيئهم صادف لحظة تاريخية من عملية إكمال ولاية اللجنة ولم يبق سوى وقت قليل لذلك. وأوروغواي، باستضافتها لهذه الدورة، فهي إنما تجدد التأكيد على التزامها العميق بتعددية الأطراف وبحماية البيئة وبتطوير القانون البيئي الدولي. ولخص تاريخ أوروغواي في ما يتعلق بالتزامها بالمسائل البيئية، والتي بدأت ببرنامج مونتفيديو للقانون البيئي الدولي، ووعد بأن يقوم بلده بالدور المنوط به من أجل إنجاز صك للزئبق من شأنه أن يؤدي إلى حماية البيئة وصحة البشر من أخطار الزئبق مع مراعاة تنوع الأطراف المنضوية في الصك.

١٢ - وأكد مشاركة أوروغواي النشطة في جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، وسلط الضوء على مسؤولية أوروغواي باعتبارها مصدراً للأغذية وعلى التحديات التي تواجهها في التصنيع وقطاع التعدين الآخذ في التوسع. وتسعى إلى بدء نفاذ الاتفاقية وذلك باتخاذ الكثير من التدابير المتصلة بالزئبق، وبوصفها مستوردة للمنتجات المحتوية على الزئبق تواجه تحديات كبيرة في إدارة الزئبق. وقد تقدم أكبر مستهلك في البلد للزئبق وأكبر منتج للنفايات المحتوية على الزئبق اقتراحاً بتغيير تكنولوجياته. وتمر أوروغواي حالياً بالمراحل المبكرة من تطوير تكنولوجيات لإزالة التلوث بالزئبق، وستكون في وضع يسمح لها بالاضطلاع بالإدارة البيئية السليمة للمنتجات المحتوية على الزئبق المنتهية الصلاحية عندما تسمح المشاريع المعتمدة حديثاً بالحصول على تكنولوجيات التقطير المطلوبة. وهناك مشاريع أخرى مكنت البلد من معرفة المسائل البيئية المتصلة بالزئبق ووفرت أدوات لإداراتها، وهناك مشاريع جديدة تمكن من إدارة نفايات الزئبق إدارة سليمة بيئياً.

١٣ - وشجع المشاركين في الدورة الحالية على النظر إلى مدى أبعد من الظروف المالية الراهنة لتكوين رؤية كلية للمستقبل ولإظهار المرونة، وإلى إلقاء نظرة بعيدة المدى للزئبق ومراعاة الناس ممن هم أكثر تعرضاً للزئبق وأكثر تضرراً. وأخيراً، أقر بالدور الأساسي المنوط بالمجتمع المدني في هذه العملية، ودعا الحكومات إلى اتخاذ مواقف أكثر طموحاً في حدود ما هو ممكن عملياً.

١٤ - قدم رئيس المراسم بعد ذلك فيديو عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق من الشراكة العالمية بشأن الزئبق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعدها أعلن اختتام الحفل الافتتاحي وشكر ضيوف الشرف على حضورهم.

ثالثاً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي بناء على جدول الأعمال المؤقت الذي جرى تعميمه في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/1:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

٤ - مسائل أخرى.

٥ - اعتماد التقرير.

٦ - اختتام الدورة.

باء - تنظيم العمل

١٦ - اتفقت اللجنة على أن تجتمع كل يوم من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتم الاتفاق أيضاً على إنشاء أفرقة اتصال وصياغة وما تستدعيه الضرورة من أفرقة أخرى، مع مراعاة احتياجات الوفود الصغيرة. ووفقاً للنظام الداخلي، وعلى الرغم من أن هذه الأفرقة ستكون مفتوحة للحكومات والمراقبين، سيقتصر حق التقدم بمقترحات على الأطراف الحكومية، وستعطى الأولوية لها، سواء في التكلم أو في الدخول إلى القاعات ذات السعة المحدودة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تنظر في نتائج أعمال أي فريق اتصال أو غيره من الأفرقة الصغيرة بهدف إحالة أي مشروع نص يتفق عليه أي فريق إلى الفريق القانوني لاستعراضه وفقاً لولايته[١] وأي أقواس معقوفة تبقى في أي مشروع نص ستتركها

(١) وترد ولاية الفريق القانوني في الفقرة ٢٥١ من تقرير الدورة الثانية للجنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/20)، والتي تنص على التالي: ''بعد مناقشة مشروع البنود المحددة في صك الزئبق المقترح، قررت اللجنة إنشاء فريق قانوني برئاسة السيدة سوزان بينياس (الولايات المتحدة الأمريكية). وسيتناول الفريق المواد التي تم التوصل بشأنها إلى اتفاق جوهري لضمان أن يكون نص المواد الفرعية والترابط بينها معبراً ومحققاً لأغراض اللجنة بطريقة سليمة من الناحية القانونية، مع تسليط الضوء على أي غموض أو تضارب محتمل قد يتطلب مزيداً من البحث من جانب اللجنة. وسيُعد الفريق، عند الضرورة، مشروع أحكام الصك استناداً إلى نهج السياسات التي وافقت عليها اللجنة؛ واستعراض مشروع الأحكام التي أعدتها اللجنة وأفرقة أخرى؛ وبحث اتساق مشاريع الأحكام المختلفة والمواءمة بينها عند الضرورة؛ وإسداء المشورة للجنة أو لأفرقة أخرى بشأن أي أسئلة قانونية تُثار. وسيتناول الفريق أيضاً مسائل أخرى قد تحيلها اللجنة إليه. وسيبدأ الفريق عمله خلال الدورة الثالثة للجنة وسيجتمع على النحو المطلوب أثناء الدورات وحسبما يرى رئيسه. وسيكون الفريق مفتوحاً أمام جميع الحكومات، ويأمل أن يكون بين أعضائه عدد كبير من ممثلي جميع أقاليم الأمم المتحدة الخمسة.''

اللجنة لمعالجتها في مرحلة لاحقة من مداولاتها ولن تؤخر تلك الأقواس تقديم مشروع أي نص إلى الفريق القانوني.

١٧ - وتجري الدورة باعتبارها اجتماعاً لاورقياً. وستتاح جميع الوثائق بشكلها الإلكتروني بدلاً من طباعتها على الورق، إلا عند الطلب.

١٨ - واتفقت اللجنة على استخدام مشروع النص الجديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3)، الذي أعدته الأمانة عملاً بالتوصية الصادرة عن اللجنة في دورتها الثالثة، كنقطة انطلاق لما ستجريه من مناقشات في إطار البند ٣، ولتنظيم مناقشاتها وفقاً لترتيب مشاريع المواد في تلك الوثيقة. لكن اللجنة شددت على أن مشاريع النصوص ليست إلا نقطة انطلاق، وبالتالي ينبغي للأطراف ألا تقتصر عليها في اقتراحاتها ومواقفها.

١٩ - وبالإضافة إلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، كان معروضاً على اللجنة وثائق أخرى أعدتها الأمانة كي تستند إليها في المناقشات الدائرة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، بناء على الطلب الصادر عن اللجنة في دورتها الثالثة. وتضمنت هذه الوثائق مقترحاً لنهج مفاهيمي ونص محتمل بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية أعدهما الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/4)، ونهجاً إزاء العناصر المحتملة للمادتين ١٠ و١١ أعده الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/5)، ومعلومات عن الترتيبات الانتقالية التي يمكن اتخاذها بانتظار التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/6)، وتجميعاً للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل المقترحة في مشروع النص التفاوضي ودراسة استقصائية للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/7).

جيم - الحضور

٢٠ - شارك في الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، والغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

٢١ - وحضر الدورة أيضاً مراقب عن فلسطين.

٢٢ - وحضر ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٣ - وحضر ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومركز الفحم النظيف التابع للوكالة الدولية للطاقة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٢٤ - وحضر ممثلون عن أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود , واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٢٥ - وحضر ممثلون عن عدد من المنظمات غير الحكومية، ويمكن الاطلاع على أسمائها في قائمة المشاركين المدرجة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/INF3.

رابعاً - إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

٢٦ - تمشياً مع النمط المتبع في الدورات السابقة، استهلت اللجنة النظر في هذا البند ببيانات عامة عن العمل الذي يتم الاضطلاع به خلال الدورة الحالية. وأدلي أولاً ببيانات باسم المجموعات الإقليمية للبلدان تلاها بيانات أدلى بها ممثلو فرادى البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتبع ذلك ملاحظات تمهيدية قدمتها الأمانة عن الوثائق المعروضة على اللجنة، ثم بدأت اللجنة النظر في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 التي تتضمن مشروع النص المنقح لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق أعدته الأمانة بناء على طلب صادر عن اللجنة في دورتها الثالثة.

ألف - البيانات

٢٧ - تكلمت ممثلة إحدى البلدان، باسم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقالت إن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي اختتم مؤخراً في ريو دي جانيرو، البرازيل، قد أعاد تأكيد المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، بما في ذلك المبدأ ٧ المتعلق بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة، والمبدأ ١٥ أي المبدأ الوقائي، والمبدأ ١٦ أي مبدأ تغريم الملوث، وأن من اللازم مراعاة المبادئ الثلاثة جميعها في صك الزئبق. وتابعت قائلة إن على المفاوضات بشأن الزئبق أن تأخذ في الاعتبار السمات والأوضاع المختلفة للبلدان، وأنه ينبغي المساعدة على الامتثال للصك من خلال وضع أداة مالية ملائمة قادرة على توفير تمويل موثوق وثابت ومناسب من حيث موعده، لا سيما لأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، كما ينبغي تعزيز الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المخصصة لتقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك المراكز الإقليمية القائمة. وينبغي أن يتسم الصك بالمرونة وأن يركّز على إجراءات

قابلة للاستمرار وعلى تدابير عملية يمكن لجميع البلدان أن تطبّقها. وأشارت الممثلة إلى الأهمية الخاصة التي يكتسيها تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وإلى أن من الضروري توفير الدعم للجهود المبذولة للحد من استخدام الزئبق من خلال التثقيف وتبادل المعلومات والتشجيع على استخدام البدائل. ونوّهت إلى تخزين النفايات والمواقع الملوثة باعتبارهما مجالين ينطويان على تحديات تتطلب توفير دعم مالي وتقني، وإلى ضرورة أن تشتمل التدابير الرامية إلى الحد من الإمداد بالزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق على جدول زمني واضح لعمليات التخلص التدريجي، يأخذ في الاعتبار توافر بدائل صالحة. وفي الختام، شددت الممثلة على أهمية اتباع نهج يركّز على المخاطر، بما يكفل تحقيق التوازن بين شواغل الصحة والبيئة والحاجة إلى تحقيق التنمية والحد من الفقر.

٢٨ - وتكلمت إحدى الممثلات باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فأعربت عن دعم المنظمة للعمل المقترح لهذا الاجتماع، وقالت إن من شأن التقدم الكبير المحرز خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن عدد من المسائل المختارة أن ييسر المفاوضات. وأشارت إلى أن الوثائق المتاحة لهذا الاجتماع هي وثائق مفيدة وتوفر أساساً سليماً للمفاوضات. وسلطت الضوء بصورة خاصة على الانبعاثات في الغلاف الجوي والإمداد والتجارة والتخزين والنفايات باعتبارها مجالات يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تقديم آرائه بشأنها خلال الدورة الحالية.

٢٩ - وتكلم أحد الممثلين باسم بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ فأعرب عن تقديره للأمانة وللجهات الأخرى على الوثائق التي أعدتها لهذا الاجتماع. وحثّ المشاركين على تسريع وتيرة المفاوضات لإتمام العملية وفقاً للجدول الزمني المحدد في المقرر ٥/٢٥، وقال إنه ينبغي لصك الزئبق أن يتسم بالفعالية وقابلية الإنجاز والمرونة وقابلية التنفيذ، وأن يتضمن تدابير إلزامية وطوعية، وأن يأخذ في الاعتبار الأوضاع السائدة في مختلف البلدان.

٣٠ - وتكلم أحد الممثلين باسم البلدان الأفريقية فقال إن الدورة الحالية تكتسي أهمية حاسمة للتقدم نحو الانتهاء من وضع صك الزئبق، وأشار إلى أن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد دعت إلى تحقيق خاتمة مرضية للمفاوضات. وأشار إلى أن العمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين قد أثمر عن نص مدمج يمكن العمل عليه، ويوفر أساساً جيداً لمواصلة المناقشات والتوصل إلى تسوية للمجالات المختلف عليها، وأنه ينبغي للمشاركين أن ينتهوا من العمل على الأجزاء التي اقتربوا من التوصل إلى اتفاق بشأنها، ليتسنى لهم تكريس المزيد من الوقت لمناقشة الأجزاء التي لم يتم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء حتى الآن. وشدد الممثل على مسألة الصحة فأثنى على منظمة الصحة العالمية لتوفيرها معلومات محدّثة عن آثار الزئبق على صحة البشر، وهو أمر يشكل تحدياً كبيراً للبلدان النامية. وأشار في هذا الصدد إلى أهمية ألا تصبح البلدان النامية مقلباً للمنتجات المضاف إليها الزئبق الممنوعة في البلدان المتقدمة. وأخيراً، شدد الممثل على ضرورة اعتبار الصك جزءاً لا يتجزأ من الجهود المتواصلة الرامية إلى مساعدة البلدان ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال على بلوغ الغايات الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، يكتسي تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة أهمية حاسمة لكفالة توفير مساعدة مالية وتقنية ملائمة تشكل ركيزة للامتثال والتنفيذ المرحلي للصك.

٣١ - وتكلم أحد الممثلين باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية فشكر الجهات المانحة على ما تقدمه من دعم للاجتماعات الإقليمية. وأثنى على التقدم المحرز من خلال العمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين والذي أسفر عن تحسينات هامة في عدة أجزاء من النص.

٣٢ - وتكلم أحد الممثلين باسم البلدان العربية وقال إن المفاوضات دخلت مرحلة حاسمة، وأن نجاحها يتوقف على عدد من العوامل، من بينها الاعتراف بأهمية مبادئ ريو. وأشار إلى ضرورة احترام الحقوق السيادية للدول فيما يتعلق بتنمية مواردها الطبيعية، وأن البلدان العربية تعارض الرأي القائل بأن إنتاج الطاقة الحرارية باستخدام النفط أو الغاز يشكل مصدراً هاماً لانبعاثات الزئبق. وحث الجهات المانحة على تمويل التدريب ونقل التكنولوجيا بهدف زيادة فعالية الصك، وقال إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تحتاج إلى آلية مالية خاصة تكفل تقديم تمويل موثوق وفي المواعيد المحددة له، كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب الصك.

٣٣ - وأدلى ببيانات ممثلون عن فرادى الأطراف

٣٤ - وأعرب ممثلون كثر عن تقديرهم لحكومة أوروغواي لاستضافتها الاجتماع، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قام به من تحضيرات فعالة، ولجميع من شارك أو ساعد في العمل على مختلف أجزاء الصك بين الدورتين. وقدم عدد من الممثلين موجزاً للعمل الجاري في بلدانهم للحد من استخدام الزئبق ومن انبعاثاته بواسطة التشريعات والسياسات والبرامج والشراكات.

٣٥ - وقدم الكثير من المتكلمين موجزاً لتصوراتهم فيما يتعلق بشكل الصك الجديد وأهدافه. وبرز توافق في الرأي على ضرورة أن يكون الصك قوياً وفعالاً، ومرناً أيضاً بما فيه الكفاية بحيث يراعي مختلف الأوضاع ومراحل التنمية في مختلف البلدان. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي إبقاء مسألتي صحة البشر والبيئة في صدارة المفاوضات، وفقاً للمقرر ٥/٢٥. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي إفراد مادة خاصة للنهج المركز على المخاطر فيما يتعلق بصحة البشر، وأن يكون موضوعاً شاملاً من مواضيع الصك. وتناول بعض الممثلين أعمال لجنة التفاوض من منظور أوسع فأشاروا إلى توقعات المجتمع الدولي، والمسؤولية حيال الأجيال الحالية والقادمة، والدروس المستخلصة من كارثة ميناماتا. ونوّه أحد الممثلين إلى أن رؤساء الدول الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قد حددوا مؤخراً رؤيتهم بشأن التنمية المستدامة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر والمعنونة **المستقبل الذي نبتغيه**، وقال إن المبادئ التي تتضمنها تلك الوثيقة يمكن أن تساعد في توجيه المفاوضات الحالية، لا سيما ما يتعلق منها بالإطار الأساسي للصك.

٣٦ - ودارت مناقشة بشأن مسألة الامتثال. وقال عدد من الممثلين إن وضع مجموعة من التدابير الإلزامية والطوعية قد يكون الحل الأكثر فعالية. بيد أن أحد الممثلين قال إن الدعوات المطالبة بتدابير طوعية تقوم على اعتقاد خاطئ بأن الالتزامات الملزمة قانوناً قد لا تتماشى والحاجة إلى المرونة والأولويات الإنمائية. وأشار إلى أن في وسع البلدان أن تنجز أولوياتها الإنمائية بطرق مختلفة، من بينها استخدام الوقود الأحفوري، وأن تطبق في الوقت نفسه تدابير تكفل استدامة التنمية. وتحدث بعض الممثلين عن الصعوبات التي تعترض البلدان النامية في توفير الكهرباء للفقراء، وضبط انبعاثات الزئبق الناجمة عن محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري في الوقت نفسه.

٣٧ - وقال كثير من الممثلين إن بلدانهم ستحتاج إلى مساعدة مالية وتقنية ملائمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الصك. فمثل هذه المساعدة مطلوبة لوضع تدابير تنظيمية ورقابية، وتنفيذ مشاريع وبرامج، وتوليد بيانات تساعد على الرصد، والتشخيص، والتقييم، ضمن أمور أخرى. وقال أحد الممثلين إنه في حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة، لا يمكن أن تلتزم الأطراف إلاّ بالتدابير الرقابية للصك حسب قدراتها وأولوياتها. وكان هناك تأييد عام لإنشاء آلية مالية مخصصة ومستقلة، واقترح عدة ممثلين الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال كنموذج مناسب. وذهب آخرون إلى أنهم يفضلون مرفق البيئة العالمية كمضيف لهذه الآلية. وقال أحد الممثلين إن الدعم المالي للبلدان النامية ينبغي أن يستند إلى مبادئ مختبرة من حيث التوقيت، وينبغي ألا يميز بين البلدان النامية والبلدان الناشئة. وشدد عدة ممثلين على أنه ينبغي أن تستند المفاوضات إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.

٣٨ - وسلط مختلف الممثلين الضوء على مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة لبلدانهم. فقال أحد الممثلين إنه إذا أُريد أن يكون الصك فعالاً، فإن جميع الأطراف بحاجة إلى تخفيض انبعاثاتها في الجو، نظراً لآثارها العابرة للحدود. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي استكمال هدف الصك دون أي تأخير، وأنه ينبغي أن ينص الصك على توسيم فعال للمنتجات، وأن يضع في اعتباره الجدوى الاقتصادية لأفضل الممارسات، وفعالية تكلفة البدائل، والحاجة إلى تدابير واقعية وقابلة للتنفيذ في مجال التخزين، خاصة بالنسبة للبلدان النامية. وقال ممثل آخر إنه من الضروري زيادة الوعي بأخطار الزئبق، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق، وبالسياسات الفعالة، والتشريعات الخاصة بمراقبة الزئبق. وأبرز بعض الممثلين الآثار السلبية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في بلدانهم، قائلين إنهم يحتاجون إلى دعم المجتمع الدولي من أجل تحديد وتنفيذ حلول عملية. وتحدث أحد الممثلين عن أهمية إدراج تدابير للحد من عرض الزئبق وضمان تحمل تكاليف التلوث بالزئبق محلياً.

٣٩ - وشدد أحد الممثلين على حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، قائلاً إنها كثيراً ما تكون بصمة الزئبق لديها متدنية، ولكنها تتعرض بصورة غير متناسبة للآثار الضارة للزئبق من مصادر خارجية. وأضاف أن وحدات الأوزون الوطنية التي أُنشئت في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون توفر نموذجاً مفيداً لكيفية توجيه المساعدة التقنية من أجل مساعدة مثل هذه البلدان على الامتثال لالتزاماتها بموجب صك الزئبق.

٤٠ - وجهتها ممثلة منظمة الصحة العالمية الانتباه إلى وثيقة أعدتها المنظمة بعنوان ''فهرس المعلومات الرئيسية من منظمة الصحة العالمية''. وتورد الوثيقة مصادر للجنة تتصل بالأجزاء هاء وزاي وياء من مشروع صك الزئبق، وتتوفر على صفحة وثائق اجتماع اللجنة على الإنترنت. ويتضمن الفرس كذلك معلومات عن استعمال الثيوميرسال في اللقاحات، ورداً على أسئلة من الأطراف حول هذه المسألة في الدورة الثالثة للجنة، قالت وإن منظمة الصحة العالمية أعدت معلومات جديدة ونظمت في نيسان/أبريل ٢٠١٢، اجتماع خبراء حول هذه المسألة المطروحة على جداول أعمال العديد من لجان الخبراء الدائمة لمنظمة الصحة العالمية. وبالإشارة إلى مشروع نص الزئبق، قالت إنه لتحقيق أهدافه الصحية وأكبر الفوائد الصحية لابد له من التصدي للمصادر الرئيسية للتلوث بالزئبق. وذكرت كذلك بأن الصك يحتوى على عدد من الإشارات إلى منظمة الصحة العالمية وأشارت في ذلك السياق إلى أنه في حين لدى منظمة الصحة العالمية برنامج عمل

هام بشأن الزئبق، فإن هدفها ومهامها منصوص عليها في دستورها وأن عملها محكوم بواسطة جمعية الصحة العالمية التي تتألف من ١٩٤ دولة عضو.

٤١ - وأكد عدة ممثلين لمنظمات غير حكومية الآثار الخطيرة للزئبق على صحة الإنسان والبيئة. وطالب أحدهم بفرض حظر على استخدام الزئبق، بما في ذلك في عمليات التعدين وفي المنتجات والعمليات، وبوضع شروط ملزمة لرصد تخزين الزئبق والزئبق العادم، وتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية. وقال عدة ممثلين إن صك الزئبق، الذي يعترف بالآثار الصحية للتعرض الإجمالي للزئبق، ينبغي أن يحمي الصحة العامة وكذلك البيئة، مثلاً عن طريق أحكام خاصة بالتدريب الطبي، والوقاية، وعلاج التعرض للزئبق. وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن يتناول الصك الانبعاثات في الجو والمياه واليابسة، مقترحاً أن قصر الانبعاثات على الجو من شأنه أن يشجع المشغلين على تحويل إطلاقات الزئبق إلى نظم الأرض والمياه، مما يساعد على تكثيف التلوث المحلي بالزئبق والتعرض للزئبق؛ وأنه يلزم التصدي لإنتاج مونومير كلوريد الفاينل، وتقديم معلومات مستكملة عن المحفزات البديلة للزئبق؛ وأنه يجب أن تكون خطط التنفيذ الوطنية ملزمة، بما في ذلك بالنسبة للزئبق العادم في الحاضر والمستقبل، والتصدي لتحديد مواقع التلوث.

٤٢ - ويلزم أيضاً اتخاذ تدابير لحماية عمال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وتزويدهم بوسائل بديلة لكسب العيش. وقال ممثل آخر إن أي إشارة إلى الجماعات المعرضة في صك الزئبق ينبغي أن تتناول الشعوب الأصلية التي عانت بصورة غير متناسبة من آثار الزئبق عن طريق مصادر غذائها وعلاقتها الوثيقة بالبيئة، وأنه يجب تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة بصورة كاملة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالزئبق. وبعد أن أشار عدة ممثلين إلى مبدأ الحق في المعرفة، أكدوا على ضرورة وجود قاعدة بيانات عالمية وشفافة عن إطلاقات الزئبق في جميع الوسائط البيئية.

٤٣ - وقال عدة ممثلين لمنظمات غير حكومية إن الزئبق الموجود في ملاغم حشو الأسنان يعد مصدراً أولياً للتلوث بالزئبق الذي يؤثر على صحة الإنسان، وطالبوا بتطوير مواد ترميمية بديلة للأسنان، وقال ممثل آخر إن البدائل التي طُورت حتى الآن لم تعد أكثر تكلفة من المنتجات المحتوية على الزئبق، وأن التدريب متاح في جميع البلدان لتسهيل عملية الانتقال. غير أن أحد الممثلين قال إنه طبقاً لما ذكرته منظمة الصحة العالمية، لا يوجد بديل مثالي للزئبق في ملاغم حشو الأسنان؛ ولهذا فإنه يلزم وجود إعفاءات خاصة للاستخدامات المسموح بها مؤقتاً إلى جانب دعم البحوث الجارية عن بدائل عملية مجدية من حيث التكلفة.

٤٤ - وتناول عدة ممثلين مادة الثيومرسال، وهو مركب يحتوي على الزئبق ويستخدم في اللقاحات، وقالوا إنه ينبغي التخلص من هذه المادة، مشيرين إلى ما وصفوه بأنه يشكل أخطاراً على الصحة، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يتلقون لقاحات محتوية على هذه المادة. غير أن أحد الممثلين قال إن هذه المادة لها خصائص مطهرة ومضادة للفطريات بصورة مؤكدة، وأن منظمة الصحة العالمية تعتبرها مأمونة للاستخدام في اللقاحات، وينبغي إدراجها في قائمة المنتجات المضاف إليها الزئبق حتى يتسنى إدراجها في المرفق جيم لصك الزئبق؛ وقال ممثل آخر إن اللقاحات المحتوية على مادة الثيومرسال قد ثبت أنها مأمونة ولا تزال تعتبر من المواد الحاسمة في صنع اللقاحات ضد أمراض منتشرة في بلدان معينة. وأضاف ممثل آخر أن مادة الثيومرسال تعد مادة حافظة هامة لاستخدامها في قوارير اللقاحات المتعددة الجرعات التي تستخدم للحيوانات بتركيزات دنيا، وقد اتضح أنها مأمونة بالنسبة للإنسان والحيوان.

باء – تقديم الوثائق المعروضة أمام اللجنة

٤٥ – استعرض ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة بالبند، والتي أُوجزت في الفقرات ٧ – ٩ من شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/1/Add.1). وقدم الممثل أيضاً الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/INF/2، التي تضمنت جدولاً يبين كيف أُعدت وثائق الاجتماع أثناء عملية التفاوض المتعلقة بالمسائل الموضوعية المدرجة في الفقرة ٢٧ من مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ وبفروع مشروع النص المنقح.

جيم – المناقشة المفصلة

٤٦ – كما ذُكر آنفاً، وافقت اللجنة على استخدام مشروع النص المنقح الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، كأساس لمناقشاتها في الدورة الحالية وتنظيم مناقشاتها وفقاً للفروع الواردة في هذه الوثيقة. وقدم الرئيس كل فرع من فروع مشروع النص. وخلال الدورة، وكما سبقت مناقشته، اقترحت أفرقة الاتصال والفريق القانوني إدخال عدة تغييرات على مشروع النص على ضوء المناقشات التي دارت في الجلسات العامة. وقد أعد هذه التغييرات المقترحة رؤساء افرقة الاتصال والفريق القانوني وعرضت على الأطراف في ورقات اجتماع خلال الجلسات العامة وأدرجت في نسخة منقحة جديدة من مشروع النص الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. وعلى غرار النسخ السابقة من مشروع صك الزئبق تستخدم النسخة المنقحة في المرفق الأول الأقواس المعقوفة، والخيارات والبدائل لإظهار المقترحات المتنافسة التي تقدمت بها الأطراف دون اختيار أي منها.

١ – الديباجة (الفرع ألف من مشروع النص)

٢ – مقدمة (الفرع باء من مشروع النص)

٤٧ – باستثناء ما ذُكر أدناه فيما يتعلق بالتعاريف، وافقت اللجنة على إرجاء مواصلة النظر في الديباجة والمادتين ١ و٢ إلى الدورة الخامسة، في انتظار إحراز تقدم بشأن عناصر أخرى من مشروع صك الزئبق. وترد نصوص تلك الأحكام التي استنسخت دون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(أ) التعاريف (المادة ٢ من مشروع النص)

٤٨ – وافقت اللجنة على أنه يمكن مناقشة التعاريف بواسطة أفرقة الاتصال أثناء الدورة الحالية حسب الضرورة في سياق المواد التي تناقشها تلك الأفرقة. غير أن أحد الممثلين أعرب عن القلق من احتمال ظهور حالات عدم اتساق أثناء المناقشات المنفصلة بشأن التعاريف في أفرقة الاتصال المختلفة، وأعرب ممثل آخر عن تفضيله تجميع التعاريف في بداية مشروع الصك. وعلى ضوء هذه الشواغل، اتفق على أن تسعى أفرقة الاتصال إلى التواصل فيما بينها بشأن أي شواغل تتعلق بالاتساق. واتفق أيضاً على أن تحال التعاريف إلى الفريق القانوني الذي سيبحث اتساقهما، وأن تبحث اللجنة في موعد لاحق وضعها في الصك. وباستثناء تعريف أفضل التقنيات المتاحة، الذي كما ورد من قبل نقح في الفرع رابعاً – جيم – ٦ أدناه، تم تضمين التعاريف في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير دون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

٣ - عرض الزئبق (الفرع جيم من مشروع النص)

٤ - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق] (الفرع دال من مشروع النص)

(أ) مصادر عرض الزئبق (المادة ٣ من مشروع النص)

(ب) التجارة الدولية مع [الأطراف] في الزئبق [أو مركبات الزئبق] (المادة ٤ من مشروع النص)

(ج) التجارة مع غير الأطراف في الزئبق [أو مركبات الزئبق] (المادة ٥ من مشروع النص)

٤٩ - اتفقت اللجنة على مناقشة الفرعين جيم ودال والمواد ٣-٥ من مشروع النص معاً.

٥٠ - وكان هناك اتفاق عام على أن أحكام عرض الزئبق والتجارة مهمة، حيث أشار بعض الممثلين على وجه الخصوص إلى أهمية تقييم عرض الزئبق من أجل تخفيض استخدام الزئبق والعلاقات الوثيقة بين عرض الزئبق واستخدام الزئبق في المنتجات والعمليات.

٥١ - وأعرب كثير من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، عن تأييدهم لربط عناصر مواد خاصة بالعرض والتجارة في مادة واحدة من أجل تبسيط أحكام صك الزئبق ذات الصلة وزيادة فعاليتها؛ وقدم ممثلان، تحدث أحدهما نيابة عن مجموعة من البلدان، ورقة اجتماع تتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض. وقال عدة ممثلين إن أحكام العرض والتجارة في صك الزئبق ينبغي أن تكون منسجمة مع أحكام الصك الأخرى التي تؤثر بصورة خاصة على العرض والتجارة، كتلك الأحكام الواردة في فرع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وفرع الزئبق في المنتجات والعمليات.

٥٢ - وأيد بعض الممثلين، من بينهم عدة ممثلين تحدثوا نيابة عن مجموعة من البلدان، فرض حظر فوري على التعدين الأولي للزئبق من أجل التخلص من مصادر عرض الزئبق. وقال ممثل، تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إن ذلك من شأنه أن يتطلب تقديم مساعدة تقنية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لتمكين البلدان من إدارة مخزوناتها القائمة، وكذلك مبادرات لتشجيع الاستخدام البديل. وقال بعض الممثلين إنه ينبغي أن يتوقف التعدين في كل طرف عند توقيع صك الزئبق، بينما فضل آخرون أن يتم ذلك عند بدء نفاذ الصك بالنسبة للطرف، ولا يزال هناك آخرون يطالبون بمزيد من التخلص التدريجي لتمكين البلدان من إجراء التعديلات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة. وعارض ممثلون آخرون فرض حظر على التعدين ولذلك أعربوا عن تأييدهم للخيار ٢ من المادة ٣. وأشار أحد الممثلين إلى أن بلده كان آخر بلد عُرف أن لديه منجماً للتعدين الأولي للزئبق ويصدر الزئبق للأسواق العالمية، وقال إنه لا يستطيع أن يوقف التعدين دون مساعدة دولية لإيجاد مصادر بديلة للعمالة ومعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بذلك، وشكر عدداً من البلدان والمنظمات الدولية على مناقشاتها البناءة لهذه المسألة والتي جرت حتى الآن.

٥٣ - وقال عدة ممثلين إن أحكام التجارة ستكون مهمة لدعم أهداف صك الزئبق. وكانت هناك آراء مختلفة عما إذا كان ينبغي تنظيم صادرات الزئبق لغير الأطراف وإلى أي مدى، وكذلك ما إذا كان ينبغي إخضاع التجارة في الزئبق للموافقة المسبقة عن علم. وسلط عدة ممثلين الضوء على مزايا اتباع نموذج اتفاقية استكهولم بالنسبة لصك الزئبق في المستقبل، قائلين إنه يتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية أكثر منه مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. واقترح عدة ممثلين أن تكون هناك أحكام منفصلة في صك الزئبق تنظم التجارة مع الأطراف والتجارة مع غير الأطراف.

٥٤ - وقال بعض الممثلين إن قيود الصادرات ينبغي أن تسري على جميع المصادر وليس على مصادر معينة، خاصة على ضوء صعوبة تحديد مصدر الزئبق بمجرد أن يغادر مصدره. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي أن يتضمن صك الزئبق حكماً يكفل ألا تخضع الفلزات ذات الآثار النزرة الطبيعية لأي قيود على عرض الزئبق أو تجارته.

٥٥ - وأعرب ممثلان لمنظمتين غير حكوميتين عن تأييدهما لاتخاذ تدابير قوية من أجل مراقبة عرض وتجارة الزئبق، بما في ذلك فرض حظر على التعدين الأولي للزئبق يبدأ عند بدء نفاذ صك الزئبق، وتحديد واستعادة الزئبق المنتج عن طريق العمليات الصناعية، وتدابير لمنعه من دخول الأسواق لإعادة بيعه؛ وعمليات جرد إلزامية لمصادر عرض الزئبق والإبلاغ عنها؛ وحظر بيع الزئبق وتصديره، رهناً بإعفاءات محددة، ونظم للإدارة السليمة بيئياً ونظم ترخيص حازمة للتجارة التي تتم في ظل الإعفاءات. وقال أحد الممثلين إن مثل هذه التدابير ستوجد حوافز اقتصادية كبيرة تؤدي إلى تخفيض الطلب. وقال ممثل آخر إن هناك بدائل لاستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وأن الآراء التي تتحدث عن الآثار الاقتصادية غير المنصفة للقضاء على الزئبق تتغاضى عن التكاليف الاقتصادية الكبيرة بالنسبة لصحة الإنسان والبيئة.

٥٦ - واتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بقضايا عرض الزئبق وتجارته برئاسة السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية) والسيد عبدالله الرشيد (المملكة العربية السعودية). وطُلب من فريق الاتصال بحث المواد ٣ و٤ و٥ من مشروع النص، واضعاً في اعتباره الآراء التي أُبديت أثناء المناقشة العامة، وورقات الاجتماع التي قُدمت، والأحكام الأخرى في مشروع صك الزئبق والتي يمكن أن يكون لها أثر على العرض والتجارة.

٥٧ - وأورد السيد بلاها في وقت لاحق إفادة عن أعمال فريق الاتصال حيث قدم ورقة غرفة اجتماعات تتضمن نصاً منقحاً أعده الرئيسان المشاركان للفريق تم فيه توحيد المواد ٣ و٤ و٥ في المادة ٣ ومادة ٤ جديدة. وقال إن الآراء ما زالت متباينة بشأن جميع المسائل وأن هناك نصوصاً ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض المواد الأخرى التي لا تزال قيد المناقشة، ولذلك فإن الكثير من النصوص موضوعة بين الأقواس المعقوفة للإشارة إلى أنه لم يتم الاتفاق عليها بعد. وأضاف أن المادة ٤ الجديدة المتعلقة بقوائم الجرد لم يتناولها فريق الاتصال بالنقاش بعد وقصد بها أن تكون نقطة انطلاق محتملة للمناقشة في الدورة الخامسة للجنة. وقد قام فريق الاتصال أيضاً، تمشياً مع ولايته، بمناقشة الفقرة ٥ من المادة ٩، المتعلقة بواردات وصادرات الزئبق ومركباته لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق. وبناء على التوصية القوية المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق خلص الفريق إلى التوصية بأن تبقى الفقرة في تلك المادة؛ وخلص الفريق بالمثل إلى أن الأحكام الأخرى بالصك ذات الصلة بالعلاقات التجارية ينبغي أن تبقى حيثما كانت في مواضعها في المواد المختلفة وينبغي على اللجنة أن تناقش جميع هذه الأحكام في دورتها الخامسة.

٥٨ - وفي أعقاب تقرير الرئيس المشارك، طلب أحد الممثلين إبقاء الفقرة ٤ من الخيار ٢ من المادة ٣ في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، بمشروع نص المادة لتتناولها اللجنة بالمزيد من الدراسة. وتعنى الفقرة بالتعويض العادل للأطراف التي تتخلى عن استغلال مخزوناتها الموجودة من الزئبق أو مواردها المعدنية من تاريخ بدء نفاذ الصك.

٥٩ - ويستنسخ النص المقدم في ورقة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥ – المنتجات والعمليات (الفرع هاء من مشروع النص)

(أ) المنتجات المضاف إليها الزئبق (المادة ٦ من مشروع النص)

(ب) عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق (المادة ٧ من مشروع النص)

(ج) إعفاءات الاستخدام المسموح به [والاستخدام المقبول] (المادة ٨ من مشروع النص)

(د) الحالة الخاصة للبلدان النامية (المادة ٨ ثانياً من مشروع النص)

٦٠ – بعد تقديم البند، أوضح ممثل اليابان أن اليابان وجامايكا والاتحاد الأوروبي استضافت مشاورة غير رسمية عُقدت في طوكيو في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢، تجاوباً منها مع ما لمسته من قلق لدى بعض البلدان من ضرورة إيجاد حل لكثير من القضايا التي يطرحها الفرع هاء من مشروع صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق، ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق للمضي في العمل على هذا المجال خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وقد ضمّت المشاورة زهاء ٢٠ خبيراً من بلدين من كل منطقة، بالإضافة إلى اليابان، وتمخض عن إعداد وثيقة تتضمن نهجاً بديلاً. وقد قدمت الوثيقة إلى هذه الدورة كورقة غرفة اجتماع لتستخدم كأساس محتمل لإجراء المزيد من المناقشات.

٦١ – ولم تجر أي مفاوضات أثناء تلك المشاورة، ولم يكن الغرض منها استباق ما ستتوصل إليه المناقشات التي ستجرى خلال هذا الاجتماع، كما أن ورقة غرفة الاجتماع لا تعكس بالضرورة جميع الآراء التي طرحت في المشاورة. وقد تناولت الورقة المنتجات والعمليات التي قد تخضع لصك الزئبق، وكيف يمكن تنظيمها باتباع نهج قائمة سلبية، أو نهج قائمة إيجابية، أو نهج قائمة مختلطة.

٦٢ – وتلا العرض مناقشة، أعرب جميع المتكلمين خلالها عن تأييدهم لاستخدام الورقة كأساس سليم لمواصلة المناقشات. واقترح عدد من الممثلين، من بينهم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان، صياغات بديلة وتعديلات على ورقتي غرفة اجتماع.

٦٣ – وكان هناك اتفاق واسع النطاق في صفوف المتكلمين على ضرورة التخلص التدريجي من الزئبق في أقرب وقت ممكن. ودعا أحد الممثلين إلى إيجاد حل بسيط يمكن تكييفه ليماشي الظروف المتغيرة. وأصر ممثل آخر كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان على ضرورة ألا يحتوي صك الزئبق على أي إعفاءات، وعلى أن تكتسي جميع الالتزامات بموجب النص طابعاً ملزماً. وإذا كانت الإعفاءات أمراً لا بد منه، ينبغي ألا تُحول الأنظار عن الهدف المنشود من صك الزئبق، وأن تطبق فقط حتى توافر البدائل. وطالب عدد آخر من الممثلين بوضع سلم أولويات للاستخدامات الرئيسية للزئبق مع التركيز على الاستخدامات التي تستأثر بأكبر كميات الزئبق والتي تُلحق القدر الأكبر من الأضرار، فيما دعا آخرون إلى تطبيق حظر تام على جميع المنتجات الجديدة المحتوية على الزئبق والعمليات الجديدة التي تستخدم الزئبق. وطالب ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان بتقديم تعريف أكثر وضوحاً للمنتجات الجديدة، ودعا آخر إلى توسيم المنتجات لتحديد محتواها من الزئبق.

٦٤ – وقال ممثلون عدة، من بينهم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان، إنهم يحبذون نهج القائمة السلبية، لأن تدابير الرقابة المطبقة ستشمل المنتجات الجديدة تلقائياً، إلا إذا حصلت تلك المنتجات على

إعفاءات خاصة بها، وأضاف ممثل آخر أن على الراغبين في استخدام الزئبق في المنتجات والعمليات أن يتحملوا عبء تبيان الحاجة إلى الإعفاء. واعتبر أن هذا النهج مناسب أياً كان مستوى المطامح، بما في ذلك بالنسبة للبلدان النامية. ودافع ممثلون آخرون عن نهج القائمة الإيجابية باعتبارها نهجاً أكثر عقلانية بالنسبة للبلدان ذات الموارد المحدودة، ولأنه يتيح التركيز على المجالات الرئيسية المثيرة للقلق على نحو يتسم بالفعالية مقارنة بما يستجره من تكاليف. وتكلم ممثل آخر مدافعاً عن نهج القائمة المختلطة.

٦٥ - ورأى ممثلون كثر أن هناك حاجة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية والاستخدامات المسموح بها ولترتيبات انتقالية خلال فترة التخلص التدريجي، فيما يتعلق بالحالات التي لا تتوافر فيها بدائل مجدية ومعقولة الكلفة. وقالوا إن هذه المرونة ستتيح مراعاة ظروف البلدان النامية، وستساعد في تجنب حالات عدم الامتثال. وأشار ممثل آخر إلى ضرورة تحديد ما هو ضروري من المنتجات المحتوية على الزئبق، وكيفية استخدامها إلى حين العثور على بدائل لها. وقال ثالث إن مجموعات المنتجات تتطلب قدراً أكبر من التطوير.

٦٦ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لفرض حظر عام على المحفزات والأقطاب الكهربائية الزئبقية. ورأى ممثل كان قد أشار إلى أن بلده يسعى إلى تخفيض كمية الزئبق التي تحتويها المحفزات بمقدار النصف خلال خمس سنوات كسياسة إرشادية طوعية، أنه لا توجد اليوم بدائل صالحة من الناحية التقنية والاقتصادية لاستخدام الزئبق في إنتاج الحموض والقلويات وإنتاج مونومر كلوريد الفاينل، وأن من الضروري توفير إعفاءات للاستخدامات المسموح بها. وقال إن حظر استخدام الزئبق في هذه العملية سيزيد من استخدام النفط، وسيزيد بالتالي من الطلب على النفط في السوق العالمية. ونوّه ممثلان إلى الحاجة لإعفاءات للمنتجات المحتوية على الزئبق، مثل الزنجفر، للاستخدام في الأدوية التقليدية. وتساءل أحد الممثلين عن سبب معالجة ملاغم الأسنان بصورة منفصلة في ورقة غرفة الاجتماع الصادرة عن المشاورة التي جرت بين الدورتين.

٦٧ - ووجه ممثلون لعدة بلدان الانتباه إلى الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لضمان الامتثال فيما يتعلق باستخدام الزئبق في المنتجات والعمليات.

٦٨ - وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إن المنظمة قدمت معلومات إلى لجنة التفاوض عن استخدام القطاع الصحي للمنتجات المضاف إليها الزئبق. وقد شُرع في تطبيق إجراءات منذ بضعة سنوات مضت لاستبدال مقاييس الحرارة ومقاييس ضغط الدم المحتوية على الزئبق في القطاع الصحي، كما تتوفر بدائل معتمدة ومعقولة الكلفة لجميع مجموعات المرضى، لكن التحول إلى هذه البدائل يحتاج إلى تخطيط متأنٍّ وإلى وقت. وفيما يتعلق بمسألة ملاغم الأسنان المحتوية على الزئبق قالت إن المشاركين في اجتماع تقني عقدته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩ أوصوا بالتخلص التدريجي من استخدام هذه الملاغم على مستوى العالم، بيد أن هذا الأمر يتطلب عملاً منسقاً من جانب جميع أصحاب المصلحة يمكن أن تقوم فيه المنظمة بدور تخطيطي وتنسيقي وتيسيري.

٦٩ - وفيما يتعلق باستخدام مادة الثيومرسال كمادة حافظة في القوارير الزجاجية المحتوية على لقاحات متعددة الجرعات قالت إنه تمت في مشاورات عقدتها المنظمة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ دراسة الدلائل المتوفرة عن سلامة هذه المادة وتوافر بدائل لها. وقد أكد الخبراء المشاركون مجدداً رأيهم بأن فوائد استخدام القوارير الزجاجية للقاحات المتعددة الجرعات المحتوية على مادة الثيومرسال تفوق أي مخاطر. واستطردت ممثلة منظمة

الصحة العالمية قائلة إن تقييد استخدام مادة الثيومرسال في اللقاحات المتعددة الجرعات سيهدد برامج التحصين، كما أن التحول إلى منتجات وحيدة الجرعة وخالية من المواد الحافظة سيزيد التكاليف وسيسبب مشاكل في العمل مما سيؤثر سلباً على صحة الإنسان. وعلاوةً على ذلك فإنه لم يجرِ حتى الآن تقييم مواد حافظة بديلة تبين أنها تشكل بدائل ملائمة لجميع منتجات اللقاحات التي يستخدم فيها الثيومرسال حالياً.

٧٠ - وفي الختام قالت إن منظمة الصحة العالمية واللجان الاستشارية للخبراء التابعة لها تواصل قيادة وتنسيق العمل الدولي المتعلق بسلامة اللقاحات والسياسات والنقل المبرمج. وحذرت من أن إنشاء آلية دولية أخرى فيما يتعلق بهذا الموضوع قد يؤدي إلى الازدواجية وعدم اليقين. وستستمر منظمة الصحة العالمية في وضع وتنفيذ وتعزيز توصيات ومعايير دولية فيما يتعلق باللقاحات، بما في ذلك توصيات المنظمة المتعلقة باللقاحات، التي تقدمها إلى وزارات الصحة والجهات المصنعة للقاحات.

٧١ - وبعد ذلك، أدلى ممثلون لعدد من المنظمات غير الحكومية ببيانات. وقال أحدهم إنه يتعين حظر المنتجات والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق مع منح إعفاءات محدودة لاستخدامات مسموح بها، فالبدائل متوفرة لمعظم الاستخدامات والتحول إليها جارٍ بالفعل. وعلاوةً على ذلك، يتعين منع الاتجار عبر الحدود في منتجات الزئبق والمعدات العتيقة، خصوصاً من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وأعرب ممثل آخر لمنظمة غير حكومية عن دعمه لنهج القائمة السلبية، وتحميل المنتجين مسؤولية واسعة النطاق فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق، ووضع جداول زمنية للتخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات الإنتاج التي يستخدم فيها الزئبق.

٧٢ - وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن الحصول على منتجات الرعاية الصحية التي لا تحتوي على مكونات ضارة هو حق أساسي من حقوق الإنسان. وفي الوقت الحالي هناك تفاوت كبير بين البلدان الغنية والفقيرة فيما يتعلق بالحصول على منتجات آمنة خالية من الزئبق. فالمنتجات المضاف إليها الزئبق، بما في ذلك مادة الثيومرسال، يمكن أن تُحدث آثاراً صحية شديدة الضرر، خصوصاً لدى الأطفال، ولا تُبذل حالياً جهود كافية لسحب هذه المنتجات من السوق. وقال ممثل آخر إن من المهم اتخاذ تدابير عاجلة للتأكد من أن التعرض لهذه السموم ليس له آثار سلبية على صحة الجهاز العصبي ورفاه الأطفال.

٧٣ - وقال أحد الممثلين إن ملغم حشو الأسنان هو منتج ملوِّث يحتوي على الزئبق ويتعين خفض استخدامه تدريجياً مع وضع هدف طويل الأجل للتخلص منه بالتدريج. ويمثل العلاج الترميمي غير المسبب للأذى بديلاً رخيص الثمن وكثير المزايا في الأماكن التي تعمل بتكنولوجيا منخفضة المستوى، بيد أن الجهود المبذولة لإعلام المستهلكين بمخاطر استخدام الملاغم ليست كافية. وأعرب ممثل آخر عن تأييده للخفض التدريجي لاستخدام ملغم الأسنان لكنه قال إن هذا العمل يشكل تحديات كبيرة ويجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية، وفي ذات الوقت هناك حاجة للإبقاء على جميع الوسائل الحالية لترميم الأسنان متاحةً لمهنة طب الأسنان في الأجل القصير والأجل المتوسط.

٧٤ - وعقب المناقشات، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته كل من السيد باري ريفيل (استراليا) والسيد ديفيد كابندولا (زامبيا). وسيستند الفريق في عمله إلى أوراق غرفة الاجتماع المقدمة وإلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/6 بشأن الترتيبات الانتقالية ريثما يكتمل التخلص التدريجي من المنتجات والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق، والآراء المطروحة في الجلسة العامة. وسيسعى الفريق إلى وضع مشروع نص بشأن المنتجات والعمليات للمواد ٦ و٧ و٨ و٨ ثانياً وما يتصل بها من مرفقات.

٧٥ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك عن التقدم الذي أحرزه فريق الاتصال، قدم أحد الممثلين ورقة غرفة اجتماع تتضمن عدداً من المسائل. واتفقت اللجنة على أن يبحث فريق الاتصال هذه الورقة أثناء مداولاته.

٧٦ - قدم السيد ريفيل بعد ذلك افادة بأن فريق الاتصال قد أحرز تقدماً كبيراً بشأن المادتين ٦ و٧، والمرفقات ذات الصلة وقدم ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع النص لتلك الأحكام. بيد أن بعض المسائل المتعلقة بالسياسات، بقيت دون حل، ولم يتوفر وقت لإعطاء جميع أجزاء المادتين نفس القدر من الاهتمام، ونتيجة لذلك ظلت بعض النصوص موضوعة بين الأقواس المعقوفة للإشارة إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها، ومع ذلك فإن التقدم المحرز من شأنه أن ييسر كثيراً عمل اللجنة في دورتها الخامسة. ولا تزال هناك مسألة رئيسية معلقة هي التصميم العام للمواد حيث تؤيد بعض الأطراف نهج القوائم السلبية وأخرى الإيجابية وأطراف تؤيد القوائم المختلطة. ونظراً لعدم توفر الوقت، لم يناقش فريق الاتصال المادتين ٨ و٨ ثانياً.

٧٧ - ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (الفرع واو (المادة ٩) من مشروع النص)

٧٨ - أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في دورتها الثالثة وبمشروع النص المتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيف النطاق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد فيليب فيريرا (البرازيل) والسيد دونالد هاناه (نيوزيلندا). وطُلب من فريق الاتصال بحث فرص حل القضايا المتعلقة بالنص الموضوع بين أقواس معقوفة في مشروع صك الزئبق وتحديد القضايا التي تعذر حلها لارتباطها بقضايا أخرى لم تُحل في فروع أخرى من الصك.

٧٩ - أفاد السيد هاناه، في وقت لاحق، بأن فريق الاتصال قد نجح في وضع نص نظيف للفقرات الأربع الأولى من المادة ٩ وللمرفق هاء، كما أن الفقرة ٥ من المادة ٩ ستتطلب المزيد من العمل للاختيار بين الصياغات البديلة. أما الفقرة ٦ التي ترتبط بالفرع المتعلق بالموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ من الصك، فلم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأنها في هذه المرحلة. وأشار إلى أن النص في حالته الراهنة قد أدرج في ورقة غرفة اجتماع، وأن فروع النص التي لم يتفق عليها قد أدرجت بين أقواس معقوفة. واتفقت اللجنة على أن تعرض ورقة غرفة الاجتماع على الفريق القانوني ليستعرض أجزاء النص الموجودة خارج الأقواس.

٨٠ - وبعد تقديم الرئيس المشترك لتقريره، دعا ممثل أحد البلدان إلى وضع معايير لتوجيه البلدان عند تحديد ما إذا كان تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ''أكثر من عديم الأهمية'' على أراضيها، باعتبار أن هذا المصطلح قد استخدم في الفقرة ٣، ويقتضي بالتالي اتخاذ إجراء إلزامي بشأنه، وقال إن عدم توافر هذا التوجيه قد يُفقد تدابير الرقابة فعاليتها.

٨١ - وقدمت رئيسة الفريق القانوني السيدة سوزان بنياز (الولايات المتحدة الأمريكية) بعد ذلك تقريراً عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمادة ٩ والمرفق هاء، الذي ترد نتيجته في ورقة غرفة اجتماع. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٧ - الانبعاثات والإطلاقات (الفرع زاي من مشروع النص)

(أ) الانبعاثات [غير المقصودة] في الغلاف الجوي (المادة ١٠ من مشروع النص)

(ب) الإطلاقات في الماء واليابسة (المادة ١١ من مشروع النص)

٨٢ - عرض الرئيس المسألة مشيراً إلى أنه قد تم تشكيل فريق اتصال بشأن الإطلاقات في الماء واليابسة في الدورة الثالثة للجنة. وقد أجرى فريق الاتصال ذاك مناقشات مستفيضة على الصعيد المفاهيمي، لكنه لم يناقش أي مقترحات محددة تتعلق بمشروع النص. وقد تم الاتفاق على أن يعمل الرؤساء المشاركون للفريق خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين لإعداد نهج لمعالجة عناصر محتملة من المادتين ١٠ و١١ ليتم تدارسه خلال الاجتماع الرابع للجنة. وقد قُدمت نتائج هذا العمل في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/5.

٨٣ - وتولى السيد جون روبرتس (المملكة المتحدة)، الرئيس المشارك لفريق الاتصال، تقديم الوثيقة فقال إن جميع الأطراف قد أقرت بضرورة اتخاذ إجراءات بشأن الانبعاثات والإطلاقات، وإيجاد نهج مرن يأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية، بما في ذلك ضرورة أن يلبي عدد من البلدان متطلبات سكانهم من الطاقة. وتبعاً لذلك، تم وضع نهجين لتنظر فيهما اللجنة: النهج ألف الذي يلزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة لضبط الانبعاثات أو الحد منها، لكنه ينطوي على قدر من المرونة يتيح مراعاة الظروف الوطنية؛ والنهج باء الذي يلزم الأطراف بوضع تدابير تحدد على المستوى الوطني وتهدف إلى ضبط الانبعاثات أو الحد منها. وثمة عناصر مشتركة بين النهجين، من بينها الإقرار بأن تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية يوفر سبيلاً واعداً.

٨٤ - وجرت مناقشة مستفيضة للمسائل ذات العلاقة بالانبعاثات والإطلاقات. وشدد ممثلون كثر على الأهمية التي توليها بلدانهم لهذا الفرع من صك الزئبق، وكان هناك توافق في الرأي على أن الوثيقة التي أعدها الرؤساء المشاركون تشكل أساساً متيناً للنقاش. وأعلن عدد من الممثلين، من بينهم ممثلون تكلموا باسم مجموعات من البلدان، أنهم قدموا ورقات غرفة اجتماع بهذا الشأن.

٨٥ - ونوقشت أيضاً مسألة ما إذا كان يتعين إدراج التسريبات في الماء واليابسة في مادة مشتركة مع الانبعاثات في الهواء، أو إفراد مادة خاصة لها، أو شملها بأحكام أخرى. وقال أحد الممثلين إن من الواجب إيلاء الإطلاقات في الماء واليابسة أهمية خاصة باعتبارها السبب الرئيسي في كارثة ميناماتا.

٨٦ - وفيما يتعلق بتدابير الرقابة ذات الصلة بالانبعاثات والإطلاقات، لاحظ عدة ممثلين أن مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ يوفر نهجاً مرناً يلبي احتياجات بلدان مختلفة، ويراعي تفاوت القدرات واختلاف الظروف. لكن ممثلاً آخر قال إن المقرر ٥/٢٥ ينطوي على ولاية واضحة لتطبيق التعهدات الملزمة بالحد من الخطر على صحة الإنسان والبيئة، لكنه يقرّ بأن تنفيذ هذه التعهدات يجب أن يتسم بالمرونة وأن يراعي الظروف الوطنية لكل بلد، وأن يترافق بتقديم المساعدة المالية والتقنية الملائمة.

٨٧ - وشدد عدد من الممثلين على أهمية مراعاة أوضاع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتلبية احتياجات سكانها من الطاقة في سعيهم لتحقيق التنمية الاقتصادية التي لا تزال تعتمد على توليد الكهرباء باستخدام الفحم الحجري كوسيلة رئيسية. وقال أحد الممثلين إن التكنولوجيا المجزية تجارياً لإزالة الزئبق من انبعاثات الاحتراق لا تزال غير متوفرة، مما يحول دون فرض حدود وأهداف ملزمة قانوناً لانبعاثات الزئبق. وثمة نهج عملي بدرجة أكبر يقوم على وضع خطط

وطنية للتنفيذ يتولى مؤتمر الأطراف استعراضها بصورة منتظمة، باعتباره وسيلة لضبط الانبعاثات في الغلاف الجوي والحدّ منها. وأضاف الممثل أن موضوع الانبعاثات والإطلاقات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الامتثال وتوفير المساعدة المالية والتقنية الكافية بما يتماشى ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة.

٨٨ - وقال عدد من الممثلين إن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية تشكل أدوات واعدة ومفيدة للتعامل مع الانبعاثات والإطلاقات، وأنها توفر المرونة اللازمة للتعامل مع التنوع الكبير في ظروف البلدان. بيد أن ممثلاً كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان قال إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تحتاج إلى المساعدة في تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وقال ممثل آخر إنه ينبغي توفير التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في مرحلة مبكرة، ويحبذ أن يتم ذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، مما سييسر وضع توجيهات خاصة لكل قطاع وتحديد قيم التخفيض المتوقعة.

٨٩ - وقال ممثل إنه ينبغي إخضاع الانبعاثات في الهواء لشروط ملزمة، وأن يُطلب من جميع الأطراف اتخاذ إجراءات للحد من الانبعاثات من المصادر الواردة في المرفق واو. وسيكون في وسع الأطراف، حتى التي تزيد من إنتاج الطاقة من خلال تشييد محطات لتوليد الطاقة تعمل بالفحم الحجري، أن تقوم بضبط الانبعاثات بتطبيقها لأفضل التقنيات المتاحة. وأشار إلى أهمية تركيز الموارد على المصادر الرئيسية للانبعاثات، في حين توفر أفضل التقنيات المتاحة القدر اللازم من المرونة للتعامل مع طائفة كبيرة من الظروف على اختلافها. ورأى أيضاً أن من المعقول أن تتحمل الشركات المسؤولة عن الانبعاثات تكاليف الحد من تلك الانبعاثات.

٩٠ - وقُدمت مجموعة من الآراء بشأن كيفية تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في المرافق الجديدة أو القائمة. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي تطبيقها في المرافق الجديدة، وأن من الضروري تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن المرافق القائمة. ونوّه بعض الممثلين إلى دور تكنولوجيات ضبط الملوثات المتعددة باعتبارها طريقة فعالة من حيث التكلفة للحد من انبعاثات الزئبق من المنشآت الكبيرة.

٩١ - ودارت مناقشة بشأن فئات المصادر الواردة في المرفق واو من مشروع الصك. وقال ممثلون عدة إن إدراج مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز في فئات المصادر أمر غير ملائم، واستشهدوا بعدد من الدراسات التي تشير إلى أن كمية انبعاثات الزئبق من ذلك المصدر هي كمية ضئيلة للغاية. وقال ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان إنه ينبغي الإبقاء على إنتاج وتصنيع النفط والغاز مدرجاً في المرفق واو، إذ تشير الدلائل إلى صدور انبعاثات ضخمة من الزئبق من هذا المصدر. وقال ممثل آخر إنه ينبغي ألا تدرج في المرفق واو سوى المصادر الرئيسية للانبعاثات الضارة. ونوّه آخر إلى أفران الطهي المنزلية التقليدية باعتبارها مصدراً هاماً للانبعاثات، بما في ذلك انبعاثات الزئبق، ولها آثار ضارة كبيرة على صحة الإنسان. وأشار إلى أن تحسين تلك الأفران وجعلها أكثر نظافة سيقلل إلى حدّ كبير من تلك الآثار الضارة.

٩٢ - ودعا ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان إلى وضع قوائم جرد لانبعاثات الزئبق لكي يتسنى التنبؤ على نحو أفضل بمساهمات البلدان في انبعاثات الزئبق العالمية، مضيفاً أن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن الكيفية التي تم بها تعريف القيم الحدية للانبعاثات ومعالجتها بموجب صك الزئبق. وقال ممثل آخر إن هذه القوائم مهمة بوصفها وسيلةً لتحديد قيمة أساسية يمكن استخدامها لقياس التخفيضات في الانبعاثات.

٩٣ - وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن من الضروري مراقبة الانبعاثات والإطلاقات إلى جميع الوسائط، وأنه لا بد من الاهتمام بالتعدين الواسع النطاق بوصفه مصدراً رئيسياً لانبعاثات الزئبق، وأنه يتعين بذل المزيد من الجهود للتشجيع على استخدام مصادر طاقة بديلة ومستدامة لا تؤدي إلى إطلاق الزئبق، وأنه لا بد من معالجة انبعاثات الزئبق من الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي، وتكنولوجيا تكسير الصخور الجديدة. وقال ممثل آخر لمنظمة غير حكومية إن من المهم عند تطبيق شروط الرقابة التأكد من أن الزئبق لا ينتقل بين الوسائط، وأنه يتعين فقط تحديد حدود قصوى مقبولة لحجم الانبعاثات من المرافق عندما تكون البيانات اللازمة للقيام بذلك على نحو دقيق متوفرة. وأشار ممثل آخر لمنظمة غير حكومية إلى المصاعب التي تواجهها الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق القطبية الشمالية والتي تعرضت لمستويات مركزة من الزئبق في مصادر غذائهم التقليدية نتيجةً لانتقاله عبر الهواء والماء من خارج هذه المناطق، وتتعرض إضافةً لذلك لخطر إطلاقات الزئبق الناتجة عن تغير المناخ، ومن ذلك مثلاً انصهار المناطق الدائمة التجمد وتزايد وتيرة الحرائق البرية.

٩٤ - واتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بالانبعاثات إلى الجو والإطلاقات إلى اليابسة والمياه يشارك في رئاسته كل من السيد روبرتس والسيد خوان ميغيل كونا (الفلبين). وسينظر الفريق في المادتين ١٠ و١١ وما يرتبط بهما من مرفقات، بما في ذلك نطاقهما وصلتهما بالمواد الأخرى، وسيسعى إلى إصدار مشروع نص يجمع بين النهجين المقترحين الوارد بيانهما في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/5.

٩٥ - وقدم السيد كونا بعد ذلك تقريراً جاء فيه أن فريق الاتصال قد توصل إلى اتفاق بشأن مشروع يرد في ورقة عرفة اجتماع لعناصر نص لتحديد أفضل التقنيات المتاحة. وأكد المشروع أنه ينبغي التصدي لمصادر الانبعاثات والإطلاقات بصورة شاملة وعلى مستوى المشاريع، وأنه يجب التصدي لجميع الانبعاثات في اليابسة والجو والماء، وأنه ينبغي أن توضع الظروف الوطنية في الاعتبار. ولم تؤثر الأقواس المعقوفة المتبقية في جوهر الاقتراح.

٩٦ - واتفقت اللجنة على أن يقدم الفريق القانوني ورقة غرفة الاجتماعات لاستعراضها. وقدم رئيس الفريق القانوني بعد ذلك تقريراً عن عمل الفريق القانوني فيما يتعلق بتعريف ''أفضل التقنيات المتاحة'' وترد نتيجة ذلك العمل في ورقة غرفة الاجتماعات. وقال إن الفريق القانوني قد تمكن من توضيح كلمة ''متاحة'' غير أن التعريف النهائي لكلمة ''تقنيات'' يتوقف على ما إذا كانت قائمة التقنيات الواردة في التعريف قصد بها أن تكون كاملة أو لمجرد تقديم أمثلة. وعلى إثر هذا التقرير قال أحد الممثلين إن تعريف ''تقنيات'' يحتاج من اللجنة إلى مزيد من النظر فيه في الدورة الخامسة. وذكر آخر أنه لا بد من توخي الدقة لضمان أن تكون للكلمات والعبارات المستخدمة في النسخة الإنكليزية من صك الزئبق عبارات مقابلة مرضية في لغات الأمم المتحدة الأخرى. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٩٧ - قدم السيد روبرتس بعد ذلك تقريراً عن حالة عمل فريق الاتصال بشأن المادتين ١٠ و١١. وموضحاً أن الفريق لم يصل بعد إلى مرحلة مناقشة مشروع النص في متن صك الزئبق، وقدم ورقة غرفة اجتماع تتضمن تقريراً خطياً أعده بالاشتراك مع الرئيس المشارك يتضمن موجزاً للمسائل التي نوقشت في الفريق والمقترحات التي طرحها المشاركون والمقترحات بشأن العمل فيما بين الدورات. وأشار أيضاً إلى أن

الفريق قام بتنقيح قوائم مصادر إطلاقات الزئبق الواردة في المرفقين واو وزاي في مشروع الصك والتي ترد بصيغتها المنقحة في المرفقين ألف و باء من تقرير الرئيس المشارك.

٩٨ - وعقب تقديم تقرير الرئيسين المشاركين، قال أحد الممثلين، متكلماً نيابة عن مجموعة من البلدان، إن الفقرة ١٧ من التقرير الخطي للرئيسين المشاركين لا تعبر تعبيراً صادقاً عن الآراء التي أعربت عنها تلك البلدان. واتفقت اللجنة على أن تعدل الفقرة تبعاً لذلك، وأن ترفق التقرير الخطي للرئيسين المشاركين بصورته المعدلة بتقرير الاجتماع ليكون أساساً لمواصلة العمل في دورته الخامسة. ويرد تقرير الرئيسين المشاركين بالمرفق الثاني لهذا التقرير. ويستنسخ المرفقان المنقحان واو وزاي دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير. ويستنسخ نص المادتين ١٠ و١١ دون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٨ - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق (الفرع حاء من مشروع النص)

(أ) التخزين السليم بيئياً [المؤقت] للزئبق، بخلاف الزئبق العادم (المادة ١٢ من مشروع النص)

(ب) الزئبق العادم (المادة ١٣ من مشروع النص)

(ج) المواقع الملوثة بالزئبق (المادة ١٤ من مشروع النص)

٩٩ - وافقت اللجنة على أن تبحث معاً المواد ١٢ و١٣ و١٤.

١٠٠- وأيد عدة ممثلين، من بينهم اثنان تحدثا نيابة عن مجموعتين من البلدان، إدراج أحكام ملزمة في المواد ١٢ و١٣ و١٤. وقال أحد الممثلين إن عدم وجود مثل هذه الأحكام يمكن أن يقوض أهداف صك الزئبق، ووجه الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماع تضمنت مقترحات محددة قدمتها مجموعة من البلدان. وقال ممثل آخر، مشيراً إلى أن قضايا التخزين والنفايات تنطوي على صعوبات، وإن الأحكام التيسيرية والمرنة توفر أفضل سبيل للسير قُدماً. وأيد أحد الممثلين إدراج نهج قوى لدورة الحياة بالنسبة لإدارة الزئبق.

١٠١- وأيد عدة ممثلين، من بينهم اثنان تحدثا نيابة عن مجموعتين من البلدان، وضع مبادئ توجيهية عن تخزين الزئبق العادم. وقال أحد الممثلين إن المادة ١٢ ينبغي أن تفرض شرطاً إلزامياً بأن تقوم الأطراف بتخزين الزئبق بصورة مأمونة، ولكن أساليب القيام بذلك ينبغي أن تخضع لتوجيهات طوعية. وقال ممثل آخر إن المادة ١٢ ينبغي أن تشمل مركبات الزئبق. وقال ممثلان إنه ينبغي تقديم تعاريف واضحة لمصطلحات التخزين والعادم والمصطلحات الأخرى في النص، وأعرب أحد الممثلين عن تفضيله لوضع مادة منفصلة في الاتفاقية توضح التعاريف ذات الصلة.

١٠٢- وقال أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من البلدان، إن القضايا المحيطة بالزئبق العادم ليست مجرد مسائل تقنية ولكنها أيضاً قضايا تتعلق بالعدالة الاجتماعية والمساواة؛ ولهذا ينبغي أن تتضمن المادتان ١٢ و١٣ ومرفقاتهما شروطاً لضمان الشفافية والمشاركة العامة فيما يتعلق باختيار مواقع مرافق التخزين والمعالجة. ومن المهم أيضاً تقديم توجيهات متسقة لضمان إدارة السلع الخاصة بالزئبق، ونقلها وتخزينها بصورة ملائمة إلى أن يتسنى التخلص منها على النحو الصحيح.

١٠٣- وأيد عدة ممثلين، من بينهم اثنان تحدثا نيابة عن مجموعتين من البلدان، إدراج توجيهات بشأن معالجة المواقع الملوثة في المادة ١٤. وقال أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من البلدان، إنه من المهم

تناول المواقع الملوثة الحالية في أفريقيا وحول العالم، والمخاطر التي تشكلها بالنسبة لصحة الإنسان والبيئة. ولمعالجة المواقع الملوثة بصورة فعالة، فإن صك الزئبق بحاجة إلى أن يتضمن حصراً إلزامياً ووضع اشتراطات لخصائص الموقع، واعتبار الملوث مسؤولاً عن تحمل تكاليف التنظيف وتقديم التعويض الملائم للضحايا، وضمان اطلاع المجتمعات المحلية على خصائص المواقع وأي مخاطر وشيكة بالنسبة للصحة. وقال أحد الممثلين إنه لا تتوافر سوى معلومات محدودة عن المواقع الملوثة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأنه يلزم بذل جهود عالمية لتحديد هذه المواقع وتقديم المعلومات عن آثار الزئبق على صحة الإنسان والبيئة.

١٠٤- وقال عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إن أحكام المواد ١٢-١٤ ينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ التوجيهية الموضوعة في إطار اتفاقية بازل. وقال ممثل آخر تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان إنه لمنع أي تلوث بالزئبق في المستقبل، ينبغي لصك الزئبق أن يتضمن شروطاً ملزمة تعالج الثغرات الموجودة في اتفاقية بازل، وتضمن مراقبة الزئبق في جميع مراحل دورة حياته. وقال ممثل آخر إن الغرض من صك الزئبق يختلف عن مقصد اتفاقية بازل، وأنه سيكون من الملائم وضع توجيه إضافي ملزم يتعلق خصيصاً بأهداف المفاوضات الخاصة بالزئبق. وقال ممثل آخر إنه بينما ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية في إطار اتفاقية بازل الأساس لإدارة الزئبق العادم، إلا أن صك الزئبق يمكن أن يضع متطلبات إضافية. وأضاف أن وضع نهج مرن تجاه إدارة الزئبق العادم، يدعمه توجيه واضح، سيكون أكثر فعالية، بما في ذلك وضع خيارات جديدة للمعالجة، والاعتراف بأنه من الأفضل اتباع بعض النُهج عن طريق التعاون الإقليمي.

١٠٥- وقال ممثلان لمنظمتين غير حكوميتين إن من المهم إدراج أحكام ملزمة في صك الزئبق فيما يتعلق بالتخزين والنفايات. ولا بد أن تتضمن هذه الأحكام مبدأ ''تغريم الملوث'' وأن تضع مسؤولية مالية على المسئولين عن تلويث المواقع لإصلاح تلك المواقع الملوثة، مع وضع التزامات وطنية لإعداد قوائم بالمواقع الملوثة وإعطائها أولوية في خطط التنفيذ الوطنية.

١٠٦- اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بالتخزين والنفايات والمواقع الملوثة، تشترك في رئاسته السيدة آن دانيال (كندا) والسيد عادل شافي عثمان (مصر). وقد طُلب إلى فريق الاتصال أن يدرس المواد ١٢ و١٣ و١٤ من مشروع النص، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي عُبِّر عنها أثناء المناقشات العامة وورقة الاجتماع التي قُدمت بشأن هذه المسألة ودراسة مسألة التعاريف. وطُلب إلى فريق الاتصال أن ينظر في فرص حل المسائل ذات الصلة بالنصوص الموضوعة بين أقواس، وأن يحدد، إذا دعت الضرورة، المسائل التي لا يمكن حلها نظراً لارتباطها بمسائل لم تُحل في فروع أخرى من الصك المقترح.

١٠٧- أفادت السيدة دانيال، في وقت لاحق، أن فريق الاتصال قد توصل إلى اتفاق فيما يتعلق بنص المادة ١٤، بشأن المواقع الملوثة، باستثناء جزء بين قوسين لا يمكن الانتهاء من صياغته إلا بعد الموافقة على أحكام صك الزئبق المتعلقة بالموارد المالية والمساعدة التقنية. وأشارت إلى أن نتائج أعمال الفريق قد صيغت في ورقة غرفة اجتماع. ولم يُعِد الفريق النظر في النص الذي تمت الموافقة عليه في دورات سابقة للجنة، لكنه أضاف قائمة بعناصر توجيه لمعالجة المواقع الملوثة، التي كانت عنصراً مهماً لعدد من الوفود. وأحرز الفريق تقدماً فيما يتعلق بالمادة ١٣، بشأن النفايات، إلا أن هذه المادة تحتاج إلى المزيد من العمل، خصوصاً فيما يتعلق بالنص التوفيقي المتعلق بالمتطلبات والتوجيهات. وتجري مشاورات غير رسمية بشأن ذلك النص

وستساعد الموافقة عليه في المداولات بشأن المادة ١٢. وأضافت إن فريق الاتصال بالتالي سيحتاج إلى المزيد من الوقت لإتمام عمله المتعلق بالمادة ١٢ والمادة ١٣.

١٠٨- واتفقت اللجنة على أن تعرض ورقة غرفة الاجتماع بشأن المادة ١٤ على الفريق القانوني لاستعراضها وأن يواصل فريق الاتصال عمله على المادتين ١٢ و١٣.

١٠٩- وقدم رئيس الفريق القانوني بعد ذلك تقريراً عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمادة ١٤، وترد نتيجته في ورقة اجتماع. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة الاجتماعات دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

١١٠- وأبلغت السيدة دانيال (كندا) بعد ذلك عن عمل فريق الاتصال فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣ وقالت إن فريق الاتصال وافق على عدد من القضايا غير المثيرة للجدل بصورة نسبية، وأبرزت عدداً من القضايا المعلقة التي سيتعين معالجتها خلال الدورة الخامسة للجنة. وترد نتائج عمل الفريق في ورقة غرفة الاجتماع.

١١١- وعلى ذلك قد يتعين مراجعة الإشارة إلى مركبات الزئبق الواردة في الفقرة ١ بحسب الطريقة التي عرف بها هذا المصطلح في الصك، كما أن هناك نصاً بين قوسين في الفقرة ٣ يجسد عدم الاتفاق عما إذا كان التخزين السليم بيئياً سيخضع للأحكام الملزمة أو للتوجيه. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أعرب أحد أعضاء فريق الاتصال عن رغبته في أن يجسد هذا التقرير موقف البعض بعدم تعريف ما يشكل التخزين ''المؤقت'' في صك الزئبق بل في توجيه أو أحكام ملزمة تعتمدها الأطراف والتي ينبغي أن تتضمن توضيحاً للمدى الذي يتضمن فيه هذا المصطلح الاعتبارات المؤقتة والاعتبارات الكمية أو كليهما. وطلب ممثل آخر كذلك أن يشير هذا التقرير إلى وجهات نظر البعض بضرورة معالجة التخزين قصير الأجل للمنتجات المضاف إليها الزئبق المسموح بها في المادة ٦ من صك الزئبق، من خلال المبادئ التوجيهية أو الأحكام الملزمة.

١١٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٣، كان هناك اتفاق مبدئي في فريق الاتصال على أن يستخدم صك الزئبق التعاريف الواردة في اتفاقية بازل إلاّ أن البعض رأي أن من الضروري فحص تعريف نفايات الزئبق بدقة ولاسيما من حيث صلته بالزئبق الخام. ومازال يتعين النظر في القضايا ذات الصلة بالتوجيه مقابل المتطلبات الملزمة فيما يتعلق بإدارة نفايات الزئبق، ونقله والاتجار به عبر الحدود مع غير الأطراف في اتفاقية بازل على النحو المبين في الأقواس المعقوفة الواردة في الفقرتين ٢ و٣. وأخيرا، أشارت إلى أن المرفق حاء قد حذف حيث لم يعد يشار إليه في المادتين.

١١٣- ووافقت اللجنة على أن تقدم ورقة غرفة الاجتماع بشأن المادتين ١٢ و١٣ إلى الفريق القانوني لاستعراضها.

١١٤- وبعد ذلك أبلغت رئيسة الفريق القانوني عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و١٣، والذي وردت نتائجه في ورقة غرفة الاجتماع. وأشارت إلى أن ورقة غرفة الاجتماع تتضمن عدداً من الملاحظات والاستفسارات لتنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة. وقد استنسخ النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٩ - الموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ (الفرع طاء من مشروع النص)

(أ) الموارد والآليات المالية (المادة ١٥ من مشروع النص)

(ب) المساعدة التقنية وبناء القدرات (المادة ١٦ من مشروع النص)

(ج) الشراكات (المادة ١٦ ثانياً، من مشروع النص)

١١٥- اتفقت اللجنة على النظر في المادة ١٥، المتعلقة بالموارد والآليات المالية، والمادة ١٦، المتعلقة بالمساعدة في التقنية وبناء القدرات، والمادة ١٦ ثانياً، المتعلقة بالشراكات.

١١٦- وأشار الرئيس إلى أن اللجنة اتفقت في دورتها الثالثة على أن يقوم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ المنشأ خلال تلك الدورة، بالعمل بين الدورتين وأن يعدا، بدعم من الأمانة ومن رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية وبمشورة اجتماع للخبراء، اقتراحاً بشأن المادتين ١٥ و١٦ من مشروع صك الزئبق، يتكون من نهج مفاهيمي يليه نص محتمل.

١١٧- وقدم السيد عادل شفافي عثمان (مصر) والسيدة يوهانا ليسنغر بيتز (السويد)، وهما الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المذكور، عرضاً موجزاً للعمل الذي تم إنجازه بين الدورتين والاقتراح الذي أعداه لكي تنظر فيه اللجنة (أنظر الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/4). وقالا إن النهج المفاهيمي ركز على معالجة خمس مسائل شاملة هي: أنشطة التنفيذ التي ستحظى بالدعم المالي والتقني؛ ومواعيد تقديم ذلك الدعم؛ وكيفية تقديم ذلك الدعم، أي عبر أي العمليات والآليات والمؤسسات؛ والجهة التي ستقدم ذلك الدعم؛ والجهات التي ستتلقاه. وأشارا إلى أن اجتماع الخبراء المعقود بين الدورتين لم يكن اجتماعاً تفاوضياً، بل جرى ترشيح الخبراء وحضروا الاجتماع بهذه الصفة لمناقشة مسائل تتعلق بالموارد المالية والمساعدة التقنية. وقد هدف الاجتماع، الذي عقد بشكل غير رسمي، إلى التشجيع على التوصل إلى فهم أفضل لتلك المسائل. ولم يكن هدف الرئيسين المشاركين من وضع الاقتراح هو الحد من أي نتائج أو استباقها، بل الهدف هو وضع أساس لمناقشات مركزة بشأن توفير الموارد المالية والمساعدة التقنية للأنشطة التي ستجري في المستقبل في إطار صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

١١٨- وأعرب الكثير من الممثلين عن تقديرهم لعمل الرئيسين المشاركين وفريق الخبراء العامل بين الدورات وقالوا إن وثيقة الرئيسين المشاركين قد وفرت أساساً مفيداً للمزيد من المناقشات، لكنهم أشاروا إلى أنهم لا يوافقون بالضرورة على جميع الجوانب الواردة في النهج المفاهيمي أو على المقترحات المضمنة في الوثيقة، وقالوا إنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه فيما يتعلق بالموارد المالية والمساعدة التقنية.

١١٩- وقال الكثير من الممثلين إن تقديم المساعدة المالية والتقنية الفعالة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال سيكون له دور مهم على صعيد التنفيذ الفعال للصك. وكان هناك أيضاً اتفاق واسع النطاق على ضرورة أن تركز المساعدة على التمكين من تنفيذ صك الزئبق وما يتصل به من الأنشطة الداعمة، وعلى ضرورة مراعاة الوضع الخاص للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تقديم المساعدة المالية والتقنية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيؤدي إلى تحقيق فوائد مهمة. وقدم العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، أوراق اجتماع تضمنت مقترحات لمشروع نص المادتين ١٥ و١٦.

١٢٠- وأوجز الكثير من الممثلين، الذين تحدث بعضهم باسم مجموعات من البلدان، أنشطة محددة مؤهلة حسب رأيهم لأن تحظى بموارد مالية ومساعدة تقنية وتستفيد من نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وأشار بعض الممثلين إلى أن جميع البلدان النامية الأطراف في صك الزئبق والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال يجب أن تكون مؤهلة للحصول على كامل المساعدات المالية والتقنية. وقال ممثلون آخرون إن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة التمكينية وبعض أنشطة التنفيذ يجب أن تكون مؤهلة للحصول على المساعدة، وأن نوع وكمية المساعدة المالية والتقنية التي يتلقاها عضو بعينه يجب أن تعتمد على مستوى اقتصاده ومستوى التنمية فيه ونشاط القطاع الخاص والقدرات الحكومية وعوامل أخرى.

١٢١- وقال الكثير من الممثلين، الذين تحدث بعضهم باسم مجموعات من البلدان، إن الموارد المالية يجب أن تشتمل على مساهمات من مصادر كثيرة، بما في ذلك البلدان المانحة والأطراف الأخرى والمنظمات الدولية والتعاون الثنائي، والشراكات، والإدماج في الميزانيات الحكومية الوطنية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. وقال بعض الممثلين إن جميع الأطراف يجب أن تساهم ببعض الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية بينما قال آخرون إن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية يجب ألا تساهم بموارد.

١٢٢- وقال العديد من الممثلين، تحدث اثنان منهم باسم مجموعة من البلدان، إن القطاع الخاص يجب أن يؤدي دوراً واضحاً في جميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، رغم أن نطاق هذا الدور سيتفاوت. وقال بعضهم إنه سيكون من المناسب للقطاع الخاص، في الكثير من البلدان المتقدمة والنامية، أن يستوعب تكاليف المعدات الجديدة لمكافحة التلوث اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، على نحو خاص في المرافق الجديدة دون أن يقتصر عليها، نظراً لأنه قد جرى بالفعل تطبيق نهج مماثل فيما يتعلق باللوائح البيئية الأخرى.

١٢٣- وأشار الكثير من الممثلين إلى مبادئ قالوا إنها يجب أن تكون موجهة لإنشاء آلية مالية لصك الزئبق. وعليه فقد ذُكر أن الآلية المالية يجب أن تكون، من جملة أمور أخرى، خاضعة للسلطة المباشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تعمل على نحو متسق مع أهداف ومبادئ صك الزئبق، وأن توفر تمويلاً كافياً وجديداً وإضافياً يمكن التنبؤ به ومستداماً وفعالاً وواقعياً وطويل الأجل، وأن توفر تمويلاً مؤقتاً كافياً، وأن تركز على الامتثال للالتزامات بموجب الصك، بما في ذلك تلك المحددة في خطط التنفيذ الوطنية، وأن تكون فعالة على صعيد المساعدة في تحقيق أهداف الصك، وأن تعمل بطريقة شفافة، وأن تكفل تمثيلاً عادلاً عند اتخاذ القرارات، وأن تعمل على تعبئة الموارد من مصادر كثيرة ومختلفة، بما في ذلك القطاع الخاص، وأن توفر الأموال في الوقت المناسب، وأن تعمل على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد، وأن تساعد في نشر أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وأن تسعى إلى إقامة علاقات تآزر مع ترتيبات التمويل في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات الأوسع نطاقاً، وأن تعكس المبادئ المحددة في مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ والفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

١٢٤- وأيد كثير من الممثلين النُهج الخاصة ببنية آلية التمويل. وأيد عدة ممثلين، من بينهم اثنان تحدثا باسم مجموعتين من البلدان، إنشاء آلية مالية قائمة بذاتها على غرار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وقالوا إن مثل هذه الآلية ستوفر تمويلاً كافياً ويمكن التنبؤ به، وتحقق الشفافية، والمساواة في صنع القرار، والتجاوب التشغيلي مع مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور. وأعرب عدة ممثلين آخرين، تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، عن تفضيلهم لآلية مالية يديرها كيان أو أكثر من الكيانات

القائمة؛ وقال البعض إنه ينبغي تكليف مرفق البيئة العالمية بتشغيل الآلية، حيث إن ذلك من شأنه أن يتيح فرصاً للحصول على موارد مالية قبل بدء نفاذ الصك، وتخفيض النفقات العامة والنفقات الإدارية المزدوجة، والحصول على أموال من القطاع الخاص ومن المجتمع المدني، والاستفادة من خبرة مرفق البيئة العالمية في قطاع المواد الكيميائية والنفايات، وتوفير فرص تآزرية لمعالجة قضايا متعددة عن طريق مشاريع فردية، وتمكين مؤتمر الأطراف من ممارسة دور رقابي وتيسير التجاوب معه.

١٢٥- وسلط عدة ممثلين الضوء على أهمية تعبئة المساعدة التقنية الإقليمية، ودون الإقليمية، وفيما بين بلدان الجنوب، ومن جانب القطاع الخاص، وكذلك المساعدة فيما بين بلدان الشمال والجنوب، والمساعدة المقدمة من المنظمات الدولية. وأكد عدة ممثلين على أهمية إيجاد صلات واضحة بين أحكام صك الزئبق المتعلقة بالمساعدة المالية والتقنية والأحكام الخاصة بخطط التنفيذ الوطنية. وقال ممثلون كثيرون إنه من المهم وضع أحكام فعالة عن نقل التكنولوجيا. وقال عدد من الممثلين، تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي أن ينعكس مبدأ تغريم الملوث في الأحكام الخاصة بالموارد المالية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا.

١٢٦- وأكد أحد الممثلين على ضرورة أن تطال المساعدة التقنية والمالية المواقع الملوثة. وأضاف أن بلده يؤيد أيضاً تقديم التعويض المالي، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية المنتجة للزئبق من أجل التعويض عن تكاليف تنفيذ صك الزئبق وآثاره الاقتصادية.

١٢٧- وقال عدة ممثلين، تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، إن تنفيذ صك الزئبق من جانب البلدان النامية سيتوقف على تقديم موارد مالية، ومساعدة تقنية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات بصورة كافية يمكن التنبؤ بها وفي حينها. غير أن عدة ممثلين آخرين رأوا أن الالتزام بالامتثال لأحكام الصك ينبغي ألا يتوقف على تلقي أنواع أو مبالغ معينة من المساعدة.

١٢٨- وأعرب ممثل منظمة غير حكومية عن تأييده لإنشاء آلية مالية مستقلة ومخصصة تعمل تحت السلطة المباشرة لمؤتمر الأطراف. وقال ممثل منظمة غير حكومية أخرى إنه من المهم بحث التكاليف الاقتصادية الكبيرة المرتبطة بآثار التلوث بالزئبق على صحة الإنسان والبيئة. وبعد أن أشار إلى الخبرة المكتسبة في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، طالب بتمويل أنشطة التمكين قبل بدء نفاذ الاتفاقية، قائلاً إن هذا من شأنه أن يسهل التصديق على الصك ويعجل بتنفيذه. وقال كلا الممثلين إنه ينبغي إدراج مبدأ تغريم الملوث في الأحكام الخاصة بالمساعدة المالية والتقنية، وأنه ينبغي أن يتحمل القطاع الخاص جانباً من المسؤولية عن تنفيذ الصك ودعمه، وأنه ينبغي إعطاء أولوية التمويل للبلدان الأشد احتياجاً والأقل امتلاكاً للموارد العامة والخاصة.

١٢٩- واتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بالموارد المالية والمساعدة في التقنية والتنفيذ، يشترك في رئاسته السيد فيليبي فيريرا (البرازيل) والسيدة يوهانا ليسنغر بيتز. وطُلب إلى فريق الاتصال أن يبحث المادتين ١٥ و١٦ من مشروع النص، بادئاً بالمادة ١٦، وواضعاً في اعتباره الآراء التي أُبديت أثناء المناقشة العامة وفي ورقات غرفة الاجتماع التي قدمتها مختلف الأطراف. وطُلب إلى فريق الاتصال أن يبحث فرص حل القضايا المتعلقة بالخيارات الواردة في النص، وكذلك النصوص الموضوعة بين أقواس معقوفة، عند الضرورة، لتحديد المسائل التي تعذر حلها بسبب ارتباطها بمسائل لم تُحل في أجزاء أخرى من الصك المقترح. وطلب أيضاً إلى فريق الاتصال أن ينظر في المادة ١٦ ثانياً، بشأن الشراكات، التي اقترحها أحد الأطراف في دورة سابقة للجنة وأحيلت إلى فريق اتصال في الدورة الثالثة للجنة، ولكنها لم تُناقش نظراً لضيق الوقت.

١٣٠- وبعد ذلك أبلغت السيدة ليسنغر بيتز عن عمل فريق الاتصال مشيرة إلى أن الفريق قد أصدر ورقة غرفة اجتماع تتضمن النص الذي مازال معظمه بين أقواس معقوفة لبيان عدم الاتفاق عليها بعد، والاستعاضة عن المواد ١٥ و١٦ و١٦ ثانياً في مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 باعتبار ذلك أساساً لمواصلة اللجنة عملها، ووافق الفريق على أن الشراكات لا تحتاج إلى مادة منفصلة في صك الزئبق. وعلاوة على المواد الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، ناقش الفريق باستفاضة ورقة غير رسمية تتضمن مادة منفصلة مقترحة بشأن نقل التكنولوجيا ترد في ورقة غرفة الاجتماع باعتبارها المادة ١٦ ثانياً. ويستنسخ النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

(د) [[لجنة] [التنفيذ][الامتثال] [لجنة] [لجان] المساعدة المالية والدعم التقني وبناء القدرات والتنفيذ] (المادة ١٧ من مشروع النص)

١٣١- كان هناك اتفاق عام على ضرورة وجود آلية لتنفيذ صك الزئبق والامتثال للصك، وأنه ينبغي أن تهدف مثل هذه الآلية إلى التسهيل وألا تتسم بطابع العقاب أو المواجهة. وفي هذا السياق، قال أحد الممثلين إنه يمكن استخدام مثل هذه الآلية لتعزيز الامتثال لصك الزئبق بصورة تدريجية، وأن البيانات المستمدة عن طريقها ستساعد على امتثال الأطراف وتيسّر تنفيذ الصك على النحو الأمثل.

١٣٢- وكان هناك بعض الاختلاف في وجهات النظر بشأن الخيارات الواردة في مشروع النص فيما يتعلق بموعد إنشاء آلية الامتثال ومدى ارتباط الامتثال بتقديم الموارد المالية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣٣- وفيما يتعلق بالتوقيت، أعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن دعمهم للبديل ٢ من الخيار ١، الذي ينص على إنشاء لجنة امتثال في نص صك الزئبق، قائلين إنه من المهم تأكيد أهمية الامتثال من البداية. وقال آخرون إنهم يفضلون البديل ١ من الخيار ١ أو الخيار ٢، الذي ينص على إنشاء لجنة امتثال من جانب مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له. وكان من بين الآراء التي أُبديت لدعم الموقف الأخير أنه ينبغي ألا تنشأ آلية الامتثال لحين اكتساب الخبرة فيما يتعلق بطبيعة وتأثير أحكام صك الزئبق، وتشغيل الآلية المالية للصك، وتحديد مستوى الموارد المالية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات التي ستتاح للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣٤- وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي عدم الحكم على امتثال البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال دون إيلاء الاعتبار لمستوى المساعدة المالية والمساعدات الأخرى التي تحصل عليها، قائلين إن قدرتها على الامتثال لتعهداتها تتوقف على هذه المساعدة. غير أن ممثلين آخرين خالفوهم الرأي قائلين إن التزام طرف ما بتنفيذ أحكام صك الزئبق ينبغي ألا يكون رهناً بحصوله على أي مبالغ أو أنواع من المساعدة.

١٣٥- وقال عدة ممثلين إن جميع الالتزامات في إطار الصك ينبغي أن تكون ضمن اختصاص اللجنة، بما في ذلك التعهدات بتقديم المساعدة المالية والمساعدات الأخرى. غير أن ممثلين آخرين قالوا إنه ينبغي أن تكون للجنة اختصاصات محدودة في مسائل معينة. وفيما يتعلق ببنية الآلية، أعرب بعض الممثلين عن دعمهم للخيار ٢، الذي ينص على إنشاء لجنة تشمل المساعدة المالية، والدعم التقني، وبناء القدرات،

والتنفيذ، بينما أيد ممثلون آخرون البنية التي تضمنها الخيار ١، والتي تشمل التنفيذ و/أو الامتثال ولكنها لا تشمل الموارد المالية أو الموارد الأخرى بشكل صريح.

١٣٦- واتفقت اللجنة بعد مناقشاتها على إنشاء فريق اتصال معني بالمادة ١٧، يشارك في رئاسته السيدة خيمينا نييتو (كولومبيا) والسيد توماس كوكانين (فنلندا). وطُلب إلى فريق الاتصال أن يناقش جميع الخيارات والبدائل في مشروع نص المادة ١٧، وأن يبحث على وجه الخصوص العلاقة بين الامتثال والمساعدة المالية والمساعدات الأخرى، ومدى إنشاء آلية امتثال في نص الزئبق أو بواسطة مؤتمر الأطراف. واتفقت اللجنة على أن يخصص فريق الاتصال المعني بالامتثال وفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية نفس القدر من الوقت لمناقشة المسائل التي تخص كلا منهما.

١٣٧- وبعد ذلك، أبلغت السيدة نييتو والسيد كوكانين عن عمل فريق الاتصال. فبعد المناقشات العامة بشأن المفاهيم الأساسية لتحديد مجالات الالتقاء والاختلاف، والمناقشات الأكثر تحديداً لنص المادة ١٧، توصل الفريق إلى وجهتي نظر تتضمن كل منها نصاً بين أقواس معقوفة يحتاج إلى مزيد من النقاش للتوصل إلى نسخة منقحة من المادة لتحل مكان تلك الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 لتكون الأساس لمزيد من العمل من جانب اللجنة. وترد الخيارات في ورقة غرفة الاجتماع التي تتضمن حواشي تبين مجالات يرى البعض أن الفريق لم يناقشها بصورة كافية. ويستنسخ النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

١٠- التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات (الفرع ياء من مشروع النص)

(أ) تبادل المعلومات (المادة ١٨، من مشروع النص)

(ب) الإعلام والوعي والتعليم (المادة ١٩، من مشروع النص)

(ج) البحث والتطوير والرصد (المادة ٢٠، من مشروع النص)

١٣٨- وافقت اللجنة على تناول المادتين ١٨ و١٩ من مشروع النص معاً قبل مناقشة الأجزاء الأخرى من الفرع ياء من مشروع الصك.

١٣٩- وشدد الكثير من الممثلين، بمن فيهم ثلاثة تحدثوا نيابةً عن مجموعات من البلدان، على أهمية تبادل المعلومات والتوعية العامة وعبروا عن دعمهم للنهج العام الوارد في مشروع النص ولاستخدام مشروع النص كأساس لمزيد من المفاوضات.

١٤٠- وعبر ممثلان، تحدث أحدهما نيابةً عن مجموعة من البلدان، عن دعمهما لتبادل المعلومات واستخدام المراكز الدولية لكنهما قالا إن من المهم السماح بالتعاون مع المبادرات الدولية القائمة من أجل الحفاظ على الموارد وتعزيز التنسيق. وقال ممثلان تحدثا نيابةً عن مجموعات من البلدان إن من المهم ضمان عدم إبقاء المعلومات ذات الصلة طي الكتمان وتقديم المعلومات على نحو فعال إلى جميع أصحاب المصلحة، خصوصاً المجموعات السكانية الأكثر قابليةً للتضرر. وأشار أحد الممثلين إلى استمرار الحرق المفتوح للنفايات في أجزاء كثيرة من أفريقيا وقال إن من المهم الأمر بوضع قائمة بالمنتجات المحتوية على الزئبق ونشرها على نطاق واسع حتى يتم فصل هذه المنتجات من مسارات النفايات بصورة أكثر فعاليةً.

١٤١- وأبلغ ممثل اليابان اللجنة عن توفر نسخ من الكتيب ''الدروس المستفادة من معالجة مرض ميناماتا وإدارة الزئبق في اليابان'' الذي أعدته حكومة بلاده، في هذه الدورة باللغات الرئيسية الست.

١٤٢- وقال ممثلان لمنظمتين غير حكوميتين إن المعلومات عن صحة الإنسان والبيئة يجب ألا تكون سرية وقالا إن صك الزئبق يجب أن يستوعب المصالح الخاصة بالشعوب الأصلية.

١٤٣- وافقت اللجنة بعد انتهاء مناقشاتها على إنشاء فريق اتصال تشترك في رئاسته السيد الديجاندرو ريفيرا بيسيرا (المكسيك) والسيد دانيال زيغرر (سويسرا). وطُلب إلى فريق الاتصال أن ينظر في فرص حل المسائل ذات الصلة بالنصوص الموضوعة بين أقواس، وأن يحدد المسائل التي لا يمكن حلها نظراً لارتباطها بمسائل لم تُحل في فروع أخرى من الصك المقترح.

١٤٤- قدم السيد زيغرر تقريراً أفاد بأن الفريق نجح في الاتفاق على معظم نصوص المادتين ١٨ و١٩ وقدم ورقة غرفة اجتماع تتضمن أعماله. ولا تزال هناك أقواس معقوفة تشير إلى أنه لم يتم الاتفاق على النص الذي يتوقف استكماله على التقدم المحرز في أقسام أخرى من صك الزئبق. ولا تزال هناك أقواس معقوفة حول نص في الفقرة ٥ من المادة ١٨ يتعلق بما إذا كانت المعلومات الخاصة بالصحة والسلامة ينبغي أن تكون سرية وفقاً للقوانين الوطنية. ولن تتسنى تسوية الخلافات بشأن الفقرة ١ (أ) '٥' من المادة ١٩ إلاّ بعد الانتهاء من صياغة المادة ٢٠.

١٤٥- وبعد تقرير الرئيس المشارك، اتفقت اللجنة على تقديم ورقة غرفة الاجتماع إلى الفريق القانوني لاستعراضها. واتفقت اللجنة أيضاً على توسيع ولاية الفريق القانوني لتشمل المادة ٢٠، المتعلقة بالبحث والتطوير والرصد، وطلبت إلى الفريق مواصلة عمله بشأن النص الموضوع بين أقواس معقوفة في ورقة غرفة الاجتماع.

١٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، قال أحد الممثلين متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن هناك حاجة إلى القيام برصد إضافي يضع في اعتباره قاعدة المعارف الحالية عن الزئبق ويستعين بالبرامج الوطنية والدولية، وأنه ينبغي تطويع أنشطة الرصد بحيث تحقق أهداف المادة ٢٣ بتكلفة معقولة.

١٤٧- وسلطت ممثلة لمنظمة غير حكومية الضوء على أهمية بيانات الرصد الخاصة بالصالح العام والجماعات الأصلية، وسهولة وصول العامة إليها، والرصد الأحيائي والصحة، والآثار الاجتماعية والثقافية. وأعربت عن تأييدها لبرنامج الرصد العالمي الذي اقترحته منظمة الصحة العالمية، بعد استعراضه، وطلبت توضيحاً لدور المنظمة في تنفيذ صك الزئبق. وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إن المنظمة تؤيد الإجراء العالمي بشأن الزئبق، وأعربت عن أملها في أن يتيح صك الزئبق بعد اعتماده مشاركة المنظمة بصورة كاملة.

١٤٨- وفي وقت لاحق، أفاد السيد رفيرا أن فريق الاتصال قد توصل إلى اتفاق بشأن نص المادة ٢٠، وأنه صاغ ورقة غرفة اجتماع تتضمن ذلك النص. واتفقت اللجنة على تقديم ورقة غرفة الاجتماع المذكورة إلى الفريق القانوني ليستعرضها.

١٤٩- وقدم رئيس الفريق القانوني تقريراً عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمواد ١٨-٢٠، وترد نتيجته في ورقة اجتماع. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة الاجتماعات دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(د) الجوانب الصحية (المادة ٢٠ ثانياً من مشروع النص)

١٥٠- قدمت ممثلة غواتيمالا، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ورقة اجتماع تتضمن صيغة منقحة للمادة ٢٠ ثانياً (الجوانب الصحية) في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3. وقالت

إن الصيغة المنقحة تعبر عن التزام منطقتها بأن تترك أثراً إيجابياً على البيئة وصحة الإنسان من خلال صك الزئبق، وفقاً للولاية الواردة في مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥.

١٥١- وأعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم القوي للصيغة المنقحة، وقال بعضهم إنه ضروري من أجل التنفيذ السليم لصك الزئبق نظراً لأثر الزئبق الخطير على الصحة خاصة في البلدان النامية وبالنسبة للسكان المعرضين والسكان الأصليين.

١٥٢- وسلط أحد الممثلين الضوء على الحاجة إلى معلومات عن كافة جوانب الآثار الصحية للزئبق. فالجمهور بحاجة إلى أن يفهم مثلاً كيف يتراكم الزئبق في الأغذية والمخاطر التي ينطوي عليها تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وقال ممثل آخر إنه بدون معايير محددة للرعاية الصحية، فإن مثل هذه المسائل قد تكون ذات أولوية دنيا بالنسبة للسلطات الصحية. وشدد ممثل ثالث على أهمية الصحة المهنية خاصة بالنسبة للعمال المعرضين لبخار الزئبق، بينما أكد ممثل آخر على ضرورة وضع نهج شامل لا يتناول فقط الجوانب التجارية للمنتجات والعمليات، وإنما يتناول أيضاً آثارها الاجتماعية والصحية. وقال ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان إن على كل بلد أن يضع مبادئ توجيهية صحية للأطفال والشرائح الضعيفة من السكان.

١٥٣- وقال كثير من الممثلين الآخرين، بعد أن وافقوا على أنه ينبغي أن يكون هناك تركيز على الصحة في صك الزئبق، إنهم لا يؤيدون إدراج مادة منفصلة عن هذا الموضوع، قائلين إن هذا من شأنه أن يتجاوز اختصاص اللجنة. وطلب عدة ممثلين آخرين بتغطية هذه المسألة في الديباجة، مع أحكام معينة عن الصحة في مواد أخرى موجودة سلفاً في مشروع الصك. وأُبديت شواغل بشأن مخاطر ازدواجية جهود المؤسسات من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، وأبديت آراء تقول إنه من المفضل تشجيع التعاون الفعال مع هذه المنظمات، خاصة بالنسبة للرصد الأحيائي. وفي سياق مماثل، قال عدة ممثلين إن المادة المنقحة تتعلق بسياسات تمويل الصحة العامة التي تدخل ضمن اختصاص الحكومات الوطنية، وأنها ليست المجال الصحيح لاتفاقية بيئية متعددة الأطراف. وأعرب أحد الممثلين عن مخاوفه من أن زيادة التركيز على الصحة يمكن أن يحوّل الاهتمام والموارد بعيداً عن أجزاء هامة أخرى من الصك. وقال بعضهم إنهم لا يؤيدون الصيغة المنقحة الواردة في ورقة الاجتماع ولكنهم يرغبون في مواصلة مناقشتها.

١٥٤- وقالت أحد الممثلات أن بلدها لم يوافق على وجهة النظر التي ترى قصر المسائل الصحية على ديباجة صك الزئبق وذلك لمجرد أن تغطيتها قد تمت بصورة ضمنية في أحكام أخرى، كما أن بلدها لم يوافق على الاقتراح بأن وضع مادة منفصلة عن الصحة يتعارض مع ولاية أو أنشطة منظمة الصحة العالمية. ودافعت بشدة عن ضرورة أن يكون للصك محور متكامل يهدف إلى حماية كل من البيئة والصحة، وينبغي عدم إخفاء تدابير الوقاية في شكل تدابير بيئية. وفي ذلك السياق، أكدت من جديد بيان بلدها السابق الذي يشير إلى أن الموارد المالية والمساعدات التقنية ونقل التكنولوجيا ضرورية وأنها مسائل تنطوي على أهمية بالغة للبلدان النامية في المفاوضات الجارية.

١٥٥- وأوضحت ممثلة منظمة الصحة العالمية موقف منظمتها فيما يتعلق بعمل قطاعات الصحة الوطنية. وقالت إن أياً من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية يمكنهم طلب المساعدة من المنظمة عن طريق وزارات الصحة في بلدانهم. وأضافت أن منظمة الصحة العالمية ممثلة في بلدان كثيرة وتعمل على المستوى الوطني من خلال استراتيجيات للتعاون القطري. وفيما يتعلق بالزئبق، وضعت منظمة الصحة العالمية مواد متنوعة يجري استكمالها دورياً، ويشجع أولئك الذين يقومون بالتفاوض بشأن صك الزئبق باستخدامها.

١٥٦- ورحب ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين تكلموا بورقة الاجتماع التي تتضمن نصاً مقترحاً للمادة ٢٠ ثانياً عن الجوانب الصحية. وقال عدة ممثلين إن إدراج هذه المادة من شأنه إيجاد تآزر بين منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والأطراف في الاتفاقية، وهذا ستكون له فائدة خاصة بالنسبة للسكان والعمال المعرضين، الذين يتأثرون بالتلوث الناتج عن الزئبق بصورة غير متناسبة. وقال بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية إن مبدأ ''تغريم الملوث'' مصطلح ضيق للغاية وأنه يفضل استخدام مصطلح أكثر شمولاً مثل ''السكان المعرضين والشعوب الأصلية''. وأكد بعض الممثلين على أهمية الرصد، بما في ذلك الرصد الأحيائي، واقترح أحدهم التوسع في استخدام التكنولوجيات لتعقب مصادر التلوث بالزئبق. وقال أحد الممثلين إن وضع مادة عن الجوانب الصحية من شأنه أن يعزز الفكرة التي تقول إن استراتيجيات الصحة العامة بحاجة إلى استكمال استراتيجية الصحة البيئية؛ وأنها ستكفل المشاركة القوية من جانب وزارات الصحة، وخبراء الصحة، ووكالات الصحة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية؛ كما أنها ستساعد في زيادة الوعي العام بأخطار التلوث الناتج عن الزئبق.

١٥٧- واتفقت اللجنة على إحالة هذه المسألة إلى فريق الاتصال الذي يبحث مواد أخرى في الصك في إطار الفرع ياء لبحث الاقتراح، وطلبت منه أن يركز ليس على أهمية الصحة بالنسبة للاتفاقية في المستقبل، وإنما على المزايا ووضع عناصر الاقتراح، وما إذا كان يلزم أو لا يلزم وضع مادة مستقلة عن الجوانب الصحية.

١٥٨- وأبلغ السيد رفيرا بعد ذلك عن عمل فريق الاتصال فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ثانياً. وأجرى الفريق مناقشات عامة إلاّ أنه لم يناقش النص ولم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يتعين أن يتضمن صك الزئبق مادة منفصلة عن القضايا الصحية أو معالجة هذه القضايا عندما تنشأ في سياق الأحكام المتعلقة بالمسائل الأخرى.

١٥٩- وعقب هذا التقرير، والمشاورات غير الرسمية، وافقت اللجنة على أن يستعاض على نص المادة ٢٠ ثانياً الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 بذلك الوارد في ورقة غرفة الاجتماع المقدمة من ممثل غواتيمالا لتكون أساساً لمزيد من العمل من جانب اللجنة، وأن النص الجديد سيظل بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنه لم يتم الاتفاق بشأنه بعد، وسوف يتضمن حاشية تبين أنه لم يخضع للتفاوض، ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بعد بشأن ما إذا كان يتعين أن يتضمن صك الزئبق مادة منفصلة عن الصحة، وأن اللجنة سوف تطلب من الأمانة إجراء تحليل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، للمدى الذي جسدت فيه أحكام مشروع صك الزئبق محتوى المادة ٢٠ ثانياً المقترحة، وإبلاغ اللجنة في دورتها الخامسة بنتائج ذلك التحليل. ويستنسخ النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

(هـ) خطط التنفيذ (المادة ٢١ من مشروع النص)

١٦٠- كان هناك اتفاق عام على القيمة المحتملة لخطط التنفيذ الوطنية ولكن كان هناك اختلاف في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن تكون إلزامية ومتى ينبغي وضعها. وقال عدد من الممثلين إن إعداد خطط التنفيذ ينبغي أن يكون اختيارياً في إطار الصك، وذلك لأسباب عدة منها أن إعداد مثل هذه الخطط يعد مسألة تتعلق بالتخطيط الداخلي، وينبغي ألا يحددها اتفاق دولي. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام بوضع خطط عمل وطنية قد يحول الموارد بعيداً عن مجالات ذات أولوية. وأشار أحد الممثلين إلى أن هناك أجزاء

أخرى من مشروع عن الصك تدعو بالفعل لوضع خطط تنفيذ وطنية، مثلاً فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وقال إن مثل هذه الخطط ينبغي أن تكون ضرورية فقط حيث تؤدي إلى قيمة مضافة وليس كأمر واقع.

١٦١- غير أن غالبية الممثلين قالوا إن وضع خطط تنفيذ وطنية ينبغي أن يكون إلزامياً، نظراً لأنها أدوات تخطيط ضرورية من شأنها أن تمكن البلدان من تحديد الإجراءات التي يلزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها في إطار الصك، وفقاً لظروفها ومتطلباتها الخاصة. وقال عدة ممثلين إن البلدان المتقدمة تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة للبلدان النامية لإعداد وتنفيذ خططها.

١٦٢- وفيما يتعلق بتوقيت خطط التنفيذ، قال عدة ممثلين إنه ينبغي للبلدان وضع هذه الخطط عند توقيع صك الزئبق، مما يساعد على سرعة التنفيذ عند التصديق. وقال ممثلون آخرون إنه من الأنسب أن ترجئ البلدان وضع خططها الوطنية للتنفيذ إلى أن تصدق على الاتفاقية ويصبح لديها إدراك واضح بالإجراءات التي يلزم اتخاذها. وشكك أحد الممثلين في منطق طلب إعداد خطط قبل التصديق، قائلاً إن البلدان النامية تتطلب مساعدات مالية وتقنية لتضع خططها وتمتثل لالتزاماتها بموجب صك الزئبق.

١٦٣- وقررت اللجنة وفقاً للمادة ٢١ إحالة المسألة إلى فريق الاتصال الذي يبحث مواد أخرى في الصك في إطار الفرع ياء.

١٦٤- وبعد ذلك أبلغ السيد زيغرر عن عمل فريق الاتصال بشأن المادة ٢١. وقال، كما كان الحال في الجلسة العامة، إن أعضاء الفريق أعربوا عن طائفة من وجهات النظر بشأن ما إذا كانت خطط التنفيذ الوطنية تعتبر إلزامية (وإذا كان الأمر كذلك، إذا كان هذا الإلزام سوف يسري على جميع الأطراف)، وموعد وضعها وكيفية توفير الموارد المالية والمساعدات التقنية لإعداد هذه الخطط، وكيفية ربط المادة ٢١ بالأحكام الأخرى في صك الزئبق بما في ذلك الأحكام التي تدعو إلى وضع خطط عمل عن مختلف المواضيع. ونظراً لعدد المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، لم يتمكن الفريق من الانتقال إلى ما يتجاوز المداولات الخاصة بالمفاهيم، ولم يناقش أي تعديلات جديدة على نص المادة ٢١ ذاتها، ولذا أوصت بأن يكون نص المادة الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 نقطة البداية لعمل اللجنة خلال دورتها الخامسة. وأحاطت اللجنة علما بتقرير الرئيسين المشاركين بشأن المادة ٢١، ووافقت على أن يمثل نص تلك المادة الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 نقطة البداية لعمل اللجنة في دورتها الخامسة. وعلى ذلك نقل النص دون تغيير إلى مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

(و) الإبلاغ (المادة ٢٢ من مشروع النص)

١٦٥- قال بعض الممثلين إنه سيكون من الصعب استكمال النص الخاص للإبلاغ في الوقت الراهن، نظراً لأن كثيراً من الأحكام المقترحة يرتبط بأحكام في مواد أخرى. وقال أحد الممثلين إن الأحكام الخاصة بالتزامات الإبلاغ في إطار اتفاقات دولية أخرى يمكن أن تصلح كنموذج مفيد عند وضع المادة ٢٢. وقال ممثل آخر إن متطلبات الإبلاغ ينبغي أن ترتبط بالتزامات محددة وينبغي ألا تمثل عبئاً باستنزاف الموارد المطلوبة لتنفيذ المعاهدة.

١٦٦- وقررت اللجة إحالة المسألة إلى فريق الاتصال الذي يبحث مواد أخرى في الصك في إطار الفرع ياء.

١٦٧- وأبلغ السيد رفيرا بعد ذلك بأن فريق الاتصال قد حذف الخيارين المتعلقين بالمادة ٢٢ في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، والاستعاضة عنهما بنص جديد يرد في ورقة غرفة اجتماع (تتناول أيضاً المادة ٢٣)، يتوخى تحقيق نفس هدف النص الأصلي بطريقة مبسطة. وظلت هناك قضايا دون تسوية ولذا وهناك نص موضوع بين أقواس معقوفة إلاّ أنه تحقق تقدم، ومن المأمول أن يستخدم النص الجديد كأساس جيد لعمل اللجنة خلال دورتها الخامسة.

١٨٦- واتفقت اللجنة على أن تُحال ورقة غرفة الاجتماعات إلى الفريق القانوني لاستعراضها. وتبعاً لذلك قدم رئيس الفريق القانوني تقريراً عن عمل الفريق بشأن المادة ٢٢، الذي ترد نتيجته في ورقة غرفة اجتماعات ويستنسخ النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

(ز) تقييم الفعالية (المادة ٢٣ من مشروع النص)

١٦٩- تحدث أحد الممثلين عن أهمية تقييم صك الزئبق لمواصلة تطويره وتحسينه في المستقبل، وقال إنه ينبغي تدارس الأحكام التي تتضمنها الصكوك القائمة، على غرار اتفاقية استكهولم، عند وضع المعايير والمؤشرات. وشدد ممثل آخر على أن تقييم الفعالية ليس بأداة للامتثال، وأن الأحكام المتعلقة بتقييم الفعالية من اتفاقية استكهولم توفر نموذجاً جيداً لصك الزئبق.

١٧٠- واتفقت اللجنة على إيكال فريق الاتصال المكلف بالنظر في مواد أخرى من الفرع ياء من مشروع النص بدراسة المادة ٢٣ أيضاً.

١٧١- وبعد ذلك أبلغ السيد رفيرا بأن فريق الاتصال قد ناقش المادة ٢٣. وأعد نصا ليحل مكان ذلك الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، رأى الفريق أنه أكثر إيجازاً ويجسد بصورة أفضل وجهات نظر الأطراف بشأن تقييم الفعالية. وظلت بعض أجزاء من النص بين أقواس معقوفة بانتظار الموافقة على مواد أخرى، واتخاذ قرارات بشأن النطاقات الزمنية ذات الطابع السياسي.

١٧٢- ووافقت اللجنة على تقديم ورقة غرفة الاجتماع للفريق القانوني لاستعراضها. وأبلغ رئيس الفريق القانوني بعد ذلك عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمادة ٢٣، والذي يرد نتائجه في ورقة غرفة الاجتماع. ويستنسخ النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير إلى مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

١١- الترتيبات المؤسسية (الفرع كاف المواد ٢٤ و٢٥ و٢٥ثانياً من مشروع النص)

تسوية المنازعات (الفرع لام، المادة ٢٦ من مشروع النص)

مواصلة تطوير الاتفاقية (الفرع ميم المادتان ٢٧ و٢٨ من مشروع النص)

الأحكام الختامية (الفرع نون، المواد ٣١-٣٤ من مشروع النص)

١٧٣- اتفقت اللجنة على النظر في الفروع كاف - نون من مشروع النص التي تتضمن المواد ٢٤- ٢٨ و٣١ - ٣٤ معاً. وكانت اللجنة قد أحالت المواد ٢٩ و٣٠ و٣٥ و٣٦ إلى الفريق القانوني ليستعرضها إبان الدورة الثالثة. ولم تناقش المواد الأربعة الأخيرة في الدورة الحالية، وبالتالي فقد استنسخت دون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٧٤- وكما يرد بقدر أكبر من التفصيل في الفقرات التالية، فبعد المناقشات أحالت اللجنة عدداً من هذه المواد إلى الفريق القانوني للنظر، حيث أعد بعد ذلك ورقة غرفة اجتماع للنظر من جانب اللجنة في الجلسة العامة. ولتيسير النظر، تضمنت ورقة غرفة الاجتماع المواد ٢٤-٣٦ بما في ذلك المواد التي لم يستعرضها الفريق القانوني. ويستنسخ نص المواد التي لم يستعرضها الفريق القانوني في ورقة غرفة الاجتماع حيث أنها ترد في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير دون أي تغيير عما ورد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

(أ) مؤتمر الأطراف (المادة ٢٤ من مشروع النص)

١٧٥- أشار الرئيس إلى أن اللجنة طلبت من الفريق القانوني في دورتها الثالثة استعراض الفقرات ١-٤ والفقرة ٦ من المادة ٢٤ وليس الفقرة ٥. ويتضمن نص الفقرة ٥ المهام التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المهمة الرئيسية الخاصة بإبقاء تنفيذ صك الزئبق قيد الاستعراض والتقييم المستمر.

١٧٦- واتفقت اللجنة على إحالة الفقرة ٥ من المادة ٢٤ إلى الفريق القانوني لاستعراضها، واتفقت على إرجاء مناقشتها إلى الدورة الخامسة انتظاراً لإحراز تقدم في مناقشة أحكام أخرى في مشروع النص.

١٧٧- وقدم رئيس الفريق القانوني تقريراً عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمادة ٢٤، وترد نتيجته في ورقة غرفة اجتماع. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة اجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ب) الأمانة (المادة ٢٥ من مشروع النص)

١٧٨- أشار الرئيس إلى أن اللجنة طلبت من الفريق القانوني في اجتماعها الثالث استعراض الفقرات ١-٣ من المادة ٢٥، وليس الفقرة ٤.

١٧٩- وأعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم لمتابعة أوجه التآزر من خلال التعاون والتنسيق بين أمانة صك الزئبق وأمانات الاتفاقيات والصكوك الأخرى الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وكان هناك اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بضرورة وضع إشارة خاصة إلى مثل هذا التعاون والتنسيق كما في الفقرة ٤ من المادة ٢٥. وأيد بعض الممثلين بقوة، تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة من البلدان، مثل هذه الإشارة، بينما قال عدة ممثلين آخرين، تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة من البلدان، إن ذلك أمر غير معتاد وغير ضروري وأنه يمكن التوصل إلى نفس النتيجة بشكل أفضل عن طريق اتخاذ قرار وقت اعتماد الصك، أو مقرر من جانب مؤتمر الأطراف. واقترح أحد الممثلين أن مثل هذه الإشارة في الصك يمكن أن تصبح غير مقبولة أو تؤدي إلى نتيجة عكسية إذا سعت الأطراف إلى إيجاد تآزر مع اتفاقيات أخرى ليست مذكورة في الصك. واقترح بعض الممثلين أنه يمكن للجنة أن تبحث إدراج مثل هذه الإشارة في مكان آخر من الصك.

١٨٠- ونظراً لتباين الآراء، اتفقت اللجنة على الإبقاء على الأقواس المعقوفة حول نص المادة وإعادة المسألة إلى الدورة الخامسة. وتبعاً لذلك يستنسخ نص المادة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ج) [هيئات الخبراء] (المادة ٢٥ ثانياً من مشروع النص)

١٨١- بعد أن لاحظت اللجنة أن مسألة أنواع هيئات الخبراء المراد إنشاؤها في إطار الصك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسائل أخرى قيد المناقشة، اتفقت على إرجاء بحث المادة ٢٥ ثانياً إلى الدورة الخامسة. وتبعا لذلك يستنسخ نص المادة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(د) تسوية المنازعات (المادة ٢٦ من مشروع النص)

١٨٢- بعد أن أشارت اللجنة إلى أن المادة ٢٦ عن تسوية المنازعات قد أحيلت إلى الفريق القانوني في الدورة الثالثة للجنة وأن النص المنقح الذي أعده الفريق قد عُرض في مشروع النص المنقح الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3، قررت اللجنة إرجاء مواصلة بحث المادة إلى دورتها الخامسة. وتبعا لذلك يستنسخ نص المادة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(هـ) تعديلات الاتفاقية (المادة ٢٧ من مشروع النص)

١٨٣- وخلال مناقشة المادة ٢٧ بشأن التعديلات على الصك المتعلق بالزئبق، اتفقت اللجنة على إزالة النص الواقع بين قوسين معقوفين في الفقرة ١. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، أكد العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، أهمية وضع قواعد واضحة فيما يتعلق بتاريخ نفاذ التعديلات على الصك فيما ذهب البعض إلى دعم النهج المحدد الوقت. ودفع العديد من الممثلين بشأن حذف التعبير الوارد بين أقواس وآخر بشأن الإبقاء عليه. واقترح العديد من الممثلين أن يعالج الفريق القانوني الصياغة بشرط توافر توافق كاف في الآراء بشأن القصد من النص. وأشار أحد الممثلين إلى أنه لا يمكن الانتهاء من صياغة النص إلى أن تختم المناقشات المتعلقة بالجوانب الأخرى للصك بالنظر إلى أن الاتفاقات بشأن تلك المجالات قد تتضمن خيارات لتنقيح عناصر معينة في الصك بالإضافة إلى إجراء التعديل الرسمي.

١٨٤- واتفقت اللجنة على إحالة المادة ٢٧ إلى الفريق القانوني لاستعراضها مع مراعاة وجهات النظر التي أبديت وعلى أساس أنه يمكن مراجعة القضايا ذات الصلة بحسب نتائج المناقشات بشأن الأحكام الأخرى في مشروع الصك.

١٨٥- وأبلغ رئيس الفريق القانوني عن عمل الفريق بشأن المادة ٢٧، والذي أدرجت نتائجه في ورقة الاجتماع. وتبعا لذلك يستنسخ النص المقدم في ورقة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(و) اعتماد وتعديل المرفقات (المادة ٢٨ من مشروع النص)

١٨٦- أشار الرئيس إلى أن اللجنة قد طلبت خلال دورتها الثالثة من الفريق القانوني استعراض الفقرات ١-٣ والفقرة ٥ من المادة ٢٨ دون أن يشمل ذلك الفقرة ٤. وكانت الفقرة ٤ تتضمن نصاً بين أقواس بشأن احتمال إصدار الأطراف إعلانات بشأن التعديلات على المرفق أو المرفقات وفقاً للمادة ٣١. ونظراً للعلاقة المشتركة بين هذه المسألة والمناقشات بشأن الجوانب الأخرى في الصك، اتفقت اللجنة على إرجاء مناقشة الفقرة ٤، فضلاً عن المرفقات المشار إليها في تلك الفقرة، بانتظار الاتفاق بشأن المرفقات المتبقية. وتبعا لذلك يستنسخ نص المادة المقدم دون تغيير UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ز) التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام (المادة ٣١ من مشروع النص)

١٨٧- أشار الرئيس إلى أن اللجنة طلبت خلال دورتها الثالثة من الفريق القانوني استعراض الفقرات ١-٣ من المادة ٣١ وإرجاء النظر في الفقرة ٥ إلى أن يتحقق تقدم في الأحكام الأخرى من مشروع الصك المتعلق بالزئبق.

١٨٨- وخلال الدورة الحالية، أيد الكثير من الممثلين من بينهم ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان حذف الفقرة ٤. واقترح العديد من هؤلاء الممثلين أن تنظر اللجنة في وسائل أخرى للتعبير عن المبدأ الكامن وراء الفقرة. واقترح معظم أولئك الذين يعارضون الفقرة أنها سوف تفرض متطلبات بالغة التشدد، وقد يكون لها التأثير غير المقصود المتعلق بتأخير التصديق على الصك في بعض البلدان التي لديها هياكل سياسية معينة، أو التي يوفر فيها التصديق على اتفاق بيئي متعدد الأطراف دافعاً سياسياً أو أساساً قانونياً لوضع تشريع أو تدابير أخرى ضرورية لتنفيذ الاتفاق. وقال البعض أيضاً أن الأحكام غير مسبوقة بدرجة كبيرة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأيدت ممثلة الطرف الذي قدم الاقتراح إلى اللجنة بشدة الإبقاء على المبدأ الوارد في الفقرة كوسيلة لتعزيز التنفيذ والامتثال. وقالت إن السابقة تتوافر في المعاهدات الدولية والواقعة خارج مجموعة البيئة وأن المبادئ التوجيهية لبرنامج البيئة بشأن تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تجيز أحكاماً مماثلة.

١٨٩- واتفقت اللجنة على أن تواصل الأطراف المعنية مناقشة هذه المسألة على أساس غير رسمي، وأن تعود إليها كذلك خلال دورتها الخامسة. وتبعاً لذلك يستنسخ نص المادة دون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ح) الدخول حيز النفاذ (المادة ٣٢ من مشروع النص)

١٩٠- قال أحد الممثلين إن الصك المتعلق بالزئبق يجب أن يبدأ نفاذه بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام مع مراعاة التجربة الناجحة لاتفاقيتي روتردام واستكهولم بنفس القاعدة. ويرى ممثل آخر أن يبدأ النفاذ بعد إيداع الصك الثلاثين إعمالاً للقاعدة المتضمنة في اتفاقية بازل. ودفع ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان على حذف الفقرة ٤ من المادة ٣٢، التي كانت موضوعة ضمن أقواس معقوفة وبشرط أن تطبق جميع الالتزامات القانونية بموجب الصك المتعلق بالزئبق ''الأطراف من البلدان النامية بشرط أن يكون الصندوق المتعدد الأطراف والمستقل قد أنشئ، ويوفر مساعدات كبيرة''. وأعرب ممثلان من بينهما ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان عن تأييدهما للإبقاء على الفقرة. وذكر أحد الممثلين أن وفد بلاده يحتفظ بحق استئناف النقاش بشأن المادة بأكملها وليس مجرد الفقرة ٤، أي أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام الأخرى في الصك بما في ذلك تدابير الرقابة.

١٩١- واتفقت اللجنة على إحالة المادة ٣٢ إلى الفريق القانوني لاستعراضها على أساس أن تظل الفقرة ٤ بين قوسين معقوفين لبيان عدم الاتفاق بشأنها وأن تترك اللجنة الخيار مفتوحاً للنظر في المادة خلال دورتها الخامسة أي في انتظار تحقيق التقدم في الأحكام الأخرى من مشروع الصك.

١٩٢- وأبلغ رئيس الفريق القانوني عن عمل الفريق فيما يتعلق بالمادة ٣٢، والتي سترد نتائجها في ورقة الاجتماع. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة اجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ط) التحفظات (المادة ٣٣ من مشروع النص)

١٩٣- بناءً على طلب الرئيس، حدد كبار الموظفين القانونيين في برنامج البيئة العديد من القضايا ذات الصلة بنظر المادة ٣٣ بشأن التحفظات على الصك المتعلق بالزئبق. ويترك القرار النهائي بشأن هذه المادة لتختاره الأطراف في اللجنة. وفيما يتعلق بالسوابق، لا يسمح بالتحفظات في إطار بروتوكول مونتريال، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية بازل، واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم، بيد أنه يسمح بها في بعض الظروف في إطار عدد قليل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. والنص الوارد في مشروع المادة يماثل النص الوارد في تلك الاتفاقات التي لا تسمح بالتحفظات. وقال إنه إذا سمح بالتحفظات، ينبغي أن تكون وفقاً للقانون الدولي العام، وتبعاً للأعراف الحالية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وعموماً لا يمكن أن تتعارض التحفظات مع الغرض من المعاهدة.

١٩٤- وأعرب العديد من الممثلين من بينهم ممثل كان تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان عن تأييده عدم السماح بالتحفظات. وذكر العديد من الممثلين من بينهم ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان أن من الضروري إرجاء النظر في هذه المسألة حتى الدورة الخامسة للجنة مع اقتراح البعض ضرورة انتظار الاتفاق بشأن الأحكام الموضوعية في الصك المتعلق بالزئبق.

١٩٥- واتفقت اللجنة على إرجاء مواصلة نظر المادة، بما في ذلك النص الوارد بين قوسين، إلى دورتها الخامسة. وتبعاً لذلك يستنسخ نص المادة دون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

(ي) الانسحاب (المادة ٣٤ من مشروع النص)

١٩٦- أيد أحد الممثلين الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان نصاً يتيح لطرف في الصك المتعلق بالزئبق الانسحاب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من دخول الصك حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف، قائلاً إن الثلاث سنوات سوف تتيح للطرف معلومات كافية لتأسيس قراره بشأن الانسحاب. وأعرب ممثل آخر عن تأييده السماح بالانسحاب بعد عام واحد.

١٩٧- وأحالت اللجنة المادة ٣٤ إلى الفريق القانوني لاستعراضها على أساس الفهم بأن ثمة حاجة إلى مواصلة النقاش بشأن عدد السنوات اللازمة قبل أن يستطيع أي طرف الانسحاب.

١٩٨- وأبلغ رئيس الفريق القانوني عن عمل الفريق بشأن المادة ٣٤ الذي ترد نتيجته في ورقة اجتماع. ويستنسخ النص المقدم في ورقة غرفة الاجتماع دون تغيير في مشروع النص المنقح الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

خامساً – مسائل أخرى

ألف – العمل فيما بين الدورات

١٩٩- قال عدد من الممثلين إن الاجتماعات الإقليمية ستكون بالغة الأهمية للاستعدادات الإقليمية للدورة الخامسة للجنة، وأعربوا عن الأمل في توفير الدعم المالي لهذه الاجتماعات.

٢٠٠- وعقب المناقشات التي جرت في الجلسة العامة، وافقت اللجنة على برنامج عمل يتخذ استعدادا للدورة الخامسة.

٢٠١- وعقب مقترح مقدم من منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أيده ممثل يتحدث نيابة عن فريق إقليمي، طلبت اللجنة من الرئيس إعداد نص الرئيس، أي نسخة من مشروع صك الزئبق يقترح فيها الرئيس نصاً توافقياً للتغلب على الاختلافات فيما بين مختلف المواقف التي تبنتها الأطراف على النحو الوارد في مشروع النص المقدم من أفرقة الاتصال والوارد في المرفق الأول بهذا التقرير. وسيسعى الرئيس أيضاً في نص الرئيس إلى توفير التجانس بين الأسلوب والمصطلحات وتحقيق الاتساق اللغوي في مشروع الصك.

٢٠٢- وعقب طلب من المنصة، وافقت اللجنة على أن تعد الأمانة مشروع عناصر للنص النهائي الذي سيعتمد خلال المؤتمر الدبلوماسي المتوقع الذي سيجري فيه التوقيع على صك الزئبق. وسوف تعالج هذه العناصر، ضمن جملة أمور، كيفية تعزيز وإعداد التنفيذ المبكر لصك الزئبق، والترتيبات الخاصة بالفترة الانتقالية بين توقيع الصك ودخوله حيز النفاذ بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالمساعدات المالية والتقنية خلال تلك الفترة.

٢٠٣- وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على أن يعد الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات، للنظر من جانب اللجنة في دورتها الخامسة، حدوداً قصوى مقترحة لانبعاثات الزئبق في الجو لا تنطبق ما دونها أحكام صك الزئبق مع مراعاة حجم المنشآت التي تنطلق منها الانبعاثات. وطلب من الحكومات تزويد الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٢، بأي معلومات قد تساعد الرئيسان المشاركان في إعداد الحدود القصوى المقترحة، بما في ذلك المعلومات عن الحدود القصوى المستعملة في تنظيم الزئبق على المستوى الوطني. كما طلب من الحكومات أن تزود الأمانة في نفس الموعد بأي معلومات إضافية عن مصادر انبعاثات وإطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه، وطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات للنظر من جانب اللجنة في دورتها الخامسة.

٢٠٤- ووافقت اللجنة أيضاً على أن تجري الأمانة تحليلاً بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لمدى تجسيد أحكام مشروع صك الزئبق محتوى المادة ٢٠ ثانياً في مشروع النص وإعداد تقرير يبين نتائج التحليل للنظر من جانب اللجنة في اجتماعها الخامس.

باء - الاستعدادات للدورة الخامسة للجنة ومؤتمر المفوضين

٢٠٥- قدم ممثل الأمانة تقريراً عن الاستعدادات لعقد الدورة الخامسة للجنة التي ستجتمع في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف خلال أسبوع ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولا تعرف بعد المواعيد الدقيقة للدورة ومدتها وسوف يقرر ذلك أعضاء المكتب. وقد أحاطت اللجنة بالمعلومات المقدمة.

٢٠٦- وأبلغ ممثل اليابان عن استعدادات حكومته لاستضافة مؤتمر المفوضين المقرر للتوقيع المتوقع على صك الزئبق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

٢٠٧- وعقب مناقشة العمل فيما بين الدورات، طلبت ممثلة إحدى البلدان، يدعمها ممثل آخر، تعميم النسخة المنقحة لمشروع صك الزئبق الذي ستناقشه الدورة الخامسة للجنة، في وقت مبكر بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر على أقصى تقدير، للتمكين من إجراء مشاورات على المستوى الوطني قبل الدورة. وقالت أيضاً إن من الضروري أن يجري العمل فيما بين الدورات بطريقة مفتوحة وشفافة تأخذ في الاعتبار

احتياجات ومصالح البلدان النامية. وطلبت أيضاً بأن تجري الاجتماعات، قدر المستطاع، باستخدام شبكة التنسيق التي قررها في جنيف.

سادساً – اعتماد التقرير

٢٠٨- اعتمدت اللجنة هذا التقرير على أساس المشروع الذي عمم خلال الدورة على أن يقوم المقرر بوضع صيغته النهائية بالتشاور مع الرئيس وبمساعدة الأمانة.

سابعاً – اختتام الدورة

٢٠٩- وعقب تبادل كلمات المجاملة المعتادة التي أعرب فيها الكثيرون عن الشكر للحكومة المضيفة لما قدمته من دعم ممتاز للاجتماع، فضلاً عن تشجيع جميع الوفود على مواصلة العمل الشاق خلال فترة ما بين الدورات وخلال الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة ١٧/٥٠ من بعد ظهر يوم الاثنين ٢ تموز/ يوليو ٢٠١٢.

المرفق الأول

مشروع نص منقح لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

ألف – الديباجة

المصدر: نص الديباجة الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

[*إذ تؤكد* من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبادئ ٦ و٧ و١٥ و١٦،

وإذ تسلم بأهمية المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة في التصدي لما يرتبط بمناولة الزئبق غير الصحيحة من مشاكل للبيئة وللصحة البشرية،

وإذ تسلم أيضاً بأن مناولة الزئبق غير الصحيحة تترك آثاراً ضارة على البيئة والصحة البشرية وأن التعاون الدولي عن طريق تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هو أمر أساسي لضمان قدرة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية،

وإذ تسلم بأن تقديم التعاون التقني الكافي وفي الوقت المناسب ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ضروريان لتنفيذ هذه الاتفاقية على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري التكفل بتعبئة أموال كافية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قِبَل جميع الأطراف،]

[*وقد اتفقت* على تمويل الآلية المالية من مساهمات من البلدان المتقدمة النمو لدعم بناء القدرات ومتطلبات البلدان النامية بشأن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة نقل التكنولوجيا،

وإذ تأخذ في الحسبان التزام الأطراف بحماية الصحة البشرية والبيئة من الضرر الذي ينجم عن الزئبق، وإقراراً بالعمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية للتعاون مع الأطراف بشأن مراقبة الزئبق وللتشجيع على تخفيض استخدامه تدريجياً في قطاع الصحة،

وإذ تسلم بأنشطة منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة البشرية بالنسبة إلى التأثيرات الضارة المرتبطة بمناولة الزئبق غير الصحيحة ودور اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالنسبة إلى نقل نفايات الزئبق والتخلص النهائي منها عبر الحدود، وبأن مساهمة كلتيهما يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتحقيق الهدف من أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام،

وإذ تسلم أيضاً بأوجه التآزر الأساسية بين التدابير المزمعة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والسياسات والإجراءات الموجهة نحو القضاء على الفقر المدقع والجوع، على كل من الصعيد الوطني والصعيد العالمي، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية والمبدأين ٥ و٦ من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،]

قد اتفقت على ما يلي:

باء – مقدمة

١ – الهدف

المصدر: نص المادة ١ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

الخيار ١: الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من انبعاثات الزئبق ومركّباته البشرية المنشأ [بالإقلال إلى أدنى حد من انبعاثات الزئبق البشرية المنشأ العالمية في الهواء والماء واليابسة، وبالقضاء على تلك الانبعاثات في نهاية المطاف، حيثما أمكن].

الخيار ٢: الهدف من هذه الاتفاقية هو الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة التي تنجم عن التعرض لتسريب الزئبق ومركّباته، والحيلولة في نهاية المطاف دون تلك التأثيرات، وذلك بتيسير نشر المعلومات وتبادلها وتطبيق استراتيجيات للحد من المخاطر [بما في ذلك الإدارة السليمة بيئياً للزئبق طيلة دورة عمره]، عن طريق التعاون المالي والتقني، أخذاً في الاعتبار المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك المبادئ ٦ و٧ و١٥ و١٦.

[١ ثانياً– العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

المصدر: نص المادة ١ ثانياً الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نابعة من أي اتفاق دولي قائم. وليس المقصود بهذه المادة إيجاد تسلسل هرمي بين الاتفاقية واتفاقات دولية أخرى.

٢ – تنفّذ هذه الاتفاقية بطريقة متعاضدة مع صكوك دولية أخرى ذات صلة لا تتعارض مع هدفها، كما هو مبين في المادة ١.]

٢ – التعاريف(٢)

المصدر: باستثناء تعريف أفضل التقنيات المتاحة، نص المادة ٢ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3. ويستنسخ تعريف أفضل التقنيات المتاحة بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماع بشأن الموضوع التي أعدها الفريق القانوني.

(٢) ملاحظة الأمانة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 المنقولة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3: بدا وجود توافق آراء في الدورة الثانية على إمكانية تحسين بعض التعاريف الواردة في المادة ٢ بحذف أو تغيير كلمات معينة. وقد أدخلت الأمانة هذه التغييرات القليلة، المبينة بالنص ''المشطوب'' (ومنها مثلاً عبارة ~~بطريقة غير رسمية~~).

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) ''تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق'' يعني تعدين الذهب ~~بطريقة غير رسمية~~ من قِبَل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة ~~باستخدام طرق وعمليات بدائية، مع~~ باستثمار وإنتاج محدودين؛

~~(ب) ''الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق'' تعني إدارة نفايات الزئبق بطريقة تشمل جميع الخطوات العملية التي تضمن حماية صحة الإنسان وحماية البيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن تلك النفايات؛~~

[(ب) ثانياً ''أفضل التقنيات المتاحة'' تعني التقنيات الأكثر فعالية في [منع] [الحدّ من]، وإذا كان ذلك ليس عملياً، [الحد من] [ضبط] انبعاثات وتسريبات الزئبق في الماء واليابسة وأثر تلك الانبعاثات والتسريبات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق:

'١' ''أفضل'' يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل؛

'٢' ''المتاحة''، فيما يتعلق بطرف معين ومرفق معين على أراضي ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تُستحدث على نطاق يمكّن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً، مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار، سواء استُخدمت التقنيات أو أُنتجت، أو لم تُستخدم أو تُنتج، على أراضي الطرف المعني، بشرط أن يكون حصول مشغّل المرفق عليها، كما يحدده ذلك الطرف، [[ميسوراً بدرجة معقولة] [متاحاً بصورة كاملة]]؛

'٣' ''التقنيات'' تشير[٣] إلى كل من التكنولوجيات المستخدمة والممارسات التنفيذية والطرق التي تصمم بها المنشآت وتُبنى وتصان ويجري تشغيلها ورفعها من الخدمة.

[(ب) ثالثاً ''أفضل الممارسات البيئية'' تعني تطبيق أنسب مزيج من تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي؛]

[(ج) ''التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركَبات الزئبق'' يعني تخزين الزئبق ومركَبات الزئبق بطريقة تتفق مع التوجيهات بشأن التخزين السليم بيئياً، المعتمدة أو المحدّثة أو المنقّحة من جانب مؤتمر الأطراف بموجب المادة ١٢؛]

(د) ''الزئبق'' يعني عنصر الزئبق الأولي (Hg(0), CAS No. 7439-97-6) ~~أو خلائط مادة الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي تحتوي على تركيز للزئبق لا يقل عن ٩٥ في المائة وزناً؛~~

(٣) ملاحظة: يود الفريق القانوني أن يوصي بتغيير كلمة ''تشير'' إلى ''تعني'' إذا أريد للتعريف أن يكون جامعاً، ويوصي، إن كان كذلك، بتغيير الحرف ''و'' إلى ''أو''. وإذا كان المراد ألا يكون جامعاً يوصي بتغيير كلمة ''يشير'' إلى ''يشمل''.

(هـ) ''~~الزئبق ومركّبات~~ الزئبق'' تعني أي مادة تتألف من جزيئات متطابقة مكونة من ذرات زئبق وعنصر كيميائي آخر واحد أو أكثر ~~المواد المدرجة في المرفق باء؛~~

(و) ''المنتَج المضاف إليه الزئبق'' يعني المنتَج أو مكوّن المنتَج الذي يحتوي على الزئبق أو مركّب زئبق أضيف عمداً [لتوفير خاصية معيّنة أو مظهر معيّن أو نوعية معيَّنة لأداء وظيفة معيَّنة أو لأي سبب آخر]؛

(ز) ''الطرف'' يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها؛

(ح) ''الأطراف الحاضرة والمصوّتة'' تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف؛

(ط) ''التعدين الأوّلي للزئبق'' يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق أو ~~ركاز يحتوي على الزئبق؛~~

(ي) ''المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي'' تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معيّنة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتخوّل إليها، حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

الفقرة الفرعية (ك)، البديل ١

تعليق الأمانة: إذا اعتمدت اللجنة الخيار ٢ للمادة ٦ والخيار ٢ للمادة ٧، يمكن عندئذ حذف البندين '١' و'٢' من الفقرة الفرعية (ك)، البديل ١.

(ك) ''الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية'' يعني أي استخدام للزئبق أو لمركّبات الزئبق:

['١' في مُنتج يحتوي على الزئبق ليس مدرجاً في المرفق جيم؛

'٢' لعملية تصنيع ليست مُدرجة في المرفق دال؛]

'٣' المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال، المسجّل لأجلها الطرف لاستخدام مسموح به، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨؛ أو

'٤' للبحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي.

الفقرة الفرعية (ك)، البديل ٢

(ك) ''الاستخدام المسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية'' يعني أي استخدام للزئبق أو مركّبات الزئبق يكون مقبولاً عموماً ومن شأنه أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للطرف وتوافر منتجات وعمليات بديلة.

جيم – عرض الزئبق والتجارة فيه

٣ – مصادر عرض الزئبق والتجارة فيه

المصدر: نص المادة ٣ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة اجتماع بشأن المادة (*UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.28*) أعدها فريق الاتصال المعني بعرض الزئبق والتجارة فيه. وقد عمل فريق الاتصال بهدف ضم المواد ٣ و٤ و٥ من مشروع صك الزئبق في مادة ٣ منقحة ومادة ٤ جديدة.

[١ – *لأغراض هذه المادة والمادة ٤:*

(أ) تشمل الإشارات إلى ''الزئبق'' خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ في المائة من وزنها؛ و

(ب) ''مركبات الزئبق'' وتعني (أولاً) كلوريد الزئبق أو الكالوميل، و(ثانياً) أكسيد الزئبقيك، و(ثانياً) كبريتات الزئبقيك، ونترات الزئبقيك، وفلز الزنجفر، وسلفيد الزئبق. وتُستثنى من هذا التعريف الكميات النزرة من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية.]

[٢ – لا يسمح أي طرف بإجراء التعدين الأولي للزئبق.]

[٢ بديلاً– ١ لا يسمح لأي طرف تجري أعمال التعدين الأولي للزئبق على أراضيه بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق الناتجة عن التعدين الأولي للزئبق أو بيعها أو توزيعها في الأسواق [إلا من أجل الاستخدامات المسموح بها]. [ويجب على] [ويجوز لـ] كل طرف تجري عمليات التعدين الأولي للزئبق على أراضيه أن يكفل عدم بيع جميع كميات الزئبق الناجمة عن التعدين الأولي للزئبق، أو توزيعها في الأسواق، أو استخدامها، إلا للاستخدامات المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية.]

[٢ بديلاً– ٢ يتم التخلص تدريجياً من عمليات التعدين الأولي للزئبق القائمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، رهناً بطلب استخدام استثنائي للزئبق.]

[٣ – يجب على كل طرف تجري عمليات التعدين الأولي للزئبق على أراضيه قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أن يكفل التخلص من جميع كميات الزئبق ومركبات الزئبق المنتجة من مصدر الإمداد هذا باعتبارها نفايات، وأن تتم إدارتها وفقاً للمادة ١٣.]

[٣/٢ بديلاً– يُسمح بتصدير الزئبق المنتج من التعدين الأولي للزئبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فقط. ويجب على كل طرف أن يعتمد تدابير لتنظيم التعدين الأولي للزئبق سعياً لمنع إنتاج عنصر الزئبق.]

[٤ – يجب على كل طرف أن يقوم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له بالتخلص من جميع كميات الزئبق ومركبات الزئبق المنتجة من:

(أ) مرافق إنتاج الحموض والقلويات التي توقف العمل فيها؛

(ب) مرافق إنتاج مونومر كلوريد الفاينل أو مونومر كلوريد الفاينل/الكلوريد المتعدد الفاينل؛

(ج) تنظيف الغاز الطبيعي؛

[(د) تعدين الفلزات غير الحديدية وعمليات الصهر؛]

وإدارة الزئبق ومركبات الزئبق تلك وفقاً للمادة ١٣ [باستثناء الاستخدامات المسموح بها].]

[٥ - يجب على كل طرف أن:

(أ) [السعي إلى] تحديد [المصادر الرئيسية] [الأخرى] للإمداد بالزئبق [الموارد غير تلك المحددة في الفقرتين ٣ و٤ والتي تتولد عنها مخزونات تزيد عن [×] طناً مترياً سنوياً] الموجودة على أراضيه؛

(ب) التحقق من أن جميع كميات الزئبق ومركبات الزئبق الآتية من مصادر الإمداد المحددة تلك:

'١' قد تم التخلص منها باعتبارها نفايات وتمت إدارتها وفقاً للمادة ١٣؛

'٢' قد استخدمت لغرض مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

'٣' قد صدرت وفقاً للفقرة ٧ فقط؛

['٤' قد خُزنت بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمادة ١٢ إذا كان سيتم استخدامها أو تصديرها لأغراض استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية.]]

[٥ بديلاً- على كل طرف أن:

(أ) يحدد المصادر الرئيسية للإمداد بالزئبق والتي تتولد عنها مخزونات تزيد عن [×] طناً مترياً سنوياً] الموجودة على أراضيه؛ و

(ب) قد تم التخلص منها باعتبارها نفايات وتمت إدارتها وفقاً للمادة [١٣] أو أنها قد خُزنت بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمادة [١٢] قبل استخدامها أو تصديرها إذا كان سيتم استخدامها أو تصديرها لأغراض استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية.]

[٦ - يجب على كل طرف أن يكفل أن يكون الزئبق أو مركبات الزئبق الآتية من مصادر الإمداد المحددة وفقاً للفقرتين ٤ و٥ والمزمع استخدامها لغرض استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو لتصديرها إلى طرف آخر وفقاً للفقرة ٧ مخزنة وفقاً للمادة ١٢ قبل استخدامها أو تصديرها.]

[٧ - يجوز لأي طرف أن يسمح بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق التي لا تعتبر نفايات وفقاً لمعنى المادة ١٣ إلى طرف آخر بعد أن:

(أ) يقدم إخطاراً بالتصدير إلى الطرف المستورد؛

(ب) ويتلقى قبولاً خطياً من الطرف المستورد يتضمن شهادة من الطرف المستورد بأن الزئبق أو مركبات الزئبق ستُستخدم لاستخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية.]

[٧ بديلاً- لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا في الحالات التالية:

(أ) لغرض التخلص منه بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لما تحدده المادة [١٣]؛

(ب) التصدير إلى طرف آخر باستخدامه استخداماً سُمح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) التصدير إلى جهة غير طرف لاستخدامه لأي استخدام مسموح به لأي طرف بموجب هذه الاتفاقية.]

[٨ - يجب على كل طرف ألا يسمح بتصدير الزئبق أو مركبات الزئبق التي لا تعتبر نفايات وفقاً لمعنى المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.]

[٩ - بغض النظر عن الفقرة ٨، يجوز لطرف أن يسمح بتصدير الزئبق ومركبات الزئبق هذه إلى دولة غير طرف في هذه الاتفاقية إذا:

(أ) تلقى الطرف المُصدر قبولاً خطياً من الدولة المستوردة يتضمن شهادة تثبت أن:

'١' الزئبق ومركبات الزئبق هذه ستُستخدم فقط استخداماً مسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية؛

'٢' وأن لدى الدولة تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة والامتثال لأحكام المادتين ١٢ و١٣؛

(ب) يكون مؤتمر الأطراف قد حدد بعد صدور توصية من هيئة الخبراء المنشأة بموجب المادة ٢٥ ثانياً، وبالاستناد إلى الإخطار المقدم من الطرف أو الدولة المستوردة قبل إجراء أول عملية تصدير، أن هذه الدولة:

'١' لديها تدابير لحماية صحة الإنسان والبيئة؛

'٢' قادرة على الامتثال لأحكام المادتين ١٢ و١٣؛

ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات اللازمة للتمكين من القيام بهذا التحديد، بما في ذلك معلومات عن القوانين الوطنية يبتغى منها تبيان استيفاء المعايير الواردة في هذه الفقرة الفرعية. ويجدد هذا الإخطار مرة كل خمس سنوات.]

[١٠ - يجب على كل طرف أن لا يسمح باستيراد الزئبق ومركبات الزئبق التي لا تعتبر نفايات وفقاً لمعنى المادة ١٣ من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية.]

[١١ - بغض النظر عن الفقرة ١٠، يجوز لطرف أن يسمح باستيراد الزئبق ومركبات الزئبق هذه من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية إذا:

(أ) تلقت الدولة المصدرة قبولاً خطياً من الطرف المستورد يتضمن شهادة تثبت أن:

'١' كان الزئبق أو مركبات الزئبق غير آتية من أحد المصادر المدرجة في الفقرة ٢ أو الفقرة ٤ من هذه المادة؛

'٢' وإذا كان لدى الدولة تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة، وكانت قادرة على الامتثال لأحكام المادة ١٢؛

(ب) يكون مؤتمر الأطراف قد حدد بعد صدور توصية من هيئة الخبراء المنشأة بموجب المادة ٢٥ ثانياً، وبالاستناد إلى الإخطار المقدم من الطرف أو الدولة المستوردة قبل إجراء أول عملية تصدير، أن هذه الدولة:

'١' كان الزئبق أو مركبات الزئبق غير آتية من أحد المصادر المدرجة في الفقرة ٢ أو الفقرة ٤ من هذه المادة؛

'٢' وإذا كان لدى الدولة تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة، وكانت قادرة على الامتثال لأحكام المادة ١٢.

ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات اللازمة للتمكين من القيام بهذا التحديد، بما في ذلك معلومات عن القوانين الوطنية يبتغى منها تبيان استيفاء المعايير الواردة في هذه الفقرة الفرعية. ويجدد هذا الإخطار مرة كل خمس سنوات.]

[١٢ - يجب على أي طرف يسمح بعمليات استيراد أو تصدير للزئبق أو مركبات الزئبق وفقاً لأحكام هذه المادة أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الاستيراد والتصدير إلى الأمانة. ويجب أن يحتوي هذا التقرير على الوثائق الملائمة التي تبين أن الاشتراطات الواردة في هذه المادة قد استوفيت، لا سيما ما يتعلق منها بالاستخدام المسموح به الذي تم استيراد أو تصدير الزئبق أو مركبات الزئبق من أجله.]

[٤ المخزونات[٤]]

المصدر: نص المادة ٤ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة اجتماع بشأن المادة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.28) أعدها فريق الاتصال المعني بعرض الزئبق والتجارة فيه. وقد عمل فريق الاتصال بهدف ضم المواد ٣ و٤ و٥ من مشروع صك الزئبق في مادة ٣ منقحة ومادة ٤ جديدة.

[١ - على كل طرف لديه مخزونات فردية من الزئبق أو مركبات الزئبق أو الزئبق المثبت تم تحديدها وفقاً للمادة ٣ (٣) و(٤) ويزيد وزنها عن ٥٠ طن متري، وتوجد في موقع واحد أو أكثر على أراضيه، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أن يضع قائمة جرد وطنية لأغراض تسجيل هذه المخزونات ورصدها.

٢ - يجب أن تحتوي قائمة الجرد الأولي، كحد أدنى، على معلومات عما يلي:

(أ) موقع المخزونات وكميتها الكلية (بالأطنان المترية)؛

(ب) توصيف المخزونات الفردية، إن كانت زئبقاً معدنياً أو مركبات زئبق أو زئبقاً مثبتاً، وتصنيفها كسلعة أو نفايات، واسمها التجاري، والاسم الذي يستخدم عند التجارة بها، ورقمها في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية عند الاقتضاء؛

(ج) المحتوى من الزئبق بالنسبة المئوية من الوزن فيما يتعلق بمركبات الزئبق أو الزئبق المثبت.

٣ - يجب على الأطراف أن تقوم بتحديث قوائم الجرد لديها مرة كل [×][٥] سنة. وتحتوي قوائم الجرد المحدثة على المعلومات الإضافية التالية:

(أ) كمية (بالأطنان المترية) الزئبق ومركبات الزئبق والزئبق المثبت المباعة أو المنقولة لاستخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو لمعالجة النفايات، إما على أراضي الطرف المعني أو لدى طرف آخر أو غير طرف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ب) هوية الأطراف أو غير الأطراف التي تم تصدير هذا الزئبق ومركبات الزئبق إليها، أو استيرادها منها؛

---

(٤) لم يخضع هذا النص للتفاوض من قبل فريق الاتصال المعني بعرض الزئبق والاتجار فيه أثناء الدورة الرابعة للجنة. وقد أخذ النص من رقة الاتحاد الأوروبي في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.7.

(٥) يحدد التواتر بطريقة تتوافق مع تواتر مؤتمرات الأطراف.

(ج) كمية (بالأطنان المترية) الزئبق ومركبات الزئبق والزئبق المثبت المنقولة للتخلص منها كنفايات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إما على أراضي الطرف أو لدى طرف آخر [أو غير طرف]، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بالنقل عبر الحدود للزئبق أو مركبات الزئبق أو الزئبق المثبت التي تعتبر نفايات تنقل وفقاً للمادة ١٣ (٣) (ب) من اتفاقية بازل.

٤ - تتاح قائمة الجرد وتحديثاتها للجمهور العريض وتُقدم إلى الأمانة لتوزيعها على جميع الأطراف.]

[٥ - التجارة الدولية مع غير الأطراف في الزئبق [أو مركَبات الزئبق]

ملحوظة: وقد عمل فريق الاتصال المعني بعرض الزئبق والتجارة فيه بهدف ضم المواد ٣ و٤ و٥ من مشروع صك الزئبق في مادة ٣ منقحة ومادة ٤ جديدة. ولذا فإن الصيغة المنقحة الحالية لمشروع النص لا يحتوي على مادة ٥.

هاء - المنتجات والعمليات

٦ - المنتجات المضاف إليها الزئبق

المصدر: نصّ المادة ٦ مُستنسَخ أدناه بدون تغيير من ورقة الاجتماع بشأن المادة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.31)، التي أعدها فريق الاتصال بشأن المنتجات والعمليات.

[يتم التفاوض بشأن الديباجة التي تعكس فكرة تيسُّر الوصول على نطاق عالمي والقدرة على تحمّل التكاليف والجدوى التقنية وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل بلد]

تقييد الإنتاج والاستيراد والتصدير[٦]

١ - يجب على طل طرف أن يحظر أو أن يتخذ تدابير قانونية و/أو إدارية لكي [يمنع] [لا يسمح] [يقضي على] صناعة أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق جيم فور انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد لذلك المنتَج بالنسبة لذلك الطرف، ما عدا أن يكون ذلك الطرف يتمتّع بإعفاء مُسَجَّل وفقاً للمادة ٨.[٧]

١ - ثانياً- [يجب على] الأطراف [تشجَّع الأطراف على] أن تحدِّد المنتجات المضاف إليها الزئبق قيد الاستعمال وأن تقدِّم هذه المعلومات إلى الأمانة. وتحتفظ الأمانة بقائمة جرد لهذه المنتجات وتجعل قائمة الجرد متاحة لعامة الناس. ويجوز أيضاً للأطراف تقديم معلومات أخرى ذات صلة، ويجب على الأمانة أن تجعلها متاحة لعامة الناس.

المنتجات المجمَّعة[٨]

٢ - [ينبغي أن] [لا يجب أن] تُدرَج في المنتجات المجمّعة المنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يُسمَح بمقتضى هذه المادة صنعها أو استيرادها أو تصديرها.

---

(٦) اتفق فريق الاتصال على إعادة النظر في مسألة الاتجار مع غير الأطراف في موعد لاحق.

(٧) طلب بلد واحد إعادة النظر في الفقرة فور الانتهاء من معالجة المسائل حول الموافقة المسبقة عن علم.

(٨) سيعيد فريق الاتصال النظر في مسألة الاستبدال.

المنتجات الجديدة

٣ - كل طرف عليه أن [يحاول منع] صناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق وغير المشمولة بأي استعمال معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة له. [ولا يُسمَح [بتسويق] هذا المنتَج إلاّ بعد أن يُجري الطرف تقييماً محلياً لمخاطر المنتَج وفوائده [ومع مراعاة توافر أي بديل خالٍ من الزئبق].] [وتُشَجَّع الأطراف على إجراء تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتَج في توجيه نهجها إزاء التسويق المحتمَل للمنتَج.]

٤ - على الطرف أن يقدِّم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن أيٍ من هذا المنتَج، بما فيها أية معلومات عن الآثار البيئية والصحية لهذا المنتَج. وعلى الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة لعامة الناس.

إدراج المنتجات في المرفق جيم[٩]

٥ - يجوز لأي طرف أن يقدِّم اقتراحاً إلى الأمانة من أجل إدراج منتجات مضاف إليها الزئبق في المرفق جيم، بحيث يشتمل الاقتراح على معلومات تتصل بمدى التوافر والجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل الخالية من الزئبق، مع مراعاة قائمة الجرد والمعلومات عملاً بالفقرة ١ ثانياً.

٦ - على الهيئة [هيئة الخبراء] المنشأة [بموجب المادة ٢٥ ثانياً] [بقرار من مؤتمر الأطراف] أن تفحص المقترحات المقدّمة من الأطراف وفقاً للفقرة ٤، مع مراعاة قائمة الجرد عملاً بالفقرة ١ ثانياً والمعلومات المقدّمة من الأطراف بموجب الفقرة ٣، وأن تقدِّم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإدراج في المرفق جيم.

٧ - على مؤتمر الأطراف [أن يستعرض وقد يُنقِّح] [[في موعد لا يتجاوز] كل [خمس] سنوات بعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ،] المرفق جيم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة التوصيات الواردة من الهيئة [هيئة الخبراء] عملاً بالفقرة ٥.[١٠]

٨ - تخضع القواعد التي تحكم تعديل هذا المرفق للإجراءات المحددة في المادة ٢٨.

[الإبلاغ (قد يُنقل محتوى هذه الفقرة إلى المادة ٢٢ نفسها)

٩ - يُضمّن كل طرف تقاريره المقدمة بموجب المادة ٢٢ بيانات عن إنتاج وتجارة المنتجات المضاف إليها الزئبق والتدابير المتخذة وفقاً للفقرة ١١.

الجهود الإضافية التي تبذلها الأطراف

١٠ - لا تحتوي هذه المادة على ما يمنع أي طرف من فرض اشتراطات إضافية سعياً منه لحماية صحة البشر والبيئة من التعرض للزئبق، شرط أن تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية وتتوافق و[الالتزامات الدولية ذات الصلة] [توصيات منظمة الصحة العالمية وتوجيهاتها].

---

(٩) أحاط فريق الاتصال علماً برغبة بلدٍ ما في إدراج النص التالي: ''ينبغي أن يراعى في تنفيذ التدابير المتعلقة بهذه المعلومات الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، وأن يكون امتثال الأطراف رهناً بتعبئة موارد مالية كافية ومناسبة ويمكن التنبؤ بها، ورهناً بنقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب من أجل بناء القدرات لدى الأطراف وفقاً لتقييماتها الخاصة لاحتياجاتها وأولوياتها''.

(١٠) حدّد فريق الاتصال الحاجة إلى إمكان مراجعة الصياغة اللغوية في الفقرة ٧ بالنسبة إلى المادة ٢٨.

الاستثناءات

١١ - لا تخضع فئات المنتجات التالية لأحكام هذه المادة:

(أ) المنتجات المخصصة للاستخدامات العسكرية الضرورية؛

(ب) المنتجات المستخدمة في البحوث العلمية؛

(ج) المنتجة المخصصة للاستخدام كقطع تبديل لأجهزة أساسية؛

(د) المنتجات المخصصة للاستخدامات في حقل الثقافة/التراث.

ملاغم الأسنان(١١)(١٢)

١٢ - على كل طرف أن يتخذ تدابير للحد من استخدام ملاغم الأسنان، آخذاً في الاعتبار ظروفه المحلية والتوجيهات الدولية ذات الصلة.

٧ - عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق(١٣)

المصدر: نص المادة ٧ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة اجتماع بشأن المادة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.31) أعدها فريق الاتصال المعني بالمنتجات والعمليات.

تقييد الاستخدام

١ - على كل طرف ألا يسمح باستخدام الزئبق أو مركَبات الزئبق[في مرافق تستخدم] [في] عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال [الموجودة وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية للطرف] [بعد تاريخ الحظر المحدد في ذلك المرفق للعمليات الفردية] [، إلاّ وفقاً لإعفاء [واستخدام مسموح به] [يكون الطرف مسجلاً له حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨]].

التدابير المتعلقة بالمرافق

٢ - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم الزئبق أو مركَبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال أن يقوم بما يلي:

(أ) [تشجيع] [اتخاذ] إجراءات للحدّ من انبعاثات الزئبق وإطلاقاته من تلك المنشآت، والقضاء عليها حيثما أمكن؛ و

(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتخذة في إطار هذه الفقرة ضمن التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.*

[* ملاحظة] يمكن نقل محتوى هذه الفقرة إلى المادة ٢٢ نفسها.

---

(١١) تقدمت بعض البلدان بمقترحات لمعالجة ملاغم الأسنان في المرفق جيم وأوضحت بعض البلدان أن لديها نصوص معدة جاهزة.

(١٢) أوضحت بعض البلدان أنها ستعد صيغة منطوق لتضمين مواد حفظ اللقاحات في نص الاتفاقية بطريقة مماثلة لما اقترح في حالة ملاغم الأسنان.

(١٣) إذا تعارضت اللغة مع نص المادة ٦ يتعين إجراء ما يلزم ليكون النص متسقاً.

[(ج) [[تسجيل][تحديد] جميع المرافق الموجودة على أراضيه في غضون فترة لا تتعدى سنة [واحدة][ثلاث][سنوات] بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، و[تقديم هذا السجل إلى الأمانة لتوزيعه على جميع الأطراف. ويجب أن يحتوي هذا السجل على]] [إعلام الأمانة بـ] عدد وأنواع المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال، بما في ذلك تقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق؛]

مونومر كلوريد الفاينل

[٣- يجب أن يعتَبر الصُنع الخاص بإنتاج مركَّب مونومر كلوريد الفاينل غير المتبلمر ذي الأساس الاستيليني بمثابة استعمال مقبول لحين مرور خمس سنوات بعد أن يقرّر مؤتمر الأطراف أنه تتوافر بدائل لهذا خالية من الزئبق. وتُشَجَّع الأطراف، التي لديها مرافق إنتاج مركّب مونومر كلوريد الفاينل ذي الأساس الأسيتليني قبل دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ، على تعزيز التدابير الرامية إلى الحدّ من استعمال وإطلاق الزئبق، وتحديداً باعتماد مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، مع مراعاة الظروف الوطنية الاقتصادية والتقنية للأطراف.]

مرافق جديدة

[٤- لا ينبغي لكل طرف أن يسمح باستخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في مرافق جديدة باستخدام عمليات التصنيع المُدرجة في المرفق دال. ولا يجوز أن تكون هذه المرافق موضع إعفاءات.]

[٤- بديلة لا ينبغي لكل طرف أن يسمح لأي مرفق جديد يستخدم العمليات المدرجة في المرفق دال دون إعفاء، أي مرفق جديد يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يضاف فيها عن قصد الزئبق أو مركّبات الزئبق إلاّ حيثما يستطيع الطرف أن يُظهِر على نحو يرضي مؤتمر الأطراف أن عملية التصنيع توفِّر فائدة اجتماعية هامة وأنه لا تتوفر بدائل خالية من الزئبق ومجدية اقتصادياً لتقديم هذه الفائدة مع مراعاة الظروف الوطنية والاقتصادية لذلك الطرف.]

تبادل المعلومات

٥ - تُشَجَّع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن [نقل التكنولوجيا،] والبدائل الخالية من الزئبق والمجدية اقتصادياً وتقنياً، والتدابير والتقنيات الممكنة لخفض، وحيثما أمكن، لإزالة استخدام وانبعاثات وتسريبات الزئبق ومركبات الزئبق من عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال.

استعراض المرفق دال

[٦ - يقرر مؤتمر الأطراف استعراض المرفق دال وتنقيحه حسب الاقتضاء[١٤] [في موعد لا يتعدى] كل [خمس] سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويستند في ذلك إلى التوصيات التي يتلقاها من الهيئة [هيئة الخبراء] المنشأة بموجب المادة [٢٥ ثانياً]، آخذاً في الاعتبار التطورات التقنية والاقتصادية الأخيرة وأي معلومات متوافرة ذات صلة.]

(١٤) تستعرض فيما بعد.

توضيح التعريف

[٧ - لا تشمل عبارة ''عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق'' العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات تصنيع المركبات المضاف إليها الزئبق.[والعمليات التي يتم فيها تجهيز النفايات المحتوية على الزئبق.]][(١٥)]

٨ - إعفاءات الاستخدام المسموح به [والاستخدام المقبول]

المصدر: نص المادة ٨ الوارد أدناه مستنسخ من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

المادة ٨، الخيار ١

تعليق من الأمانة: يتوافق هذا الخيار مع الخيارين ١ و٢ من المادة ٦ والخيارين ١ و٢ من الفقرة ١ من المادة ٧ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3. ويلاحظ أن هذه الخيارات لم ترد في الصيغ المنقحة لهذه المواد.

الفقرة ١، البديل ١ (الإعفاءات المتاحة لطرف عند الطلب)

١ - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحد أو أكثر من إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال وذلك بإخطار الأمانة خطياً:

(أ) في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لها؛ أو

(ب) في حالة أي منتج مضاف إليه الزئبق يضيفه تعديل للمرفق جيم أو أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق يضيفها تعديل للمرفق دال، في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يبدأ فيه سريان التعديل المنطبق بالنسبة للطرف.

[ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلّل حاجة الطرف إلى الإعفاء.]

الفقرة ١، البديل ٢ (الإعفاءات المتاحة لطرف عند الطلب، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف)

١ - يجوز لأي دولة، عندما تصبح طرفاً، وبواسطة إخطار تقدمه خطياً إلى الأمانة، أن تطلب الحصول على واحد أو أكثر من أنواع إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال. وعلى كل طرف يطلب إعفاءً لاستخدام مسموح به أن يقدم تقريراً إلى الأمانة يبرر فيه حاجته إليه. وتقوم الأمانة بتعميم التقرير على جميع الأطراف. واستناداً إلى هذا التقرير وإلى جميع المعلومات المتاحة يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن ما إذا كان يمنح أو لا يمنح الإعفاء المطلوب.

٢ - تعرَّف في سجل للاستخدام المسموح به [الأطراف الحاصلة على إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال] [الأطراف التي مُنحت إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال]. وتحتفظ الأمانة بالسجل ويُتاح للجمهور الاطلاع عليه.

(١٥) يمكن نقلها إلى ديباجة المرفق دال أو إلى المادة المتعلقة بالتعاريف.

٣ - يشتمل السجل على ما يلي:

(أ) قائمة بإعفاءات الاستخدام المسموح به المبينة في المرفق جيم والمرفق دال؛

(ب) قائمة بالأطراف [المسجلة لأجل] [الممنوحة] إعفاءات الاستخدام المسموح به المدرجة في المرفق جيم أو المرفق دال؛

(ج) قائمة بتواريخ انتهاء جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به المسجلة لجميع الأطراف.

الفقرة ٤، البديل ١

٤ - ما لم يبيَّن تاريخ أبكر في السجل من قِبَل طرف وقت تسجيل نفسه للحصول على إعفاء أو وقت منح تمديد عملاً بالفقرة ٧، ينتهي أجل جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به بعد [١٠] سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية [فيما يتعلق باستخدام معين] [بالنسبة للطرف].

الفقرة ٤، البديل ٢

٤ - ما لم تقرر الأطراف فترة زمنية أقصر، ينتهي أجَلْ جميع إعفاءات الاستخدام المسموح به بعد انقضاء خمس سنوات.

٥ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في اجتماعه الأول بشأن عملية لاستعراض إعفاءات الاستخدام المسموح به. [ويجب أن تشمل معايير الاستعراض *[تُستكمل في وقت لاحق أثناء المفاوضات]*، [علاوة على النظر في الأنشطة المخططة أو الجارية لإنهاء هذا الاستخدام في أقرب وقت ممكن ولتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق والتخلص من نفايات الزئبق.]]

٦ - قبل استعراض إعفاء استخدام مسموح به، على الطرف [الذي يرغب في تمديد] [الذي يطلب تمديد] الإعفاء أن يقدم تقريراً إلى الأمانة يبرر استمرار حاجته إليه. وعلى الأمانة أن تعمم التقرير على جميع الأطراف. ويجب أن يجري استعراض أي إعفاء استخدام مسموح به على أساس جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنةً بالاستخدام المعُفى. وبناء على ذلك، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقدم ما يراه مناسباً من توصيات إلى الطرف المعني.

٧ - يجوز لمؤتمر الأطراف [، بناء على طلب من الطرف المعني،] أن يقرر تمديد إعفاء استخدام مسموح به [لفترة] [لفترات] أقصاها [خمس] [١٠] سنوات. وعلى مؤتمر الأطراف أن يضع في الاعتبار على النحو الواجب أثناء اتخاذه قراره الظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية [، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً،] والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال [، إضافة إلى الأنشطة المضطلع بها والمخططة لإنهاء هذا الاستخدام في أقرب وقت ممكن عملياً، والأنشطة المخططة أو الجارية لتوفير تخزين سليم بيئياً للزئبق وللتخلص من نفايات الزئبق.] [وعلى مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراته عملاً بهذه الفقرة على فترات تبلغ [١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام معين مسموح به، ما لم يقرر خلاف ذلك.]

٨ - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب إعفاء استخدام مسموح به بناء على إخطار خطي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب إعفاء استخدام مسموح به في التاريخ المحدد في الإخطار.

الفقرة ٩، البديل ١

[٩ - [متى] [إذا، في أي وقت بعد × سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية،] لم يعد هناك أي أطراف مسجلة لأجل نوع معين من إعفاء استخدام مسموح به، لا يجوز القيام بأي تسجيلات جديدة فيما يتعلق بذلك الإعفاء.]

الفقرة ٩، البديل ٢

٩ - لا يجوز تقديم أي طلبات إعفاء أو تسجيلات جديدة من أجل استخدام معين متى قرر مؤتمر الأطراف انتفاء الحاجة إلى تسجيلات أو طلبات من هذا القبيل، أو متى لم يعد هناك أي أطراف مسجلين لأجل إعفاء استخدام مسموح به من أجل الاستخدام المعين، أيهما يحدث أولاً.

[١٠ - ''الاستخدام المقبول'' في هذه الاتفاقية يعني أي استخدام للزئبق أو مركّبات الزئبق يكون مقبولاً بوجه عام نتيجة للاحتياجات الخاصة لواحد أو أكثر من الأطراف وبسبب عدم توافر بدائل لذلك الاستخدام تتسم بفعالية التكلفة. ويخضع أي مُنتج مضاف إليه الزئبق مدرج في المرفق جيم، أو أي عملية تصنيع يُستخدم فيها الزئبق مدرجة في المرفق دال، يعرّفان بأنهما استخدام مقبول، للأحكام المتعلقة بالاستخدام المقبول المبينة في المرفق المنطبق.]

المادة ٨، الخيار ٢

تعليق من الأمانة: يتوافق هذا الخيار مع الخيار ٤ في المادة ٦ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3. ويلاحظ أن هذا الخيار لم يرد في الصيغة المنقحة لهذه المادة.

١ - لأغراض هذه المادة، ''إعفاءات الاستخدام الأساسي'' تعني استثناءات محددة يُقصد بها السماح بفترة زمنية كافية ومعقولة لاعتماد بدائل لاستخدام الزئبق تكون ممكنة عملياً من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ - يُعتبر الإنتاج أو الاستهلاك الذي ينطوي على الزئبق استخداما أساسياً إذا:

(أ) كان الاستخدام ضرورياً للصحة أو السلامة أو بالغ الأهمية لأداء المجتمع لوظائفه (بما يشمل الجوانب الثقافية والفكرية)؛ و

(ب) كان من الممكن أن يؤدي تقييد الاستخدام إلى حدوث خلل في الأسواق لعدم وجود بدائل مقبولة من الناحية البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

٣ - وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، على الأطراف أن تُخطر الأمانة بالاستخدامات الأساسية قبل × أشهر على الأقل من كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. ويجب أن تكون الإخطارات مشفوعة بمعلومات عن:

(أ) الاستخدام الأساسي (المادة، والكمية، والنوعية، ومدة الاستخدام الأساسي المتوقعة، ومدة الإنتاج أو الاستهلاك الضرورية لهذا الاستخدام الأساسي)؛

(ب) وسائل ممكنة اقتصادياً للتحكم في التسريبات المتعلقة بالاستخدام الأساسي المقترح؛

(ج) مصادر مواد محكومة تُنتج بالفعل من أجل الاستخدام الأساسي المقترح (الكمية، والنوعية، والتوقيت)؛ و

(د) الخطوات اللازمة لضمان توافر منتجات أو عمليات تصنيع بديلة في أقرب وقت ممكن للاستخدام الأساسي المقترح.

٤ - يجب تنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرات السابقة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، ويجب أن يكون الامتثال مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء قدرات الأطراف وفقاً لتقديراتها الخاصة لاحتياجاتها وأولوياتها.

[٨ ثانياً- الحالة الخاصة للبلدان النامية]

المصدر: نص المادة ٨ ثانياً مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

[يحق لأي طرف من البلدان النامية أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير التحكم في المواد ٣ إلى ١٤ من هذه الاتفاقية.]

واو- تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٩ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

المصدر: نص المادة ٩ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.20) التي أعدها الفريق القانوني.

١ - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق هاء على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز.[١٦]

٢ - يتخذ[١٧] كل طرف يجري في أراضيه تعدين أو تصنيع حرفي وضيق النطاق للذهب رهناً بهذه المادة خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وإنهائهما حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع تسريبات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة من هذا التعدين والتصنيع.

٣ - يُبلغ كل طرف الأمانة[١٨] بما إذا كان تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من عديم الأهمية. ويقوم الطرف، إذا قرر[١٩] في أي وقت أن ذلك التعدين والتصنيع أكثر من عديم الأهمية، بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق هاء؛

---

(١٦) ملاحظة: لاحظ الفريق القانوني أن هذه الجملة تختصر المادة والمرفق هاء على التصنيع الذي يستخدم فيه الزئبق في استخراج الذهب من الركاز. ويلزم إجراء بعض التحرير بقدر أشكال التصنيع الأخرى المراد تغطيتها.

(١٧) رأى أحد الممثلين أن من الضروري تحديد ما إذا كانت درجة المرونة التي توفرها هذه الفقرة كافية لتحقيق أغراضه على المستوى المحلي.

(١٨) ملاحظة: أشار الفريق القانوني إلى أنه من غير الواضح متى يجب هذا الإبلاغ مثلاً عند التصديق أم في إطار الإبلاغ بموجب المادة ٢٢.

(١٩) أعربت ممثلة عن قلقها حيال عبارة ''أكثر من عديم الأهمية'' كما وردت في هذه الفقرة، ورأت أنها تستدعي مزيداً من التوضيح، من خلال إدراج معايير تحدد ما هو عديم الأهمية مثلاً.

(ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛[٢٠] و

(ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٩ وإدراج هذه الاستعراضات في التقارير التي يقدمها عملاً بالمادة ٢٢.

٤ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقي النطاق؛[٢١]

(ب) مبادرات التعليم والتوعية وبناء القدرات؛

(ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات البديلة المستدامة التي لا تستخدم الزئبق؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والمالية؛

(هـ) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة؛

(و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتشجيع المعرفة، وأفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً.

[٥- الخيار ١: لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستيراد أو تصدير الزئبق أو مركبات الزئبق المدرجة في المرفق باء من أجل استخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقي النطاق [، إلا وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به متاح بموجب هذه المادة يكون الطرف مسجلاً بشأنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨].]

[٥ - الخيار ٢: لا يجوز لأي طرف أن يسمح باستيراد أو تصدير الزئبق أو مركبات الزئبق من أجل استخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقي النطاق، إلا إذا تم اتخاذ الإجراءات الرامية إلى القضاء على الممارسات الواردة في الفقرة ١ (ب) من المرفق هاء على أراضي البلد المستورد، وإذا كان الزئبق المستورد مخصصاً لممارسات أخرى غير الممارسات الواردة في هذه الفقرة، ولها تأثيرات بيئية وصحية أقل وطأة.]

[٥ - الخيار ٣: يجوز للطرف أو لغير الطرف أن يقدم إلى الأمانة إعلاناً يتضمن المعلومات التالية:

أ - بيان بأنه لا يسمح باستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق على أراضيه، ولا يسمح أيضاً بأي عمليات استيراد للزئبق لاستخدامه لذلك الغرض؛

---

(٢٠) اتفق فريق الاتصال على حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية على أساس أن لدى البلدان المرونة اللازمة لإدراج خطط عملها الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في أي خطة وطنية للتنفيذ قد تضعها بموجب المادة ٢١.

(٢١) ملاحظة: أشار الفريق القانوني إلى أن الحاجة قد تستلزم مزيداً من التحرير تبعاً للإجابة عن سؤاله المطروح في الحاشية (١٥).

ب – تحديد للتدابير التي اتخذها لتطبيق هذه القيود. ويجب على الأمانة أن تنشئ سجلاً للأطراف وغير الأطراف ممن قدموا هذا البيان، وأن تحتفظ به وتقوم بتحديثه. ويجب على كل طرف ألا يسمح بتصدير الزئبق إلى الأطراف وغير الأطراف المدرجة أسماؤها في السجل، لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.]

[٦ – يخضع تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المرفق هاء لأحكام مواد هذه الاتفاقية بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ.]

زاي – الانبعاثات والتسريبات

الخيار ١ (الإبقاء على المادتين ١٠ و١١ مستقلتين)

١٠ – الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]

المصدر: نص المادة ١٠ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – على كل طرف أن يحد من [أن يتخذ خطوات على النحو المنصوص عليه في هذه المادة للحد من] انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي [غير المقصودة] من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو، [، وأن ينهيها حيثما أمكن] [وإنهائها حيثما أمكن]، رهناً بأحكام ذلك المرفق.

٢ – بالنسبة لمصادر الانبعاثات الجديدة [غير المقصودة] بين فئات المصادر المدرجة في المرفق هاء، [يقوم] كل طرف [ينبغي لكل طرف القيام] بما يلي:

(أ) [اشتراط] [تشجيع] استخدام أفضل التقنيات المتاحة [لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

(ب) تشجيع استخدام أفضل الممارسات البيئية] [؛ و]

[(ب) ثانياً– اشتراط ألا تتجاوز الانبعاثات من هذه المصادر قيَم حدود الانبعاثات المدرجة في ذلك المرفق].

٣ – بالنسبة لمصادر الانبعاثات [غير المقصودة] الحالية بين فئات المصادر المدرجة في المرفق واو، [على] كل طرف [يشجِّع كل طرف على] [أن يدعو إلى] [أن يشترط] استخدام أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية] [بالنسبة لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز × سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له] [، وأن يشترط ألا تتجاوز الانبعاثات من هذه المصادر قيَم حدود الانبعاثات المدرجة في ذلك المرفق في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز × سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له].

٤ – [يعتمد] [يضع] مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية] للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي [غير المقصودة] [، وزيادة الفوائد المشتركة الممكنة لعمليات الحد هذه لأقصى درجة،] من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو. [ويجب أن تشمل المبادئ التوجيهية مقاييس مرجعية تعكس التخفيضات التي يمكن تحقيقها بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة. ويجب أن تشمل أيضاً تفسيراً لكيفية استخدام المقاييس المرجعية لتحقيق الأهداف المشار إليها في

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥.] [وينبغي توفير أفضل التقنيات المتاحة مجاناً للأطراف.] [ويجوز تحديث المبادئ التوجيهية حسب الضرورة من قِبَل مؤتمر الأطراف.] [وعلى الأطراف] [وتُشجَّع الأطراف على] وضع المبادئ التوجيهية [والمقاييس المرجعية] [والتوجيهات المقدمة في المرفق واو] في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

[٥ – على كل طرف لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو أن يقوم، في غضون موعد لا يتجاوز [سنتين] من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له أو [سنتين] من الوقت الذي أصبح فيه الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر، بما يلي:

(أ) اعتماد هدف [عددي] [وطني] [يتفق كحد أدنى مع تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية] للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو [، وإنهائها حيثما أمكن،] [، باستخدام المقاييس المرجعية المشار إليها في الفقرة ٤]؛

[(أ) ثانياً وضع قائمة حصر أولية بالمصادر وتقديرات الانبعاثات الموثوق بها لفئات المصادر المدرجة في المرفق واو، والاحتفاظ بتلك القائمة. وبعد ذلك، يجب تحديث قائمة حصر المصادر وتقديرات الانبعاثات على فترات لا تقل عن كل × سنوات؛]

(ب) تقديم [قائمة حصره الوطنية الأولية للمصادر والانبعاثات و] هدفه [الوطني] إلى الأمانة لنشرهما على الأطراف ولينظر مؤتمر الأطراف فيهما في اجتماعه المقبل؛

(ج) وضع [وتنفيذ]، خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق لديه في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو، وذلك وفقاً للجزء الثاني من المرفق واو.]

[(د) القيام، على الرغم من الفقرة ٣، بما يلي بالنسبة لمصادر الانبعاثات الحالية بين فئات المصادر المدرجة في المرفق واو:

'١' اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة للحد من الانبعاثات من هذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز [٤ + ×] [٥ + ×] سنوات *[أي في موعد لا يتجاوز عدد السنوات المدرج في الفقرة ٢ (أ) أعلاه]* بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

'٢' تشجيع استخدام أفضل الممارسات البيئية.]

[٥ ثانياً– يجوز لأي طرف أن يستخدم قيَم لحدود التسريبات أو معايير أداء للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.]

٦ – لأغراض هذه المادة والمرفق واو:

[(أ) ''الانبعاثات غير المقصودة'' تعني انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي التي تنجم عن أنشطة الإنسان الصناعية أو السكنية أو الزراعية التي لا يكون إنتاج هذه الانبعاثات هو القصد الرئيسي من هذه الأنشطة. ولأغراض هذه المادة والمرفق واو، لا تُستثنى ''من الانبعاثات غير المقصودة'' الانبعاثات والتسريبات التي يمكن أن تنجم عن الإهمال أو اللامبالاة أو سلوك غير قانوني؛]

(ب) ''انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي'' تعني انبعاثات الزئبق المؤكسد في طوره الغازي (Hg2+)، أو الزئبق الأولي في طوره الغازي (Hg0)، أو الزئبق المرتبط بالجسيمات في طوره الصلب (Hgp) في الغلاف الجوي؛ [و]

[(ج) ''مصادر الانبعاثات الجديدة'' تعني أي مصدر انبعاثات يكون قد بدأ تشييده أو تحويره بشكل كبير بعد سنة واحدة أو أكثر من بدء نفاذ:

'١' هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' تعديل للمرفق جيم يصبح بمقتضاه مصدر الانبعاثات خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية بحكم ذلك التعديل] بالنسبة للطرف المعني [؛]

[(د) ''مصدر الانبعاثات الحالي'' يعني أي مصدر انبعاثات لا يُعتبر مصدر انبعاثات جديداً بموجب هذه المادة] [؛ و]

[(هـ) ''مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة'' تعني انبعاثات الزئبق السنوية في الغلاف الجوي من قِبَل أي طرف من فئات المصادر المدرجة في المرفق واو التي تساوي، في مجموعها، [١٠] أطنان أو أكثر].

٧ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

الخيار ١، تابع

[١١- التسريبات في الماء واليابسة

المصدر: نص المادة ١١ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ - على كل طرف أن يحد من تسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي، وأن يقضي على تلك التسريبات حيثما أمكن، [وفق] [على النحو المنصوص عليه في] أحكام ذلك المرفق [وأحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤].

الفقرة ٢، البديل ١

٢ - يضع مؤتمر الأطراف ويعتمد مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحد من تسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي. ويجب أن تتكامل المبادئ التوجيهية مع أحكام المواد ٣ و٧ و٩ و١٣ و١٤ وأي مبادئ توجيهية وُضعت بموجبها تكون ذات صلة بتحقيق تخفيضات في انبعاثات الزئبق ومركَبات الزئبق في الماء واليابسة، وألا تكون مجرد تكرار لها. ويجب أن تضع الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

الفقرة ٢، البديل ٢

٢ - على كل طرف أن يشجع استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتاحة للحد من تسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي، واضعاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية وُضعت بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ تكون ذات صلة بتحقيق تخفيضات في تسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الماء واليابسة.

[٢ ثانياً – يجوز لأي طرف أن يستخدم قيَم لحدود التسريبات أو معايير للأداء للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.]

[٣ – يجوز للأطراف أن تتعاون في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتحقيق أهداف هذه المادة [، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة المالية والتقنية].]

٤ – على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ المعلومات [المطلوبة بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤] الكافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.]

الخيار ٢ (الجمع ما بين المادتين ١٠ و١١ والمرفقين واو وزاي في مادة ١١ بديلة وحيدة وفي مرفق زاي بديل وحيد)

١١ البديلة– الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة

المصدر: نص المادة ١٠ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – تنطبق هذه المادة على انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق غير المقصودة البشرية المنشأ في الغلاف الجوي والماء واليابسة. ولأغراض هذه المادة والمرفق زاي البديل:

(أ) ''الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة'' تعني انبعاثات وتسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الغلاف الجوي في الماء واليابسة التي تنجم عن أنشطة الإنسان الصناعية أو السكنية أو الزراعية التي لا يكون فيها إنتاج هذه الانبعاثات أو التسريبات هو القصد الرئيسي من هذه الأنشطة. ولأغراض هذه المادة والمرفق زاي البديل، لا تُستبعد من ''الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة'' الانبعاثات والتسريبات التي قد تنجم عن الإهمال أو اللامبالاة أو السلوك غير القانوني؛

(ب) ''انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي'' تعني انبعاثات الزئبق المؤكسد في طوره الغازي (Hg^{2+})، أو الزئبق الأولي في طوره الغازي (Hg^0)، أو الزئبق المرتبط بالجسيمات في طوره الصلب (Hg_p) في الغلاف الجوي؛

(ج) ''مجموع انبعاثات الزئبق الكبيرة'' تعني انبعاثات الزئبق السنوية في الغلاف الجوي من قِبَل أي طرف من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق زاي البديل التي تبلغ، في مجموعها، [١٠] أطنان أو أكثر.

٢ – [على كل طرف] [يجوز لكل طرف أن يتخذ تدابير لـ] الحد من انبعاثات الزئبق وتسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الغلاف الجوي في الماء واليابسة من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل، والقضاء عليها حيثما أمكن، وفق أحكام ذلك المرفق.

٣ – بالنسبة للانبعاثات الجديدة ومصادر التسريبات الجديدة بين فئات المصادر المدرجة في الجدول زاي البديل، على كل طرف القيام بما يلي:

(أ) [اشتراط] [تشجيع] استخدام أفضل التقنيات المتاحة لهذه المصادر في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز × سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؛

(ب) [تشجيع] [اشتراط] استخدام أفضل الممارسات البيئية.

٤ - بالنسبة للانبعاثات ومصادر التسريبات الجديدة بين فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل، على كل طرف [اشتراط] [تشجيع] استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٥ - يجوز لأي طرف أن يستخدم قيَماً لحدود التسريبات أو معايير للأداء للوفاء بالتزاماته باتباع أفضل التقنيات المتاحة بموجب هذه المادة.

٦ - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للحد من انبعاثات الزئبق وتسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في المرفق زاي البديل [، واضعاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية توضع بموجب أحكام المواد ٣ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ تكون ذات صلة لتحقيق تخفيضات تسريبات الزئبق ومركَبات الزئبق في الماء واليابسة]. وتضع الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذه المادة.

٧ - كل طرف [لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق زاي البديل عليه، في غضون × من السنوات الأخيرة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أو في غضون × من السنوات التي أصبح فيها الطرف مصدراً لمجموع انبعاثات زئبق كبيرة من هذه المصادر] [يجوز له] القيام بما يلي:

(أ) اعتماد هدف وطني للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق زاي البديل، والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ب) تقديم هدفه الوطني إلى الأمانة لتوزيعه على الأطراف وللنظر فيه من قِبَل مؤتمر الأطراف في اجتماعه التالي؛

(ج) وضع خطة عمل وطنية، وفقاً للجزء الثالث من المرفق زاي البديل، للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من قِبَله من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق زاي البديل، والقضاء على تلك الانبعاثات حيثما كان ذلك ممكناً.

٨ - على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإثبات امتثاله لأحكام هذه المادة. ويبت مؤتمر الأطراف في نطاق وشكل هذه المعلومات في اجتماعه الأول.

حاء - التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق

١٢ - التخزين السليم بيئياً المؤقت للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

المصدر: نص المادة ١٢ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.32) التي أعدها الفريق القانوني

١ - تنطبق هذه المادة على تخزين الزئبق ومركبات الزئبق الذي لا ينطبق عليه معني تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.(٢٢)

(٢٢) اتفق فريق الاتصال على إزالة الأقواس على ''مركبات الزئبق''، ولكنه أشار إلى أن الحاجة قد تلزم إلى النظر في الإبقاء على ''مركب الزئبق'' أو عدم الإبقاء عليه رهنا بالتعريف الذي يتم الاتفاق عليه.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة الاضطلاع بتخزين الزئبق ومركبات الزئبق المقصود بها استخدام مسموح به لطرف بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً. ويكون تخزين هذا الزئبق ومركبات الزئبق بصفة مؤقتة فقط.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف [توجيهات] [اشتراطات في شكل مرفق إضافي لهذه الاتفاقية(٢٣)] بشأن التخزين السليم بيئياً(٢٤) لهذا الزئبق ومركبات الزئبق، آخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة.

٤ - تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية المختصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات على التخزين السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق.

١٣ - نفايات الزئبق

المصدر: نص المادة ١٣ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.32) التي أعدها الفريق القانوني.

[١ - تنطبق التعاريف و[الأحكام] [ذات الصلة] الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية.(٢٥)]

١ ثانياً- [على الرغم من الفقرة ١،(٢٦)] تعني نفايات الزئبق:

(أ) فلز الزئبق ومركبات الزئبق؛

(ب) المواد أو الأشياء التي تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق؛

(ج) المواد أو الأشياء الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق، التي يجري التخلص منها أو المقصود أن يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية.(٢٧)

---

(٢٣) أشار الفريق القانوني إلى أنه، إذا تم اختيار هذا الخيار، لا بد من إضافة عبارة توضح ضرورة أن تتبع الأطراف هذه الاشتراطات.

(٢٤) أشار الفريق القانوني إلى أن التعريف الموضوع بين الأقواس حالياً في المادة ٢ (ج) ربما يكون غير ضروري بالنظر إلى أن المفهوم المقصود بالتخرين السليم بيئياً سوف يحدده مؤتمر الأطراف بالتفصيل في توجيه أو من خلال اشتراطات.

(٢٥) أثار الفريق القانوني استفسار، في حالة الابقاء على هذه الفقرة، حول ما إذا كانت الإشارة إلى اتفاقية بازل تعني إلى الإشارة إلى الاتفاقية في وقت معين أو إلى اتفاقية بازل مع مرور الزمن.

(٢٦) أشار الفريق القانوني إلى أنه إذا تم الإبقاء على النص بين القوسين، يلزم إدخال تحرير للنص لإظهار العلاقة بين الفقرة ٢ والفقرة ١.

(٢٧) يرى أحد الأفرقة الإقليمية أن تعريف ''نفايات الزئبق'' المحدد في المادة ١ ثانياً لا يعكس بشكل كامل أنواع نفايات الزئبق المدرجة في المرافق ذات الصلة لاتفاقية بازل، أو لا يتسق مع تعريف ''نفايات الزئبق'' الوارد في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق. وفي هذا الصدد طلب هذا الفريق أن يُعاد النظر في الفقرة ١ ثانياً من جانب فريق الاتصال الذي سيعقد اجتماعاً خلال الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المادة ١٣.

٢ - يتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة لعمل ما يلي بخصوص نفايات الزئبق:

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢٨] [ووفقاً [لأي] متطلبات تتعلق بمكان مرفق معالجة النفايات وتصميمه وتشغيله، والمعالجة الملائمة قبل التخلص النهائي التي [قد يعتمدها] [يعتمدها] مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي]؛

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة ٢ (أ)؛

(ج) عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام هذه المادة، وإن كان طرفاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.[٢٩] [وفي الحالات التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يتعين على الطرف السماح بالنقل فقط عندما توجد ضوابط سارية مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية بازل، خصوصاً فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والتزامات الإعادة[٣٠]].

٣ - يسعى مؤتمر الأطراف للتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ (أ)، حسب الاقتضاء.

٤ - تُشجَّع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنمية وصيانة القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق.

١٤ - المواقع الملوثة بالزئبق

المصدر: نص المادة ١٤ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.20) التي أعدها الفريق القانوني.

١ - على كل طرف أن يسعى إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقدير المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.

٢ - تُتخذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة للصحة البشرية وللبيئة الناجمة عن الزئبق أو مركبات الزئبق التي تحتوي عليها.

---

(٢٨) أنظر الحاشية ٢٤ أعلاه.

(٢٩) يرى الفريق القانوني أن هذا النص يعكس بصورة أوضح ما يعتقد أنه القصد السياساتي من وراء عبارة ''إذا كان ينطبق''.

(٣٠) أشار الفريق القانوني إلى أنه إذا تم الإبقاء على النص بين القوسين، يلزم إدخال تحرير للنص.

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة يمكن أن تشمل مناهج وطرائق من أجل:

(أ) تحديد المواقع وخصائصها؛

(ب) إشراك الجمهور؛

(ج) تقييمات الأخطار على الصحة البشرية والبيئة؛

(د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكلها المواقع الملوثة؛

(هـ) تقييم الفوائد والتكاليف؛ و

(و) التحقق من صحة النتائج.

٤ - تشجع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، حسب الاقتضاء، بعلاجها، [، بما في ذلك من خلال توفير بناء القدرات وتقديم المساعدة المالية والتقنية].

طاء - الموارد المالية والمساعدة التقنية المساعدة في التنفيذ

١٥- الموارد والآليات المالية

المصدر: نص المادة ١٥ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.24) التي أعدها فريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية.

ما قبل ١- [تدرك الأطراف أن توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية والمالية الملائمة ضروري من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية]

[١ - [تعتمد قدرة [طاقة] البلدان النامية [خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أن تنفذ [بشكل فعال] [بعض] [الـ]التزامات القانونية الناشئة بموجب هذه الاتفاقية، [في جزء منها] على توفر [إمكانية الحصول على] بناء القدرات و[، نقل التكنولوجيا] و[المساعدة] [الموارد] التقنية [الكافية] والمالية [الكافية]. [، التي يمكن التنبؤ بها والكافية والحسنة التوقيت]][(٣١)]

٢ - [يتعين [إتاحة] [توفير] الموارد المالية من جانب [جميع] الأطراف، [في حدود إمكانياتها [ومسئولياتها.]،] من أجل تنفيذ الأنشطة في إطار الاتفاقية، [بما في ذلك] [ضمن] من الموارد المحلية، [خصوصاً من الإدماج في الميزانيات الوطنية واستراتيجيات التنمية وإشراك القطاع الخاص إضافةً إلى] التمويل المتعدد الأطراف والثنائي [، الإدماج في الميزانيات الوطنية واستراتيجيات التنمية وإشراك القطاع الخاص].

[٢-١بديلة- توفر البلدان النامية الأطراف الموارد المالية [من أجل تمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ] [من أجل تنفيذ] الاتفاقية. ويمكن للأطراف الأخرى، على أساس طوعي ووفقاً لإمكانياتها، أن توفر موارد مالية إضافية. كذلك يمكن تقديم مساهمات تكميلية من مصادر أخرى، بما في ذلك من القطاع الخاص، لدعم الأنشطة في إطار الاتفاقية.]

(٣١) ملحوظة: هناك اقتراح بتبديل ترتيب الفقرتين ١ و٢.

[٢-٢ بديلة- يتعهد كل طرف بأن يوفر في حدود إمكانياته، موارد مالية فيما يتعلق بهذه الأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً للخطط والأولويات والبرامج الوطنية. ويتعين أن تشتمل هذه الموارد المالية على إدماج التمويل المحلي المتعدد الأطراف والثنائي في الميزانيات الوطنية واستراتيجيات التنمية وإشراك القطاع الخاص.]

[٣ - وبهذا فقد تم [إنشاء] [تحديد] آلية لتوفير [موارد] مالية [حسنة التوقيت وكافية ومستدامة] [في شكل مِنح أو على أساس تساهلي] ومساعدة تقنية [ونقل للتكنولوجيا] [ضمن الإطار الزمني المحدد] [بوصف هذه الآلية جزءاً لا يتجزأ من الهيكل المالي البيئي المتعدد الأطراف] من أجل [دعم] [مساعدة] الأطراف من البلدان النامية [خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً] والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال [لمساعدة هذه البلدان في تنفيذ] في الوفاء [تنفيذ] [الامتثال لـ] [بعض] التزاماتها بموجب الاتفاقية. [ورغم أن المساعدة المالية والتقنية [ونقل التكنولوجيا] قد يكون متاحاً لتعزيز التنفيذ من الأطراف فإن كل طرف يظل مسؤولاً عن الامتثال لالتزاماته في إطار الاتفاقية]]

[٣ بديلة- بهذا تُنشأ آلية لتوفير الموارد المالية والمساعدة التقنية من أجل دعم البلدان النامية الأطراف [خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً] والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.]

٤ - توفر الآلية أموالاً [كافية] لتغطية التكاليف الإضافية [الكاملة] [المتفق عليها] لـ[الفوائد البيئية العالمية] [الأنشطة التي تقام في إطار الاتفاقية] [وفق ما وافق عليه مؤتمر الأطراف]، وتكاليف بناء القدرات، وتكاليف الأنشطة التمكينية، [ووضع وتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية] [والمساعدات التقنية والمالية لـ] [بعض] [الـ]التزامات القانونية [الناشئة] [بموجب الاتفاقية] [، إضافةً إلى التكاليف الأخرى التي يحددها مؤتمر الأطراف].

[٤ بديلة- توفر الآلية أموالاً لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة التي تمكن من الامتثال للالتزامات القانونية ذات الأولوية بموجب الاتفاقية، على النحو المتفق عليه بين الطرف المتلقي والكيان المشارك في الآلية المبينة في الفقرة ٣. ويجب أن تحظى هذه الالتزامات القانونية بالأولوية في التمويل من جانب الآلية، كما يتعين على مؤتمر الأطراف أن يحدد في اجتماعه الأول قائمة إرشادية بفئات التكاليف الإضافية، وأن يعدل هذه القائمة من حين لآخر لبيان التقدم المحرز في إطار هذه الاتفاقية على صعيد معالجة انبعاثات الزئبق وتسرباته المثيرة للقلق على الصعيد العالمي.]

[٤ ثانياً- تتضمن الاتفاقية أموالاً لتغطية التكاليف المتفق عليها لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية الناشئة بموجب الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار قدرات الطرف المحلية على التصدي للتحديات التي يشكلها الزئبق.]

[٥ الخيار ١- تكون الآلية خاضعة للمساءلة من جانب مؤتمر الأطراف الذي يتعين عليه البت في أول اجتماع له في سياساتها العامة وإجراءاتها. وتشتمل الآلية على صندوق مستقل.]

[٥ الخيار ٢- تعمل الآلية تحت [سلطة، حسب الاقتضاء، و] توجيهات مؤتمر الأطراف، وتكون خاضعة لمساءلته، لأغراض الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن يعتمد توجيهات ملائمة لتقديمها إلى الآلية وأن يتفق مع الآلية بشأن الترتيبات اللازمة لتفعيل ذلك. ويجب أن تعالج

التوجيهات، [مع الأخذ في الاعتبار التطورات في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وبروتوكول مونتريال والنهج الاستراتيجي للإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية]: {تكمل في وقت لاحق من المفاوضات}.]

[٥ الخيار ٣- تعمل الآلية تحت سلطة، حسب الاقتضاء، وتوجيهات مؤتمر الأطراف وتكون خاضعة لمساءلته. ويُعهد بأمر تشغيلها إلى [مرفق البيئة العالمية] أو واحد أو أكثر من الكيانات القائمة. ويمكن للآلية أن تشتمل أيضاً على كيانات أخرى تقدم المساعدة المالية المتعددة الأطراف والثنائية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت في اجتماعه الأول في السياسات والأولويات المتعلقة بالبرامج والمعايير المؤهلة ذات الصلة بالحصول على هذه الموارد واستغلالها.]

[٦ - [يمكن] للآلية أن [تدخل فيها الكيانات التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية] [يجب أن تشتمل الآلية على صندوق][ويجب أن يُعهد إلى مرفق البيئة العالمية بالإشراف على الصندوق][ويتعين على مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي عُهد إليها بتشغيل الآلية المالية أن تتفق على الترتيبات اللازمة لتفعيل الفقرات أعلاه. ويجب أن تتضمن هذه الترتيبات تمويلاً مخصصاً للتمكين من الامتثال لبعض الالتزامات القانونية للاتفاقية، و][. والترتيبات] يمكن أن تشتمل أيضاً على وسائل أخرى لتقديم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.

[٦ بديلة- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يستعرض، في أجل أقصاه اجتماعه الثالث، والاجتماعات التي تليه على أساس منتظم مستوى التمويل، وفعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة وقدرتها على التصدي بفعالية لاحتياجات البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. كما يتعين عليه، استناداً إلى هذا الاستعراض، أن يتخذ الإجراء الملائم، عند الضرورة، لتعزيز فعالية الآلية، بما في ذلك من خلال التوصيات والتوجيهات بشأن التدابير اللازمة لضمان التمويل الكافي والمستدام لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف.] *{تحل محل الفقرات ٦ و٧ و٨}*

[٦ ثانياً - يجب أن تشتمل الآلية على صندوق منفصل وجدول زمني للمخصصات المالية مكرس لكل نشاط محدد لتنفيذ الالتزام القانوني ذي الصلة، ويجب أن يُقدم ذلك الجدول لمؤتمر الأطراف لاعتماده في اجتماعه الأول. *(ملاحظة: يجب أن يوضع هذا الجدول الزمني قبل اختتام المفاوضات)*]

[٦ ثالثاً - يجب أن تكون الآلية متفقة مع الالتزام بنهج للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على كافة المستويات، يستجيب على نحو فعال ومتماسك وناجع ومنسق للمسائل والتحديات الجديدة والناشئة.]

[٦ رابعاً - يجب أن تتمتع الآلية بالقدرة المؤسسية على تقديم المساعدة المالية فيما يخص المواد الكيميائية الأخرى المثيرة للقلق على الصعيد العالمي، ريثما يُجرى أي تحديد لهذه المواد على المستوى الدولي.]

[٧ - تقدم المساهمات إلى الآلية من جانب جميع الأطراف في حدود إمكانياتها.]

[٧ بديلة- تُشجع كل الأطراف على المساهمة في الصندوق.]

٨ - يتعين على الـ[الكيان أو الكيانات التي تشغل] الآلية أن تشجع على توفير الموارد المالية من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، وأن تسعى لاستغلال هذه الموارد بشكل كامل فيما يخص الأنشطة التي تدعمها.]

[٨ ثانياً – ينبغي عند تقديم المساعدة الأخذ في الاعتبار قدرات البلد المتلقي لها وقدرة النشاط المعني على خفض مستويات الزئبق.]

١٦– المساعدة التقنية

المصدر: نص المادة ١٦ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.24) التي أعدها فريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية.

ما قبل ١– تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية بشكل حسن التوقيت وملائم استجابةً لطلبات البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال [هو شرط لـ] [ضروري لـ] لنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية، ويجب أن يعالج ذلك الطبيعة المتفاوتة والمتخصصة للأنشطة التي يتطلبها هذا الصك [و] والاحتياجات المحددة لكل طرف. *(ملاحظة: أشارت بعض الوفود إلى أنها تفضل إدراج هذا النص في الديباجة.)*

ما قبل ١ بديلة– تدرك الأطراف أن تقديم المساعدة التقنية بشكل حسن التوقيت وملائم استجابةً لطلبات البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال يجب أن يعالج الطبيعة المتفاوتة والمتخصصة للأنشطة المطلوبة، وهي [شرط لـ] [ضروري لـ] لنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية.

١– يتعين على [الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى في حدود إمكانياتها][الأطراف] [أن تتعاون لـ] [تقدم][تعزز نقل التكنولوجيا] [نقل التكنولوجيا،] [وفق ما هو متفق عليه بشكل ثنائي] *{كان هناك اقتراح بإفراد مادة منفصلة لنقل التكنولوجيا}* [وأن تقدم] مساعدة تقنية وبناء للقدرات [حسن التوقيت وملائم] إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.] *{كانت هناك إشارة إلى أن الالتزامات ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وفق ما هو متفق عليه بشكل ثنائي والمساعدة التقنية يجب ألا تُحصر من ''الشمال إلى الجنوب'' وطُلب أن يُفسح مجال أكثر عموميةً مع ذكر البلدان النامية على وجه التحديد.}*

٢– يمكن تقديم المساعدة التقنية [في][عبر] [ترتيبات] [آليات نقل] على [المستوى] الإقليمي ودون الإقليمي و[الوطني]، باستخدام [هياكل][آليات] قائمة [وجديدة] ما أمكن [ومع استكشاف اقتراحات التقديم الأخرى حسب الاقتضاء]، [والوسائل الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية] [وكذلك الشراكات، بما في ذلك تلك التي يشارك فيها القطاع الخاص][، والوسائل الثنائية والوسائل الأخرى المتعددة الأطراف] [والشراكات، بما في ذلك تلك التي يشارك فيها القطاع الخاص تعتبر وسيلة [مهمة] للتنفيذ ويجب البناء على التجارب المستقاة من الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف]. *{كان هناك اقتراح بإدراج الوسائل المتعددة الأطراف أولاً}*. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يقدم توجيهات إضافية [في][بشأن] هذه [الفقرة][الصدد]. [ويتعين [استغلال][السعي لـ] للتعاون والتنسيق مع الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة [فعالية] تقديم المساعدة التقنية.]

١٦ ثانياً- نقل التكنولوجيا

المصدر: نص المادة ١٦ ثانياً الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.24) التي أعدها فريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية.

١- [يتعين على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن ينشئ آلية في إطار الاتفاقية بغرض نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل تعزيز قدراتها على صعيد تنفيذ هذه الاتفاقية. وستقوم الأمانة في إطار هذه الآلية بما يلي:

(أ) تقييم مساهمة الأنشطة القائمة في نقل التكنولوجيا والمعرفة وتقييم وسائل تحسين جودة نقل التكنولوجيا والمعرفة على المستوى الدولي لذلك الغرض؛

(ب) استعراض وضع نقل التكنولوجيا والحاجة إلى نقل التكنولوجيا في البلدان المذكورة؛

(ج) وضع الترتيبات اللازمة للتغلب على الحواجز والعقبات في طريق نقل التكنولوجيا؛

(د) تقديم أفضل الممارسات لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(هـ) وضع إجراءات لتسريع وتيرة نقل التكنولوجيا.

٢- ويتعين على الأطراف من البلدان المتقدمة أن:

(أ) تضع ترتيبات لغرض نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) توفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها على أساس تساهلي أو تفضيلي إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ج) توفير تكنولوجيات بديلة وملائمة ومحدثة في مجال الزئبق بشكل عاجل إلى البلدان النامية الأطراف، خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣- تحقق أهداف الاتفاقية، ويتعين على آلية الامتثال دراسة التزامات الأطراف المعنية بموجب هذه المادة.]

[١٦ ثانياً بديلة- يتعين على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن ينظر في التحديات التكنولوجية للبلدان النامية الأطراف [خصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً] بهدف تحديد أنشطة لتعزيز القدرات وتحسين إيجاد بدائل بشكل عاجل من التكنولوجيات الملائمة والمحدثة في مجال الزئبق، وتحديد خيارات وفرص للأطراف للتعاون من أجل تعزيز نقل التكنولوجيا [وفق ما هو متفق عليه بشكل ثنائي] [للبلدان الأقل نمواً].]

١٧ - [[لجنة] [التنفيذ] [الامتثال] [لجنة] [لجان] المساعدة المالية والدعم التقني وبناء القدرات والتنفيذ]

المصدر: نص المادة ١٧ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.26) أعدها فريق الاتصال المعني بالامتثال.

الخيار ١

١ - تنشأ [آلية تشمل لجنة تعدّ هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، بهدف تعزيز [تنفيذ] واستعراض [الامتثال لـ] جميع أحكام الاتفاقية.

٢ - تتسم الآلية بطابع تيسيري. [وتستعرض اللجنة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها]. ويجوز للجنة أن تتدارس قضايا الامتثال الفردية والعامة و[تقدم] [يمكنها أن تقدم] توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.[٣٢]

٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة في اجتماعه الأول.[٣٣]

الخيار ٢

١ - تُنشأ [آلية تتضمن لجنة تُعدّ هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، بهدف تعزيز [تنفيذ] واستعراض [الامتثال لـ] جميع أحكام الاتفاقية.

٢ - تتسم الآلية بطابع تيسيري. [وتستعرض اللجنة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها]. ويجوز للجنة أن تتدارس قضايا الامتثال الفردية والعامة و[تقدم] [يمكنها أن تقدم] توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف.[٣٤]]

[٣ - ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك:[٣٥]

(أ) تتكون اللجنة من ١٠ أعضاء تعيّنهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل؛ وينتخب أول الأعضاء في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

[(أ بديلاً)- تتكون اللجنة من ١٠ أعضاء تعيّنهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمسة؛]

(ب) يعكس تكوين اللجنة التوازن الملائم بين الخبرات القانونية والتقنية؛

(ج) يجوز للجنة أن تنظر في القضايا على أساس ما يلي:

'١' تقارير مقدمة كتابياً من أي طرف؛

'٢' التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ؛

'٣' طلبات من مؤتمر الأطراف؛

---

(٣٢) لم يجر فريق الاتصال المعني بالامتثال أي مفاوضات بشأن هذه الفقرة أثناء الدورة الرابعة للجنة.

(٣٣) لم يجر فريق الاتصال المعني بالامتثال أي مفاوضات بشأن هذه الفقرة أثناء الدورة الرابعة للجنة.

(٣٤) لم يجر فريق الاتصال المعني بالامتثال أي مفاوضات بشأن هذه الفقرة أثناء الدورة الرابعة للجنة.

(٣٥) لم يجر فريق الاتصال المعني بالامتثال أي مفاوضات بشأن هذه الفقرة أثناء الدورة الرابعة للجنة.

(د) يحق للطرف أن يشارك في عملية تدارس اللجنة للقضايا المتعلقة بامتثاله للاتفاقية، بيد أنه لا يستطيع المشاركة في تدارس أي توصيات تتعلق بتلك القضايا؛

[(د ثانياً) لا يحق للطرف المشاركة في التصويت إذا كانت القضية التي تنظر فيها اللجنة تتعلق بذلك الطرف؛]

(هـ) يجوز للجنة أن تصوغ نظاماً داخلياً يعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه؛ ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بين الحين والآخر أي اختصاصات للجنة يراها ملائمة؛

(و) تقدم اللجنة تقريراً في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف عن الأعمال التي قامت بها منذ آخر اجتماع من هذا القبيل؛

[(و) ثانياً- تبذل اللجنة قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، يتعين اعتماد هذه التوصيات كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛]]

ياء - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات

١٨ - تبادل المعلومات

المصدر: نص المادة ١٨ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.20) التي أعدها الفريق القانوني.

١ - يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يلي:

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج واستخدام [والاتجار في[٣٦]]، وانبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته؛

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً للتالي:

'١' المنتجات المضاف إليها الزئبق؛

'٢' وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق؛

'٣' والأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو تسرب الزئبق أو مركباته؛

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛

(د) المعلومات عن الأوبئة المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

(٣٦) ملاحظة: أشار فريق الاتصال إلى أن هذه المسألة ستحسم وفقاً للمناقشات بشأن المسائل التجارية في موضع أخر من مشروع النص.

٢ - للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ بشكل مباشر أو عبر الأمانة أو بالتعاون مع الأمانات الأخرى ذات الصلة كأمانات الاتفاقيات القائمة في مجال المواد الكيميائية والنفايات، حسب الاقتضاء.

٣ - تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمبادرات الدولية الأخرى، إضافة إلى المعلومات من الأطراف وتشمل هذه المعلومات المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة.

٤ - يعين كل طرف مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، [بما في ذلك فيما يتعلق بإخطارات التصدير وموافقة الأطراف المستوردة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦.][(٣٧)]

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة سرية [، رهناً بالقوانين الوطنية لكل بلد]. وعلى الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية حماية أي معلومات سرية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

١٩ - المعلومات العامة والتوعية والتثقيف

المصدر: نص المادة ١٩ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.20) التي أعدها الفريق القانوني.

١ - يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتيسير ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

'١' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته؛

'٢' بدائل الزئبق ومركباته؛

['٣' المنتجات المحلية التي تحتوي على الزئبق[(٣٨)] والعمليات المحلية التي يستخدم فيها الزئبق والأنشطة الجارية أو المخططة للحد منها أو إنهائها؛][(٣٩)]

'٤' المواضيع المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨؛

['٥' نتائج أنشطتها في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة ٢٠؛][(٤٠)] [و]

'٦' أنشطتها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(٣٧) ملاحظة: يؤيد فريق الاتصال حذف هذه الفقرة شريطة أن يتم تضمين محتواها في موضع آخر من مشروع النص.

(٣٨) أشار الفريق القانوني إلى أنه إذا أريد تضمين هذا النص فلا بد من إجراء تغييرات إضافية تحريرية في الصياغة.

(٣٩) تُبقَى هذه الفقرة بين قوسين رهناً بالمناقشات التي ستجرى بشأن المنتجات والعمليات.

(٤٠) ملاحظة: يبقي فريق الاتصال هذه الفقرة بين قوسين رهناً بنتيجة مناقشات المادة ٢٠.

(ب) التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتعلق بتأثير التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة [والمجموعات السكانية السريعة التضرر/المعرضة للخطر]، حسب الاقتضاء.

٢ - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات، مثل سجلات إطلاق ونقل الملوثات حيثما كان ذلك ملائماً، لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات كميات الزئبق ومركباته التي يتم إطلاقها أو التخلص منها سنوياً من خلال الأنشطة البشرية.

٢٠ - البحوث والتطوير والرصد

المصدر: نص المادة ٢٠ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.20) التي أعدها الفريق القانوني.

تتعاون الأطراف، اعتماداً على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة، لتطوير وتحسين ما يلي:

(أ) قوائم حصر استخدام واستهلاك[٤١] الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها إلى المياه والأراضي؛

(ب) وضع النماذج والرصد الممثل للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق لدى السكان المعرضين للتضرر والوسائط البيئية، بما في ذلك الوسائط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة؛

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على الصحة البشرية والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم)، وتحول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وعودة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛

[(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة والاتجار في الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛ و]

(ز) المعلومات والبحوث المتعلقة بالتوفر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض إطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

(٤١) ملاحظة: تساءل الفريق القانوني عما إذا كان هناك اختلاف فيما يعنيه مصطلح ''استخدام'' ومصطلح ''استهلاك''. وأشار الفريق القانوني أيضاً إلى أن مصطلح ''استهلاك'' ورد أيضاً في المادة ٨.

[٢٠ ثانياً – الجوانب الصحية

المصدر: نصّ المادة ٢٠ ثانياً الوارد أدناه مُستنسَخ بدون تغيير من ورقة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.19)، المقدّمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١ – على كل طرف:

(أ) أن ينشئ وينفِّذ برامج لتحديد فئات السكان المستضعفة و/أو فئات السكان المعرّضة للخطر من التعرّض للزئبق ومركّباته؛

(ب) أن يُعد وينفِّذ استراتيجيات وبرامج لحماية فئات السكان المحدّدة المذكورة أعلاه من المخاطر التي قد تشمل ضمن أمور أخرى، اعتماد مبادئ توجيهية أساسها الصحة وتتصل بالتعرّض للزئبق ومركّبات الزئبق، مع تحديد أهداف تتعلّق بالحدّ من التعرُّض للزئبق والتثقيف العام وتثقيف العمال، مع مشاركة القطاعات الصحية وغيرها من القطاعات المعنية؛

(ج) أن يطبِّق البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية على المستوى الوطني للتوجيه وتبليغ المخاطر، وكذلك للرصد واستعراض تدابير الوقاية والتخفيف من المخاطر والتحقُّق من أن التدابير تحقق النتائج المقصودة، بما في ذلك، حيثما كان مناسباً وممكناً، عن طريق استخدام الرصد الأحيائي؛

(د) أن ينفِّذ البرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن منع التعرّض المهني المتصل بالاستخدامات المسموح بها حيثما تكون احتمالات التعرّض مثاراً للقلق؛

(هـ) أن ييسِّر ويكفل الوصول السليم للرعاية الصحية لفئات السكان المتأثرة بالتعرّض للزئبق أو مركّباته؛

(و) أن يبني قدرة علمية وتقنية وتحليلية وتعزيز القدرة المهنية الصحية من أجل منع وتشخيص ورصد ومعالجة التعرّض للزئبق ومركّباته.

٢ – يتعيَّن على مؤتمر الأطراف:

(أ) أن يعتمد مقررات وتوصيات ومبادئ توجيهية من أجل تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه. وينبغي أن تقوم الأطراف بإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية، إذا دعت الضرورة، بمساعدة من المنظمات الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية أو منظمة العمل الدولية؛

(ب) أن يكفل تدفُّق الموارد العلمية والتقنية والمالية بمقتضى هذه الاتفاقية من أجل دعم الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

٢١ – خطط التنفيذ

المصدر نص المادة ٢١ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

المادة ٢١، الخيار ١

[٠ – يضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الأول] نموذجاً مستنداً إلى قائمة يجوز للأطراف الرجوع إليها في وضع خططها للتنفيذ بموجب هذه المادة.]

١ - [يجوز لـ] [على] كل طرف [قادر على ذلك]:

(أ) أن يضع وينفِّذ خطة للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية [، استناداً إلى النموذج الذي يوضع بموجب الفقرة ٥ ووفقاً لحالته المحددة]؛

(ب) أن يعلن نواياه فيما يتعلق بالخطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بتقديم إخطار إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [سنتين بعد] تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له؛

(ج) أن يحيل خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون [سنة واحدة] [ثلاث سنوات] من التاريخ الذي [يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة له] [يقدم فيه إخطاره إلى الأمانة]؛

(د) أن يقوم باستعراض وتحديث خطة التنفيذ الخاصة به على أساس دوري وبطريقة تتحدد بقرار من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن يدرج استعراضاته التي يجريها بموجب الفقرة الفرعية (د) في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة ٢٢.

٢ - تتشاور الأطراف، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع وتنفيذ واستعراض وتحديث خطط التنفيذ لديها، ويمكن أن تتعاون مباشرة أو عن طريق المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

[٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم خطط التنفيذ التي تحيلها إليه الأطراف من البلدان النامية عملاً بالفقرة (ج) من الفقرة ١ ويقر توفير موارد مالية عن طريق الآلية المالية لهذه الاتفاقية تكفي لتمويل الأنشطة المبينة في خطط التنفيذ هذه التي ترمي إلى الامتثال إلى الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل خطط التنفيذ هذه أي خطط عمل وطنية مطلوبة بموجب المرفق دال [، هاء] أو [واو] [زاي البديل].]

المادة ٢١، الخيار ٢

١ - تقوم الأطراف في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الصك بوضع خطط للتنفيذ بهدف الامتثال للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية؛

٢ - تنظر الأطراف في تحديث خطط التنفيذ الخاصة بها آخذة في الاعتبار، بين جملة أمور أخرى، النتائج التي تسفر عنها الدراسات وكذلك التطورات العلمية والتقنية؛

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه [×] بتحديد معايير لصياغة وتحديث خطط التنفيذ؛

٤ - يجري تنفيذ التدابير المتوخاة في الفقرات السابقة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، ويكون الامتثال مرهوناً بتعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة وكذلك نقل التكنولوجيا وتقديم التعاون على النحو المطلوب لبناء القدرات لدى الأطراف وفقاً لتقييماتها لاحتياجاتها وأولوياتها.

٢٢ - الإبلاغ

المصدر: نصّ المادة ٢٢ الوارد أدناه مستنسَخ بدون تغيير من ورقة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.33)، التي أعدها الفريق القانوني.

المادة ٢٢

١ - يقدِّم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية [، مع مراعاة محتويات خطة تنفيذه(٤٢)].

٢ - يتعيَّن على كل طرف أن يُدرِج في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد [س، ص، ع] من هذه الاتفاقية.(٤٣)

٣ - يتعيَّن على مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، أن يبتّ في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يتعيّن أن يتبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع اتفاقيات أخرى ذات صلة بالمواد الكيميائية والنفايات [مع إدراك أن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ هذا الحكم [يجوز] [ينبغي] أن تتوقّف على توافر مساعدة لبناء القدرات ومساعدات مالية وتقنية وافية].

٢٣ - تقييم الفعالية

المصدر: نص المادة ٢٣ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة الاجتماعات (UNEP(DTIE/Hg/INC.4/CRP.33)، التي أعدها الفريق القانوني.

١ - على مؤتمر الأطراف أن يقيِّم مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من [ثلاث] [أربع] [ثمان] سنوات بعد موعد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

٢ - ينبغي إجراء التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية [، والمالية](٤٤) والاقتصادية، بما في ذلك:

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدّمة إلى [المطلوبة من] مؤتمر الأطراف [عملاً بالفقرة ٣]، بما في ذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق(٤٥) الملاحظة في الأوساط الأحيائية وفئات السكان المستضعفة؛(٤٦)

---

(٤٢) تتوقف إزالة القوس على القرار الذي سيتخذ بشأن المادة ٢١.

(٤٣) يمكن هنا إدراج الأحكام التي تبيِّن متطلبات محدّدة للإبلاغ. وسوف يُتّخذ في مرحلة لاحقة المقرّر بشأن تحديد الموضع الأخير بشأن الأحكام فيما يتصل بالإبلاغ.

(٤٤) قرر فريق الاتصال الإبقاء على القوسين لحين ظهور نتيجة المناقشات في إطار مواد أخرى في الاتفاقية.

(٤٥) أثار الفريق القانوني التساؤل عمّا إذا كانت ''مستويات الزئبق'' هي المصطلح المناسب، مع العلم بأن التعريف الحالي للزئبق هو أنه عنصر الزئبق ولن يشمل مركّبات الزئبق مثل زئبق الميثيل. ويُطرَح نفس السؤال فيما يتعلّق بالمادة ٢٠ (ب).

(٤٦) يوجِّه الفريق القانوني الاهتمام إلى حقيقة أن مصطلح ''فئات السكان المستضعفة'' ترد له إشارة مرجعية في جميع النص، في حين توجد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٩، إشارة مرجعية بين قوسين إلى ''فئات السكان المستضعفة/فئات السكان المعرّضة للخطر''.

(ب) التقارير المشار إليها في المادة ٢٢؛ [و]

(ج) المعلومات والتوصيات المقدَّمة عملاً بالمادة ١٧ [؛ و]

[(د) [التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ الترتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية] بشأن المساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات[٤٧] [المعلومات المقدّمة عملاً بالمادة ١٠].]

٣ - ولتيسير التقييم، يتعيَّن على مؤتمر الأطراف في اجتماعه [الأول/الثاني]، اعتماد معايير ومنهجية من أجل هذا الغرض، بما في ذلك [جمع بيانات الرصد] ومؤشرات حيثما كان ذلك مناسباً، مع مراعاة التقييمات الخاصة بمدى الفعالية بمقتضى ما يتصل بذلك من اتفاقات بيئية متعدّدة الأطراف.

كاف- الترتيبات المؤسسية

٢٤ - مؤتمر الأطراف[٤٨]

المصدر: نص المادة ٢٤ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة الاجتماعات (UNEP(DTIE/Hg/INC.4/CRP.22)، التي أعدها الفريق القانوني.

١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢ - ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.

٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يؤيده، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة الأطراف بالطلب، ثلث عدد الأطراف على الأقل.

٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، سواء له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك الصكوك.

٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، ويؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجب على مؤتمر الأطراف ما يلي:

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

---

(٤٧) قرر فريق الاتصال الإبقاء على القوسين لحين ظهور نتيجة المناقشات في إطار مواد أخرى في الاتفاقية.

(٤٨) لاحظ الفريق القانوني أنه قد يحتاج إلى معاودة التطرق إلى جوانب معينة من هذه الأحكام على ضوء أحكام أخرى لم تُحل إليه بعد للنظر فيها.

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة وفقاً للمادة ٢٢؛

[(ج) ثانياً – القيام باستعراض وتقييم وإقرار خطط التنفيذ الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٢١؛]

(د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبَل لجنة [التنفيذ] [الامتثال] [و]؛

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يراها ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية [؛ و]

[(و) استعراض المرفقين جيم ودال كل [خمس] سنوات، مع مراعاة التطورات التقنية والاقتصادية الأخيرة، بهدف

البديل ١ (ينطبق على الخيار ٢ للمادة ٦ والخيار ٢ للفقرة ١ من المادة ٧)

تخفيض عدد الإعفاءات المنطبقة عموماً المبينة في هذه المرفقات أو تقييد مدة هذه الإعفاءات في غضون مهلة زمنية محددة.

البديل ٢ (ينطبق على الخيارين ١ و٣ للمادة ٦ والخيارين ١ و٣ للفقرة ١ من المادة ٧)

إضافة منتجات وعمليات تصنيع إضافية، في غضون مهلة زمنية محددة، إلى هذين المرفقين أو تقييد عدد ومدة الإعفاءات المبينة فيهما.

الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (و)

يجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل استعراض من هذا القبيل، أن يقرر تعديل المرفقين بناء على ذلك، وفقاً لأحكام المادة ٢٨.]

٦ – يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثّلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف، بصفة مراقب، ما لم يعترض الثلث على الأقل من الأطراف الحاضرة. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

٢٥ – الأمانة[٤٩]

المصدر: نص المادة ٢٥ الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – تُنشأ بموجب هذا أمانة.

٢ – تكون وظائف الأمانة هي ما يلي:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة حسب الاقتضاء؛

(٤٩) ملاحظة الفريق القانوني في الدورة الثالثة للجنة: لاحظ الفريق القانوني أنه قد يحتاج إلى معاودة التطرق إلى جوانب معينة من هذه الأحكام على ضوء أحكام أخرى لم تُحل إليه بعد للنظر فيها.

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية بناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى بشأن المواد الكيميائية والنفايات؛

(د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين [١٧ و٢٢] وغيرها من المعلومات وإتاحتها للأطراف؛

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، في ما قد يكون لازما لأداء وظائفها بفعالية من ترتيبات إدارية وتعاقدية؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية [×] من الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكِل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

٤ - [يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز] [استناداً إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، إمكانيات] التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات [ويجب استكشاف واستخدام الصكوك إلى أقصى حد ممكن. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يوفر توجيهاً إضافياً بشأن هذه المسألة].

[٢٥ ثانياً - هيئات الخبراء

المصدر: نص المادة ٢٥ ثانياً مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

الخيار ١ (لجنة التقدم التكنولوجي)

١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة للتقدم التكنولوجي كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف لتقدم له تقييمات للتكنولوجيات القائمة والبديلة التي يمكن أن تحد من استخدام الزئبق في المنتجات وعمليات التصنيع ومن التسريبات المقصودة للزئبق ومركّبات الزئبق. وتستند اللجنة في تقييماتها إلى المعلومات المتوافرة العلمية والصحية والبيئية والتقنية والاقتصادية. وتقدم اللجنة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، وبعد ذلك في كل اجتماع عادي له، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - تكون اللجنة متعددة التخصصات ويكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وتتألف من ممثلين حكوميين متخصصين في مجالات الخبرة ذات الصلة ومن مراقبين.

٣ - يبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في اختصاصات اللجنة.

الخيار ٢ (هيئة الخبراء للقضايا العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية)

يبت مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في إنشاء هيئة مختصة من الخبراء المؤهلين للمساعدة في مهامه، لا سيما تلك المشار إليها في المواد ٨ و١١ إلى ١٣ و٢٣ و٢٨، بتقييم المسائل المتعلقة بتلك المهام على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية. ويحدد مؤتمر الأطراف تكوين واختصاصات هيئة الخبراء. وتقدم هيئة الخبراء تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف بعد سنة تكوينها، وبعد ذلك وفقاً لاختصاصاتها.]

لام – تسوية النزاعات

٢٦ – تسوية النزاعات

المصدر: نص المادة ٢٦ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

٢ – عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطي يقدَّم للوديع فيما يخص أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما على سبيل الإلزام لتسوية النزاعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الفرع الأول من المرفق ياء؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣ – يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢.

٤ – يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.

٥ – لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالنقض بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

٦ – إذا لم يقبل طرفا النزاع نفس وسيلة تسوية النزاع بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة ١ خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع. وتنطبق الإجراءات الواردة في الفرع الثاني من المرفق ياء على التوفيق بموجب هذه المادة.

ميم – مواصلة تطوير الاتفاقية

٢٧ – تعديلات الاتفاقية

المصدر: نص المادة ٢٧ أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.22) التي أعدها الفريق القانوني.

١ – يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.

٢ – تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلِّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلِّغ بها كذلك الوديع، للعِلْم.

٣ – تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. [وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية × من أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.]

٤ – يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

٥ – يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو إقراره أو قبوله. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو إقراره أو قبوله من قِبَل [ثلاثة أرباع] [عدد] الأطراف على الأقل [التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل]. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لإيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

٢٨ – اعتماد وتعديل المرفقات(٥٠)

المصدر: نص الفقرة ٢٨ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات لها.

٢ – تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ – ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في [الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧]؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي أن يخطر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويبلِّغ الوديع، دون تأخير، جميع

(٥٠) ملاحظة الفريق القانوني في الدورة الثالثة للجنة: لاحظ الفريق القانوني أنه قد يحتاج إلى معاودة التطرق إلى جوانب معينة من هذه الأحكام على ضوء أحكام أخرى لم تُحل إليه بعد للنظر فيها.

الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية [، باستثناء أن تعديل [المرفق ×] لا يبدأ نفاذه فيما يتعلق بأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل [ذلك المرفق] [تلك المرفقات] وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣١، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.]

٥ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

نون - أحكام ختامية

٢٩ - حق التصويت

المصدر: نص الفقرة ٢٩ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تمارِس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارِس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارِس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

٣٠ - التوقيع

المصدر: نص الفقرة ٣٠ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ____ لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ___ إلى ____،[٥١] في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ___ إلى ___.

(٥١) ملاحظة الفريق القانوني في الدورة الثالثة للجنة: إذا تقرر فتح باب التوقيع على الاتفاقية لمدة يوم واحد فقط قبل فتح بابها للتوقيع في الأمم المتحدة، ستتغير عبارة ''في الفترة من ____ إلى _____'' لتصبح ''في''.

٣١ – التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

المصدر: نص الفقرة ٣١ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

١ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتوضع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٢ – تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

٣ – تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

[٤ – تُدرج الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إعلاناً يحدِّد التشريعات أو التدابير الأخرى التي تسمح لها بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣ إلى ١٤ من هذه الاتفاقية.]

[٥ – يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل [للمرفق ×] لا يبدأ نفاذه بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

٣٢ – بدء النفاذ

المصدر: نص الفقرة ٣٢ أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.22) التي أعدها الفريق القانوني.

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ – يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الثلاثين] [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ – لأغراض الفقرتين ١ و٢ لا يُعتبر أي صك مودَع من قِبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

[٤ - تنطبق جميع الالتزامات القانونية بموجب هذه الاتفاقية على الأطراف من البلدان النامية بشرط أن يكون الصندوق المتعدد الأطراف القائم بذاته قد أنشئ ويقدّم مساعدة كبيرة.]

٣٣ - التحفظات

المصدر: نص الفقرة ٣٣ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

لا يجوز إبداء [أي تحفظ] [تحفظات] على هذه الاتفاقية.

٣٤ - الانسحاب

المصدر: نص الفقرة ٣٤ أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.22) التي أعدها الفريق القانوني.

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي [ثلاث سنوات] [سنة] من تاريخ[٥٢] بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلُّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

٣٥ - الوديع

المصدر: نص الفقرة ٣٥ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٣٦ - حجية النصوص

المصدر: نص الفقرة ٣٦ أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الوديع.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُررت في _____ في هذا اليوم ____ من _____، عام ألفين وثلاثة عشر.

(٥٢) ملاحظة: لاحظ الفريق القانوني أن الأقواس المعقوفة الخارجية الموجودة في الفقرة ١ قد أزيلت بالاستناد إلى المناقشات التي جرت أثناء الجلسة العامة والتي لم يتم التقدم خلالها بأي اقتراح لشطب النص المحاط بالأقواس المعقوفة كاملاً.

المرفق ألف

مصادر عرض الزئبق

حذفه فريق الاتصال المعني بعرض الزئبق والتجارة فيه

المرفق باء

الزئبق ومركّبات الزئبق الخاضعة لتدابير التجارة الدولية

حذفه فريق الاتصال المعني بعرض الزئبق والتجارة فيه

المرفق جيم

المصدر: نصّ المرفق جيم الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.31)، التي أعدها فريق الاتصال بشأن المنتجات والعمليات. ويلاحَظ أن المشروع الأصلي للمرفق جيم يرد بوصفه التذييل ألف للمرفق جيم بناءً على طلب بعض الوفود.

[المرفق جيم: المنتجات الخاضعة للفقرة ١ من المادة ٦

هذا الجدول استرشادي فحسب ولا يمثّل النص النهائي

المنتجات المضاف إليها الزئبق	تاريخ الإنهاء التدريجي
الوصف الدقيق للمُنتَج	تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة للطرف + فترة سماح، × من السنوات + إعفاء محدّد للطرف
	تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة للطرف + فترة سماح، × من السنوات + إعفاء محدّد للطرف

ملاحظة: سوف يناقَش تنظيم فترة السماح والإعفاء المحدّد للطرف في إطار المادة ٨.]

ملاحظة: طلب بعض البلدان أن يقوم فريق الاتصال بإعادة النظر في الفقرة ١ ثانياً للتأكيد على أن الفرع الثالث من الوثيقة الوارد في التذييل ألف جرى اقتباسه في تلك الفقرة ١ ثانياً.

التذييل ألف

المرفق جيم: المنتجات المضاف إليها الزئبق

[ملاحظة: أُدخِلت تغييرات على المرفق فحسب لزيادة توضيح هيكله.]

الفرع الأول: المحظورة: منتجات يمكن الحصول على نطاق عالمي إلى بدائل لها خالية من الزئبق وتعتبر أيضاً مجدية اقتصادياً وتقنياً

المنتجات المضاف إليها الزئبق
البطاريات ما عدا بطاريات الأزرار التي يوجد بها محتوى زئبقي أقل من ٢ في المائة واط
محوِّلات ومرحِّلات ما عدا المحوِّلات المخصصة تماماً لأغراض الصيانة
مصابيح إضاءة فلورية مُدمَّجة أقل من ٣٠ واط مع محتوى من الزئبق يتجاوز [×] مغ
مصابيح فلورية خطّية – فوسفور ثلاثي النطاق – T2، T5، T8، T12 وذات عمر طويل أكثر من ٠٠٠ ٢٥ ساعة مع محتوى زئبقي يتجاوز [×] مغ
مصابيح صوديوم ذات ضغط عالٍ (بخار) عامة الغرض مع محتوى زئبقي يتجاوز [×] مغ
أنواع من الصابون ومستحضرات التجميل
مبيدات الآفات ومبيدات آفات أحيائية

الفرع الثاني: الإنهاء التدريجي: منتجات يلزم لها فترة انتقال للسماح للأطراف للإنهاء التدريجي لاستخدامها استناداً إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية

المنتجات المضاف إليها الزئبق	تاريخ الإنهاء التدريجي
مقاييس ضغط الدم	[سنة ××٢٠] [× من السنوات بعد دخول الصك حيّز التنفيذ للطرف]*
مقياس الحرارة للاستعمال الطبي	[سنة ××٢٠] [× من السنوات بعد دخول الصك حيّز التنفيذ للطرف]*

[* ملاحظة] هذا شكل محتمل لاتخاذ ترتيب انتقالي. وهناك فترة سماح × من السنوات تعطى لكل طرف من أجل المنتِج المحدّد المعني.]

الفرع الثالث: منتجات أخرى مضاف إليها الزئبق يشجع مواصلة استحداث واستخدام بدائل لها خالية من الزئبق

المنتجات المضاف إليها الزئبق
أجهزة قياس للاستعمال الصناعي
جميع المصابيح ما عدا تلك المذكورة في الفرع الأول
المنتجات الصيدلانية (للاستخدامات البشرية والبيطرية) بما في ذلك المطهرات الموضعية
[منتجات أخرى من بينها الألعاب النارية والمجوهرات وأفلام وورق التصوير، وأوزان ضبط العجلات، وأجهزة المدوّرات (الجيروسكوب)، وأجهزة التليسكوب ومعدات إرخاء الارتداد في البنادق، وأجهزة موازنة الإطارات، والمعدات الطبية غير أجهزة القياس على النحو المذكور في الفرع الثاني.]

المرفق دال

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

المصدر: نصّ المرفق دال الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.31)، التي أعدها فريق الاتصال بشأن المنتجات والعمليات.

يُقترح مشروع القائمة التالي كنقطة انطلاق للمناقشات بشأن إدراج المنتجات في المرفق.

عملية التصنيع غير المسموح بها بموجب المادة ٧	[الاستخدام المسموح به] [الإعفاءات]	[تاريخ التخلص التدريجي]
١ - إنتاج الحموض والقلويات		[٢٠٢٠] [٢٠٢٥] [× سنة بعد دخول الصك حيز النفاذ بالنسبة للطرف]*
[٢ - إنتاج مونومر كلوريد الفاينل]		[٢٠××] [× سنة بعد دخول الصك حيز النفاذ بالنسبة للطرف]*
[٣ - سائر عمليات الإنتاج التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق [كمحفزات] [كأقطاب كهربائية أو كمحفزات]	[وصف للاستخدام المسموح به أو الإعفاء وفترة صلاحيته]	[٢٠××] [× سنة بعد دخول الصك حيز النفاذ بالنسبة للطرف]*
[٣بديلة- قائمة بعمليات معينة، إن وجدت] [١- تكنولوجيا بديلة خالية من الزئبق ومتوفرة على نطاق واسع ٢- استعمال كميات كبيرة من الزئبق إما في شكل أقطاب كهربائية أو محفزات](٥٣)		

[* ملاحظة] هذا شكل ممكن لترتيب انتقالي. وهي فترة إعفاء مدتها × سنة تمنح لكل طرف بشأن المنتج المحدد المعني.]

(٥٣) قد يلزم إضافة اشتراطات أخرى شبيهة باشتراطات المادة ٦ للتعامل مع العمليات الجديدة.

المرفق هاء

تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

المصدر: نصّ المرفق هاء الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من ورقة غرفة الاجتماعات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.20)، التي أعدها الفريق القانوني.

خطط العمل الوطنية

١ - على كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ أن يدرج في خطة عمله الوطنية ما يلي:

(أ) أهداف وطنية ونسب تخفيض مستهدفة؛

(ب) إجراءات لإنهاء:

'١' ملغمة الركاز الكاملة؛

'٢' الحرق المكشوف للملغم أو للملغم المعالج؛

'٣' حرق الملغم في مناطق سكنية؛

'٤' ترشيح السيانيد في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق أولاً؛

(ج) خطوات تيّسر إضفاء طابع رسمي على قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه؛

(د) تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق داخل أراضيه؛

(هـ) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وتسريبات الزئبق، والتعرض له، في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقي النطاق، بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الزئبق؛

(و) استراتيجيات لإدارة أو منع [استيراد و] تحويل وجهة الزئبق ومركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيقي النطاق؛[٥٤]

(ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل ومواصلة تطويرها؛

(ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض الحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق ومجتمعاتهم المحلية للزئبق. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية جملة أمور، من بينها جمع البيانات الصحية، وتدريب المشتغلين بالرعاية الصحية، والتوعية من خلال المرافق الصحية؛

(ط) استراتيجيات لمنع تعرض أكثر شرائح السكان ضعفاً للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لاسيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة النساء الحوامل؛

---

(٥٤) ملاحظة: أشار الفريق القانوني إلى أن الحاجة قد تستلزم مزيداً من التحرير تبعاً للإجابة عن السؤال المطروح في الحاشية (١).

(ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعدين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة؛

(ك) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

٢ - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهدافه، منها استخدام أو تطبيق معايير لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزئبق، أو آليات قائمة على الأسواق، أو أدوات للتسويق.

المرفق واو

الخيار ١ (الإبقاء على المرفقين واو وزاي مستقليْن)

المصدر: الجدول في الفرع الأول من المرفق واو مستنسخ من المرفق ألف لتقرير الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات (UNEP(DTIE/Hg/INC.4/CRP.29) بدون تغيير باستثناء إضافة عمود شاغر للحدود القصوى، أوضح الرئيسان المشاركان للفريق ، عند تقديم التقرير، أنه يتعين إضافته. ونص الفرع الثاني من المرفق واو الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

الانبعاثات في الغلاف الجوي [غير المقصودة]

الفرع الأول: فئات المصادر

المدخل المقترح من الفريق التقني	الحدود القصوى
محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم	
المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم	
مرافق إنتاج الرصاص والزنك والنحاس والذهب الصناعي [والمنغنيز]	
مرافق حرق النفايات*	
مصانع إنتاج الإسمنت	
[مرافق تصنيع الحديد والصلب] [، بما في ذلك مصانع الصلب الثانوي]	
[مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز]	

الفرع الثاني: خطط العمل

[على] [ينبغي على أساس طوعي لـ] كل طرف [لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول] أن يضع خطة عمل وطنية للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر [تلك] [والقضاء على تلك الانبعاثات حيثما كان ذلك ممكناً] [آخذاً في الاعتبار آثار انبعاثات الزئبق وتخفيضات الانبعاثات على الصحة البشرية والبيئة داخل أراضيه]. ويجب أن [تراعي خطة العمل الحالة الخاصة للطرف وأن] تشتمل [كحد أدنى] [حسب الاقتضاء] على ما يلي:

(أ) [تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات؛]

(ب) استراتيجيات [وجداول زمنية] لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف [المعتمد عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠]؛

(ج) [النظر في استخدام] قيَم حديّة للانبعاثات الجديدة [،] القائمة [حيثما كان ذلك ممكنا] [،] مصادر الانبعاثات [، آخذاً في الاعتبار المقاييس المرجعية للانبعاثات المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١٠]؛

(د) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة [وأفضل الممارسات البيئية]، على النحو المحدد في الفقرات ٢ إلى ٥ من المادة ١٠، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محورة؛

[(هـ) حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل؛]

(و) استعراض كل خمس سنوات لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٠؛ وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢ [، أو في استعراضات خطة التنفيذ الخاصة بالطرف عملاً بتلك المادة والفقرة ١ من المادة ٢١ في حالة الانطباق]؛ و

[(ز) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.]

الخيار ١، تابع

[المرفق زاي

مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة

المصدر: نص المرفق زاي مستنسخ أدناه بدون تغيير من المرفق باء لتقرير الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات (UNEP(DTIE/Hg/INC.4/CRP.29).

المرافق التي تقوم بتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق.

المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات الصناعة التحويلية المذكورة في المرفق دال.

المرافق التي تقوم باستعادة الزئبق وإعادة تدويره وإعادة معالجته والمرافق التي تنتج الزئبق كمنتج ثانوي من استخراج وصهر الفلزات غير الحديدية، على نحو ما هو مدرج في المرفق ألف.*

مرافق تخزين نفايات الزئبق و/أو التخلص منها أو تقييمها.

* تم حذف المرفق ألف ولذا يتعين تعديل الإشارة إلى المرفق ألف لتصبح ''المادة ٣''.

الخيار ٢ (الجمع ما بين المرفقين واو وزاي في مرفق زاي بديل وحيد)

المصدر: نص المرفق زاي-بديل الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

تعليق من الأمانة: يرتبط هذا الخيار بالمادة ١١ البديلة، وهي مزيج من المادتين ١٠ و١١ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

المرفق زاي- البديل

الانبعاثات والتسريبات غير المقصودة

الفرع الأول: فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي

١ - محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم.

١ ثانياً- المراجل الصناعية التي تعمل بالفحم [التي تتجاوز حداً أدنى للطاقة قدره ×]. [*]

[١ ثالثاً- مسخّنات عمليات التصنيع في الاستخدام المؤسسي الصناعي والتجاري.]

٢ - مرافق إنتاج [الفلزات غير الحديدية] [الرصاص والزنك والنحاس] [والذهب الصناعي] [والمنغنيز].

٣ - مرافق حرق النفايات [التي تتجاوز حداً أدنى للطاقة قدره ×].

٤ - مصانع إنتاج الإسمنت.

[٥ - مرافق الصناعة التحويلية للحديد والصلب] [، بما في ذلك مصانع الصلب الثانوي].

[٦ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.]

[٧ - مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز.]

[٨ - الحرق السكني للفحم.*]

[ملاحظة: تنطبق هذه الملاحظة على أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي موضوع نجمة بعدها في الفرع الأول من هذا المرفق. وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣-٧ من المادة ١١ البديلة يجب تشجيع أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية بدلاً من اشتراطها بالنسبة لأي فئة من فئات المصادر هذه.]

الفرع الثاني: فئات مصادر تسريبات الزئبق في الماء واليابسة

١ - المرافق التي تقوم بتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق.

٢ - المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركّبات الزئبق في عمليات الصناعة التحويلية المذكورة في المرفق دال.

٣ - المرافق التي تقوم باستعادة الزئبق وإعادة تدويره وإعادة معالجته والمرافق التي تُنتج الزئبق كمنتج ثانوي من تعدين الفلزات غير الحديدية وصهرها، كما هي مدرجة في المرفق ألف.

٤ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

٥ - مرافق التخلص من النفايات المحتوية على الزئبق.

[٦ - على كل طرف أن يضمن تركيب أجهزة لفصل الملغم في الممارسات المتعلقة بالأسنان داخل أراضيه بحلول سنة [××]٢٠ كأخر موعد. و[يجب] [ينبغي] ألا تقل كفاءة أجهزة الفصل عن [××] في المائة.]

الفرع الثالث: خطط العمل

[على] [يجوز لـ] كل طرف [لديه مجموع انبعاثات زئبق كبيرة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول] أن يضع وينفذ خطة عمل للحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر تلك لديه، والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكناً. و [يجب] [ينبغي] أن تشتمل خطة العمل على ما يلي، كحد أدنى:

(أ) تقييم لانبعاثات الزئبق الحالية والمتوقعة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول، بما في ذلك تطوير وصيانة قوائم المصادر وتقديرات الانبعاثات؛

(ب) استراتيجيات وجداول زمنية لتحقيق هدف خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي الوطني للطرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١١ البديلة؛

(ج) النظر في استخدام قيم حدية للانبعاثات الجديدة ومصادر الانبعاثات القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(د) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، على النحو الوارد في الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ١١ البديلة، بما في ذلك النظر في مصادر وقود بديلة أو محوّرة ومواد ومعدات بديلة أو محوّرة؛

(هـ) حكم لرصد وقياس تخفيضات الانبعاثات التي تتحقق في إطار خطة العمل؛

[(هـ) ثانياً – تدابير لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية بشأن خطة العمل]؛

(و) استعراض، كل خمس سنوات، لاستراتيجيات الطرف لخفض الانبعاثات ومدى نجاح تلك الاستراتيجيات في تمكين الطرف من الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١١ البديلة؛ وتُدرج هذه الاستعراضات في التقارير المقدمة عملاً بالمادة ٢٢؛ و

(ز) جدول زمني لتنفيذ خطة العمل.

المرفق حاء

[توجيه] [وضع اشتراطات] بشأن التخزين السليم بيئياً[٥٥]

هذا المرفق حذفه فريق الاتصال المعني بالتخزين، والنفايات والمواقع الملوثة.

(٥٥) ملاحظة الأمانة: هذا المرفق كان مرتبطاً بالمادة ١٢، الخيار ١، في الوثيقة *UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3*. وبالنظر إلى أن ذلك الخيار قد حُذف في إعداد مشروع النص المنقح الحالي لا توجد إشارة إلى هذا المرفق في المتن الرئيسي لمشروع النص.

المرفق ياء

إجراءات التحكيم والتوفيق

المصدر: نص المرفق ياء الوارد أدناه مستنسخ بدون تغيير من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات مؤيدة، ويجب أن يذكر موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأنه يحيل نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

١ - إذا أحيل نزاع للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل طرف في النزاع محكّماً ويعيّن المحكمّان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكِّم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكِّما واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من أطراف النزاع، ولا يكون محل إقامته المعتاد في أراضي أي من هذه الأطراف، ولا يعمل لدى أي منها، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

٣ - يُملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعيين الأولي.

المادة ٣

١ - إذا لم يعيّن أحد طرفي النزاع محكّماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة شهرين إضافية.

٢ - إذا لم يعيَّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكّم الثاني يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين، بناء على طلب أحد الطرفين، الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

المادة ٧

على طرفي النزاع أن ييسرا عمل هيئة التحكيم وأن يقوما، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين وعلى المحكّمين التزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

٢ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند جيداً إلى الوقائع والقانون.

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وكذلك تاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي النزاع. ويكون أيضاً تفسير الاتفاقية الذي يقدمه القرار ملزماً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخّل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار بدون استئناف إلا إذا اتفق طرفا النزاع مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

الفرع الثاني: إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

المادة ١

يوجّه خطياً إلى الأمانة طلب أي طرف في نزاع إنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٦، مع توجيه نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. وتبلغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

المادة ٢

١ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف معني أحدهم ويختار العضوان اللذان يعيّنان على هذا النحو بصورة مشتركة رئيساً للهيئة، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

٢ - في النزاعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعيّن الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة ٣

إذا لم تتم أي تعيينات من قِبَل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أن يجري تلك التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أن يعيّن الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

المادة ٥

تساعد هيئة التوفيق طرفي النزاع بطريقة مستقلة ومحايدة في محاولاتهما التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما.

المادة ٦

١ - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضعة في الاعتبار ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها الطرفان، بما في ذلك أي طلب تسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات لتسوية النزاع.

المادة ٧

يتعاون طرفا النزاع مع هيئة التوفيق. وعليهما بوجه خاص أن يسعيا إلى الامتثال لطلبات الهيئة تقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

المادة ٨

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٩

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من إنشائها، ينظر فيه طرفا النزاع بحسن نية، ما لم يكن النزاع قد تم تسويته بالفعل.

المادة ١٠

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة ١١

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.[٥٦]

---

(٥٦) ملاحظة الفريق القانوني في الدورة الثالثة للجنة: رأى الفريق القانوني أنه من المستصوب إيراد قاعدة تكليف بشأن كيفية تقاسم التكاليف، بدلاً من تركها تماماً للطرفين. ففي حالة عدم وجود قاعدة من هذا القبيل، إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على كيفية تقاسم التكاليف، لن يكون من الواضح كيفية سداد تكاليف التوفيق.

المرفق الثاني

الانبعاثات في الهواء والإطلاقات في اليابسة والماء

ورقة أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني الانبعاثات والإطلاقات

١ - أعد الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال هذه الورقة لتحديد المجالات التي نوقشت أثناء الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وتسهيل إجراء المزيد من التفاوض بشأن نص الصك. وتعكس الورقة النقاط التي نوقشت ولكنها ليست نصاً تم التفاوض بشأنه، كما أنها ليست نصاً قانونياً. وفي حين تعكس الورقة بعض مجالات الاتفاق، إلا أن الأطراف تحفظت في مواقفها بشأن النص برمته إلى أن تعرف جميع الأطراف النتيجة النهائية للمفاوضات.

٢ - وشدد بعض الأطراف بقوة على أنه ينبغي للنص أن يولي اعتباراً متكافئاً وأن يقدم أحكاماً مماثلة للانبعاثات في الهواء والإطلاقات في اليابسة والماء. ورأت أطراف أخرى أن الإطلاقات في اليابسة والماء من معظم الأنشطة يمكن تغطيتها بصورة كافية بواسطة مواد أخرى، ومن ثم فإنه ليست هناك حاجة إلى مادة منفصلة عن اليابسة والماء.

٣ - ولتجنب الازدواجية، فإن هذه المذكرة تأخذ شكل نص مشترك للانبعاثات والإطلاقات حيثما يبدو أن الأحكام يحتمل أن تكون مشتركة. وبالنسبة لتدابير الرقابة والأحكام الأخرى حيث تختلف الأحكام، تشير المذكرة إلى نقاط منفصلة بالنسبة للانبعاثات والإطلاقات. هذا دون الإخلال بما تقرره اللجنة في أن تضع لها مواد مشتركة أو منفصلة في الصك.

أولاً - أحكام يمكن أن تغطي الانبعاثات والإطلاقات

ألف - موضوع المادة أو المواد

٤ - تتعلق المواد بالتدابير التي ينبغي أن تتخذها الأطراف لمراقبة أو تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق، والتي يمكن أن تدرج في مادة أو مواد مشتركة. ويمكن أن يتحقق ذلك بعدة طرق مختلفة، ويجري استطلاع الخيارات في الفقرات التالية.

٥ - فقد لاحظ فريق الاتصال أنه بينما سيؤدي تطبيق تدابير الرقابة إلى تخفيض مطلق في الانبعاثات أو الإطلاقات من منشآت فردية، إلا أن الانبعاثات أو الإطلاقات الإجمالية من أحد فئات المصادر لدى أحد الأطراف قد تزداد نتيجة للتوسع في القدرة. ولا يوجد في هذه المواد ما يمنع مثل هذه الزيادة في القدرة.

باء - التقييم الأولي

٦ - لكي يفهم بلد ما موقفه، ومدى إدراك ما لديه من مصادر في المرفقين واو وزاي، فقد يكون من المفيد لهذا البلد إجراء تقييم أولي رفيع المستوى على الأقل، ربما كجزء من الإعداد للتصديق. وينبغي ملاحظة أن التمويل متاح لهذا الغرض. ويلزم المزيد من النقاش بشأن التقييمات الأولية.

جيم – أفضل التقنيات المتاحة

٧ – وافق فريق الاتصال على تعريف منقح لمصطلح أفضل التقنيات المتاحة، رهناً بنقطتين أُقترحت بشأنهما صياغة بديلة. وهذا يوضح مدى المرونة التي أبدتها الأطراف عند اتخاذ مقررات على ضوء الظروف الوطنية، وأنه عند تطبيق أفضل التقنيات المتاحة، ينبغي للأطراف أن تضع في اعتبارها الانبعاثات والإطلاقات المحتملة في كافة المجالات البيئية. وقد قُدم هذا التعريف إلى الفريق القانوني من خلال اللجنة. وقد أتاح الفريق القانوني هذا التعريف في ورقة الاجتماع رقم ٢٧ المتاحة في المرفق جيم. والأمر متروك للجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي تقرر ما إذا كان التعريف ينبغي أن يدرج في المادة ٢ (التعاريف) أو في المادتين ١٠ و١١، بمشورة من الفريق القانوني.

٨ – ووافق فريق الاتصال على أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على تحديد أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، وأن تضع الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها. ويمكن لمؤتمر الأطراف تحديث المبادئ التوجيهية عند الحاجة.

٩ – وأشار فريق الاتصال إلى أنه إذا تمت الموافقة على المبادئ التوجيهية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإنه سيلزم القيام بعمل ما أثناء الفترة الفاصلة بين المؤتمر الدبلوماسي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

ثانياً – تدابير الرقابة للانبعاثات في الغلاف الجوي

١٠ – اعترف فريق الاتصال بأنه بينما قد يكون من المفيد وجود نُهج مختلفة للمنشآت الجديدة والقائمة، إلا أن هناك نُهجاً معينة تتناول المنشآت الجديدة والقائمة بطريقة مماثلة في إطار نهج شامل. ولم يتوصل فريق الاتصال إلى رأي بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه.

ألف – المنشآت الجديدة ضمن فئات المصادر والتي تتجاوز الحدود القصوى المبينة في المرفق واو

١١ – هناك نهج بالنسبة للمنشآت الجديدة ضمن فئات المصادر والتي تتجاوز الحدود القصوى المبينة في المرفق واو يقضي بمطالبة كل طرف، في موعد لا يتجاوز [×] سنة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف، بمراعاة أن تطبق المنشآت الجديدة مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية. والمنشآت التي عُدّلت بصورة جوهرية مطالبة أيضاً بتطبيق مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية. ويمكن استيفاء الالتزامات الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة عن طريق استخدام القيم الحدية للانبعاث.

١٢ – ويقضي النهج الآخر بأنه ينبغي تغطية مثل هذه المنشآت في إطار النهج الشامل، ويناقش هذا النهج في الفرع التالي.

١٣ – ويلزم إعادة تعريف مصطلحي ''الجديدة'' و ''المعدّلة بصورة جوهرية''.

باء – مصادر الانبعاثات القائمة والتي تتجاوز الحدود القصوى المبينة في المرفق واو

١٤ – تم تحديد عدد من الآليات التي تتناول المصادر القائمة. وفي أول آلية من هذه الآليات، يقوم كل طرف لديه منشآت قائمة على أرضه وتدخل ضمن فئات المصادر وتتجاوز الحدود القصوى المبينة في المرفق واو، بإعداد وتنفيذ خطة للعمل.

١٥ - وفي النهج الثاني، يتخذ كل طرف أحد الإجراءات التالية على الأقل - نهج القائمة (ملاحظة: ليست مدرجة حسب ترتيب الأولوية):

- اعتماد وتنفيذ هدف [وطني] [أو غاية أو نتيجة] لمراقبة و/أو تخفيض الانبعاثات في الغلاف الجوي من هذه المصادر (إما بصورة إجمالية أو حسب فئة المصادر)؛
- وضع قيم حدية للانبعاث (أو تدابير تقنية مكافئة تطبق على هذه المنشآت)؛
- يطلب أو يشجع استخدام مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية في هذه المنشآت، والتي يمكن أن تشمل استراتيجيات لضبط الملوثات المتعددة.

١٦ - ورأى بعض الأطراف أن الإجراءات ينبغي أن تؤدي إلى نتيجة بيئية تشبه بشكل عام أفضل التقنيات المتاحة.

١٧ - ونظر نهج آخر في معاملة تفاضلية للمصادر القائمة مقابل المصادر الجديدة، وفي هذا السياق، تشجيع استخدام مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية.

١٨ - ولم تكن أمام فريق الاتصال فرصة لمناقشة الأطر الزمنية لإعداد خطط العمل، والأطر الزمنية للتنفيذ أو لبحثها من جانب مؤتمر الأطراف.

ثالثاً - تدابير الرقابة للإطلاقات في اليابسة والماء

١٩ - لوحظ أن عدداً من القضايا المتعلقة بالإطلاقات قد عولجت في أماكن أخرى من المعاهدة.

٢٠ - ولم تكن أمام فريق الاتصال فرصة لاستطلاع جميع هذه القضايا بالتفصيل.

ألف - المصادر الجديدة التي تدخل ضمن الفئات المدرجة في المرفق زاي

٢١ - هناك نهج يقضي بأنه، فيما يتعلق بالمنشآت الجديدة المبينة في المرفق زاي، يطلب كل طرف، في موعد لا يتجاوز [×] سنة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف، أن تطبق المنشآت الجديدة مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية. والمنشآت التي عُدلت بصورة جوهرية مُطالبة أيضاً بتطبيق مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية. ويمكن استيفاء الالتزامات الخاصة بأفضل التقنيات المتاحة عن طريق استخدام القيم الحدية للانبعاث.

٢٢ - ويقضي النهج الآخر بأنه ينبغي تغطية مثل هذه المنشآت في إطار نهج القائمة، ويناقش هذا النهج في الفرع التالي.

٢٣ - ويلزم إعادة تعريف مصطلحي ''الجديدة'' و ''المعدّلة بصورة جوهرية''.

باء - المصادر القائمة ضمن الفئات المدرجة في المرفق زاي

٢٤ - تم تحديد عدد من الآليات التي تتناول المصادر القائمة. وفي أول آلية من هذه الآليات، يقوم كل طرف لديه منشآت قائمة على أرضه وتدخل ضمن فئات المصادر الموضحة في المرفق زاي بإعداد وتنفيذ خطط للعمل. ويمكن مطالبة الأطراف بأن تدرج في خطط عملها بعض أو جميع الإجراءات المبينة أدناه.

٢٥ - وفي النهج الثاني، يتخذ كل طرف أحد الإجراءات التالية على الأقل (ملاحظة: ليست مدرجة حسب ترتيب الأولوية):

- وضع قيم حدية للانبعاث (أو تدابير تقنية مكافئة تطبق على هذه المنشآت)؛
- يطلب أو يشجع استخدام مبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية في هذه المنشآت، والتي يمكن أن تشمل استراتيجيات لضبط الملوثات المتعددة.

٢٦ - وستطلب الآلية الثالثة من الأطراف إعداد خطة عمل، يمكن أن تعتمد فيها مجموعة متنوعة من التدابير أو الاستراتيجيات، حسب الظروف الداخلية الوطنية. وستؤخذ هذه الخطط من خيارات، بما في ذلك متطلبات خاصة بمبدأ أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية للمصادر الجديدة، واستخدام قيم حدية واستراتيجيات لضبط الملوثات المتعددة. وستصمم التدابير على مستوى المنشأة بحيث تسمح بالنمو، وكذلك على مستوى القطاع، ويمكن أن تشمل تنظيم الحدود القصوى للمنشآت التي يمكن أن تسمح بإجراء تحسن تدريجي. ويمكن دعم هذه الإجراءات بمتطلبات للرصد وتقدير التخفيضات، ووضع جدول لتنفيذ الأنشطة، إلى جانب تدابير لتعزيز الثقافة، والتدريب، وزيادة الوعي.

رابعاً - أحكام أخرى تغطي كلاً من الانبعاثات والإطلاقات

ألف - قوائم الجرد

٢٧ - اقترح بعض الأعضاء أنه ينبغي للأطراف التي لديها مصادر مدرجة في المرفقين واو وزاي وضع وإدارة قوائم جرد للانبعاثات والإطلاقات، وفقاً للتوجيه الذي سيضعه مؤتمر الأطراف. وأشار البعض إلى أن وضع قوائم الجرد يمكن أن يدرج في خطط العمل. وأشار آخرون إلى أن وضع قوائم الجرد ينبغي ألا يكون مطلباً إلزامياً، ويمكن تغطيته في إطار التقييم الأولي.

باء - الإبلاغ

٢٨ - أشار فريق الاتصال إلى أن الأطراف ستحتاج إلى وضع شرط خاص للمعلومات المتعلقة بالمادة أو المواد قيد البحث. وسيلزم تحديث هذه المعلومات على ضوء تطوير المادة ٢٢. ويعتقد بعض الأطراف أن المادة أو المواد المتعلقة بالانبعاثات والإطلاقات ينبغي أن تتضمن في داخلها، أو في مرفق لها، بعض الحدود الدنيا لشروط الإبلاغ.

٢٩ - واقترح بعض الأعضاء عدم محاولة اتخاذ رأي بشأن هذا الحكم والانتظار إلى حين إحراز تقدم في إكمال صياغة المادة ٢٢ .

جيم - الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية

٣٠ - اقترح بعض الأعضاء أنه ينبغي أن تتضمن المواد حكماً يقضي بأن يتخذ كل طرف كافة التدابير الممكنة لتحقيق أهداف الاتفاقية في حدود موارده الخاصة، على أن يكون استعراض التنفيذ والامتثال فيما يتعلق بالتدابير الواردة في هذه المادة مرتبطين ارتباطاً عضوياً بتوفير الموارد المالية الكافية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية في إطار الاتفاقية. وأشير أيضاً إلى ضرورة أن تكون الالتزامات بموجب هذه المواد متوافقة مع قدرات الأطراف وأولوياتها.

٣١ - واقترح آخرون أنه ينبغي أن تتضمن المادة حكماً يشير إلى أنه بينما قد تتاح مساعدة مالية وتقنية لتعزيز تنفيذ الأطراف، يظل كل طرف مسؤولاً عن الامتثال للتعهدات بموجب هذه المادة.

٣٢ - ورأى آخرون أن هذه القضايا تجري تغطيتها بصورة أنسب في المادتين ١٥ و١٦ اللتين تتعلقان بالموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة التقنية.

دال - المرفقان واو وزاي

٣٣ - أشار فريق الاتصال إلى أنه لا يزال هناك ارتياب بشأن الأهمية النسبية لفئات المصادر المختلفة.

٣٤ - وقد استطاع الفريق أن يستعرض وينقح قائمة فئات المصادر المحتملة للانبعاثات في الهواء بطريقة موضوعية، واضعاً في اعتباره البيانات العلمية عن الأهمية النسبية للمصادر المختلفة، وجدوى تنفيذ تدابير الرقابة. وترد في المرفق ألف القائمة المنقحة التي وافق عليها الفريق. ولا يزال هناك حاجة إلى تعريف الحدود القصوى.

٣٥ - أما القائمة المؤقتة لفئات المصادر الخاصة بالإطلاقات في اليابسة والماء والمبينة في المرفق زاي من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/3 بالصيغة المعدلة فلا تزال أفضل القوائم المتاحة، ووافق الفريق على أنه سيُجري استعراضاً نهائياً للمرفقين في الاجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية. غير أن الفريق أشار إلى أن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ينبغي نقله من المرفق زاي نظراً لأنه عولج في نص متفق عليه في المادة ٩. وطلب الفريق من الأمانة تجميع أي معلومات يمكن أن تساعد اللجنة في استعراضها أثناء الاجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ومطالبة الحكومات بتقديم المعلومات ذات الصلة. وترد القائمة المعدلة في المرفق باء.

خامساً- مقترحات مقدمة من الأطراف

٣٦ - يوضح المرفق دال لهذه الورقة ورقات غرف الاجتماع المحتوية على عناصر يمكن استخدامها. وهذه ليست نصوصاً متفقاً عليها، ولكنها قد توفر مورداً لمزيد من التفكير في كيفية تحويل العناصر الواردة أدناه إلى لغة رسمية، بما في ذلك مزيد من المقترحات الأكثر تفصيلاً في بعض الأحوال. وينبغي ملاحظة أن الأطراف لم تقدم جميعها ورقات غرفة اجتماع، ولهذا قد يكون لديها بعض المقترحات التي قد ترغب في تقديمها عند التفاوض على النص.

٣٧ - وترد في هذا المرفق أيضاً الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركان كمساهمة في عمل الفريق.

سادساً- قائمة التعاريف التي قد تكون مطلوبة

أفضل التقنيات المتاحة - انظر المرفق جيم

أفضل الممارسات البيئية

جديدة

قائمة

معدلة بصورة جوهرية

الزئبق

مركبات الزئبق

استراتيجيات ضبط الملوثات المتعددة

الإطلاقات

الحد الأقصى للقدرة

حدود إزالة الزئبق

سابعاً– قائمة بالأعمال المقترحة فيما بين الدورات

- تقوم الأمانة بتجميع المعلومات المقدمة من الحكومات للمساعدة في وضع الحدود القصوى.
- تقوم الأمانة بجمع المعلومات المتاحة ذات الصلة عن الانبعاثات والإطلاقات، وكذلك أي معلومات جديدة وذات صلة مقدمة من الحكومات.

قائمة بالعمل المحتمل الاضطلاع به بين المؤتمر الدبلوماسي وبدء النفاذ

٣٨ – أشار فريق الاتصال إلى أنه إذا تمت الموافقة على المبادئ التوجيهية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، فإنه سيلزم مواصلة العمل أثناء الفترة الفاصلة بين المؤتمر الدبلوماسي وبدء نفاذ الصك.

المرفق ألف: قائمة بمصادر انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي

عناصر اقترحها الفريق التقني
محطات لتوليد الطاقة تعمل بالفحم الحجري
غلايات صناعية تعمل بالفحم الحجري
مرافق إنتاج الرصاص، والزنك، والنحاس، والذهب الصناعي، و[المنغنيز]
مرافق حرق النفايات*
مرافق إنتاج الاسمنت
[مرافق صناعة الحديد والصلب] [، بما في ذلك محطات الصلب الثانوية]
[مرافق إنتاج وتجهيز النفط والغاز]

المرفق باء: فئات مصادر إطلاقات الزئبق ومركباته في اليابسة والماء لغرض المرفق زاي

مرافق لصناعة منتجات مضاف إليها الزئبق

مرافق تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال.

مرافق لاستعادة الزئبق وإعادة تدويره وإعادة تجهيزه، ومرافق ينتج فيها الزئبق كمنتج فرعي لتعدين وصهر المعادن غير الفلزية، على النحو المدرج في المرفق ألف.*

مرافق لتخزين و/أو التخلص من نفايات الزئبق أو تقييمها.

* تستعرض بعد الانتهاء من المرفق ألف.

المرفق جيم: تعريف أفضل التقنيات المتاحة

مشروع تعريف لمصطلح ''أفضل التقنيات المتاحة'' مقدم من الفريق القانوني (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.27)

ملاحظة: ستدرج ورقة غرفة الاجتماع هذه بعد اعتمادها في جلسة عامة.

المرفق دال: ورقات غير رسمية وورقات اجتماع

الورقة غير الرسمية ٣ – **مشروع نصّ مقتَرح من الرئيسين المشاركين بمثابة أساس أوّلي للتفاوض: مع إدماج عناصر من ورقات الاجتماع CRPs 4, 11 AND 12**

تتضمَّن الورقة غير الرسمية التالية نصّ المادتين ١٠ و١١، على نحو يعكس الوضع الراهن عقب إجراء المناقشات في فريق الاتصال. وهي متاحة لاطلاع المشاركين ولتيسير إجراء المناقشات.

مشروع نصّ مقتَرَح من الرئيسين المشاركين بمثابة أساس أوّلي للتفاوض: مع إدماج عناصر من ورقات الاجتماع CRPS 4, 11 AND 12

يستند التجميع التالي الذي أعدّه الرئيسان المشاركان إلى ورقة غرفة الاجتماع CRP.17 ويشتمل على تلك الفروع من ورقات الاجتماع CRPs 4, 11 and 12 التي حدَّدها مقدّمو ورقات الاجتماع تلك من أجل إدراجها في مشروع النصّ. ويعرض المرجع المذكور في نهاية تلك الفقرات رابطة الرجوع إلى ورقة الاجتماع التي اقتُبِسَت منها الفقرات.

وقد أدرَج الرئيسان المشاركان أيضاً في بعض الأماكن، ملاحظات استناداً إلى المناقشات في فريق الاتصال. وترد هذه الملاحظات بحروف *مائلة*.

المراقبة و/أو تخفيض الانبعاثات

لاحظ الرئيسان المشاركان أن المسائل المطروحة تشمل الحاجة إلى إحداث نمو في القطاعات الأساسية ومفهوم التخفيضات النسبية بدلاً من التخفيضات المطلقة.

١ – على كل طرف أن يخفِّض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو، التي تتجاوز عتبة القدرات ذات الصلة المبيَّنة في ذلك المرفق.

٢ – على كل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة لمراقبة [و/أو تخفيض] (الفقرة ١ في ورقة غرفة الاجتماع CRP.11) وأن يقلِّل إلى أدنى حدّ، حيثما أمكن ذلك، وأن يزيل أو يمنع انبعاثات الزئبق من فئات المصادر المدرجة في المرفق في الغلاف الجوي. (الفقرة ٢ في ورقة غرفة الاجتماع CRP.12)

جرد الانبعاثات

٢ – على كل طرف لديه مصادر انبعاثات من الزئبق في الغلاف الجوي من الفئات المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو تتجاوز عتبة القدرات ذات الصلة المبيَّنة في ذلك المرفق، أن يقوم خلال مدة (×) سنوات من دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، بإعداد قوائم جرد لانبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي وأن يحافظ بعد ذلك عليها. وينبغي تحديث قوائم الجرد مرة كل مدة (Y) من السنوات.

مصادر جديدة

يُطلب إلى كل طرف، فيما يتعلّق بالمصادر الجديدة للانبعاثات ضمن فئات المصادر المدرجة في المرفق، أن يستخدِم أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المطبّقة على هذه المصادر.

انظر الفرع ٦، الحرف (و) في خطة العمل. (الفقرة ٣ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٣ - يطلب كل طرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة لجميع المصادر الجديدة للانبعاثات التي تقع في نطاق فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو، والتي تتسم بقدرة تتجاوز العتبة ذات الصلة المبيَّنة في المرفق، في أسرع وقت ممكن عملياً، [لكن لا يتجاوز عدد (×) من السنوات بعد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ فيما يتعلق بهذا]. (الفقرة ٣ في ورقة الاجتماع CRP.4)

٤ - على كل طرف لديه مصادر قائمة للانبعاثات تقع في نطاق فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو على أراضيه وذات قدرة تتجاوز العتبة ذات الصلة المبيَّنة في ذلك، أن يتخذ واحداً على الأقل من التدابير التالية: (الفقرة ٤ في ورقة الاجتماع CRP.4)

(أ) يعتمِد هدفاً [وطنياً] [أو غرضاً مستهدَفاً أو نتيجة حاصلة] لخفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من هذه المصادر وفقاً لما ورد في الفرع الثالث من المرفق واو باستخدام النقاط المرجعية المشار إليها في إطار الفقرة ٥ واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك الهدف؛ (الفقرة ٤ (أ) في ورقة الاجتماع CRP.4)

(ب) يضع قِيَم لحدود انبعاثات الزئبق أو تدابير أو معايير تقنية معادلة لهذه المصادر التي ستحدِّد انبعاثات الزئبق من جميع فئات المصادر، باستخدام النقاط المرجعية المشار إليها في إطار الفقرة ٥؛ (الفقرة ٤ (ب) في ورقة الاجتماع CRP.4)

(ج) يطلب استخدام أفضل التقنيات المتاحة في أقرب وقت ممكن عملياً، لكن لا يتجاوز عدد (×) من السنوات بعد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ فيما يتعلق بهذا؛ (الفقرة ٤ (ج) في ورقة الاجتماع CRP.4)

(د) يضع ويُنفِّذ، وفقاً للجزء الرابع من المرفق واو، خطة تنفيذ لأفضل التقنيات المتاحة من أجل خفض انبعاثاته من الزئبق من هذه المصادر في الغلاف الجوي. (الفقرة ٤ (د) في ورقة الاجتماع CRP.4)

٤ ثانياً - ينبغي أن تكفل الإجراءات المتخذة عملاً بأحكام الفقرة ٤ أن يتم الإنهاء التدريجي لأفضل التقنيات المتاحة فيما يتعلّق بالمصادر القائمة للانبعاثات. (الفقرة ٤ ثانياً في ورقة الاجتماع CRP.4)

٤ ثالثاً - ينبغي للأطراف، عند اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة عملاً بالفقرتين ٣ و٤ (ج)، أن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المعتَمدة عملاً بالفقرة ٥. (الفقرة ٤ ثالثاً في ورقة الاجتماع CRP.4)

خطة عمل وطنية/خطة تنفيذ وطنية

٣ - على كل طرف، لديه مصادر انبعاثات للزئبق في الغلاف الجوي من الفئات المدرجة في المرفق واو والتي تتجاوز عتبة القدرات ذات الصلة المبيَّنة في ذلك المرفق، أن يضع وينفِّذ خطة عمل وطنية لخفض انبعاثات الزئبق من تلك المصادر.

على كل طرف لديه أي مصدر للانبعاثات يقع في إطار فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو ذات قدرة تتجاوز قيمة العتبة [×] المبيّنة في المرفق، أن يُعِدّ خلال عدد [×] من السنوات من دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، خطة تنفيذ وطنية تشير إلى التدابير الواجب أن يضطلع بها لمراقبة أو تخفيض

انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي والأهداف أو الغايات أو النتائج المتوقّعة. (الفقرة ٢ في ورقة الاجتماع CRP.11)

يقدِّم كل طرف خطة التنفيذ الوطنية إلى مؤتمر الأطراف خلال [×] من السنوات بعد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ؛ (الفقرة ٣ في ورقة الاجتماع CRP.11)

ينبغي أن تشمل خطة التنفيذ الوطنية عملية جرد في قوائم لمصادر انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي في البلد وإجراء تقييم لمجموع الانبعاثات في الغلاف الجوي، استناداً إلى المنهجية الموافَق عليها من مؤتمر الأطراف، أو المعدّة من هيئة فرعية ينشئها مؤتمر الأطراف ولكن معتمَدّة بإقرار مؤتمر الأطراف. (الفقرة ٤ في ورقة الاجتماع CRP.11)

فيما يتعلّق بالمصادر القائمة للانبعاثات ضمن فئات المصادر المدرجة في المرفق، على كل طرف أن يبحث في خطة عمله، وكذلك أن يعزِّز استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

انظر الفرع ٦، الحرفين ب) و هـ) في خطة العمل. (الفقرة ٤ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٤ - ينبغي أن تشمل خطة العمل تقييماً لانبعاثات الزئبق الإجمالية الحالية والمتوقّعة في الغلاف الجوي من كل فئة من فئات المصادر المدرَجة في الفرع الأول، والهدف الوطني للطرف الخاص بتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، واستراتيجياته وجداوله الزمنية لتحقيق ذلك الهدف، واشتراط إجراء استعراض كل عدد [×] من السنوات لمرحلة التقدُّم في تنفيذ خطة الطرف.

على كل طرف أن يُعِدّ، خلال ٤ سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ فيما يتعلّق بالطرف المعني خطة عمل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. (الفقرة ٥ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٥ - خطة العمل [ينبغي أن تتطلَّب] [يجوز أن تشمل]:

(أ) فيما يتعلّق بالمصادر الجديدة التي تندرج في فئات المصادر المدرجة في المرفق واو والتي تتجاوز عتبة القدرات ذات الصلة المبيّنة في ذلك المرفق، استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية؛

(ب) فيما يتعلق بالمصادر القائمة للانبعاثات، [على الأقل أحد التدابير] [تدبير أو أكثر من] التدابير التالية:

'١' قيم حدود الانبعاثات؛

'٢' تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بما في ذلك النظر في استخدام أنواع وقود أو مواد أو عمليات بديلة أو معدَّلة؛

'٣' استراتيجيات لمراقبة الملوِّثات المتعدِّدة.

٦ - ينبغي أن تشمل خطة العمل التدابير التي سوف ينفِّذها الطرف وفقاً للفقرة ١ أعلاه. ويجوز لكل طرف، للتقيُّد بهذه الالتزامات، أن يعتمد طائفة متنوّعة من التدابير أو الاستراتيجيات، وفقاً لظروفه الوطنية/المحلية، عند حدٍ أدنى: (الفقرة ٦ في ورقة الاجتماع CRP.12)

(أ) متطلبات أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالمصادر الجديدة للانبعاثات؛

(ب) وضع قِيَم حدود الإطلاق، على أن يترك للطرف و/أو الهيئات الخاضعة اختيار القيمة والتكنولوجيا؛

(ج) استراتيجيات لمراقبة الملوِّثات المتعدِّدة للوفاء بقيم انبعاثات الزئبق، أو تخفيضات بنسب مئوية لدى المرافق، بما في ذلك عن طريق تطبيق استراتيجيات مراقبة الملوِّثات المتعدِّدة، مع ملاحظة أن هذا سوف ينطبق أيضاً على المرافق القائمة؛

(د) تصميم تدابير على مستوى المنشأة، وبالتالي السماح للنمو على مستوى القطاع؛

(هـ) تنظيم عتبات من أجل المنشآت، وإمكان السماح بالتحسين التدريجي بمرور الوقت؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة وتحديد كمية الانبعاثات وتخفيض الإطلاقات، على أساس المنهجيات المتفق عليها؛

(ز) التدابير اللازمة لتشجيع التعليم والتدريب والتوعية؛

(ح) جدول زمني لتنفيذ الأنشطة. (الفقرة ٦ في ورقة غرفة الاجتماع CRP.12)

وينبغي أن تشمل خطة التنفيذ الوطنية إجراءً واحداً أو أكثر من الإجراءات التالية: (الفقرة ٥ في ورقة الاجتماع CRP.11)

'١' اعتماد هدف وطني من أجل تخفيض/مراقبة انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي المتأتية من جميع فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي؛

'٢' وضع قيمة حدود الانبعاثات فيما يتعلّق بالزئبق أو تدابير تقنية معادلة لخفض/مراقبة انبعاثات الزئبق من جميع فئات المصادر؛

'٣' اعتماد الأنسب من أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، فيما يتعلق بجميع المصادر الجديدة للانبعاثات، من أجل خفض/مراقبة انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، على النحو الذي يقرّره كل طرف آخذاً في الاعتبار ظروفه التقنية والاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني وتكوين موارده الطبيعية؛

'٤' التشجيع، فيما يتعلّق بالمصادر القائمة، على اعتماد تدابير لمراقبة/خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي، معتمداً ذلك على جدواها الاقتصادية والتقنية، والقدرة على تحمُّل الإنفاق والظروف الوطنية؛

'٥' اعتماد استراتيجيات لمراقبة الملوِّثات المتعدّدة بغية الاستفادة المُثلى من الفوائد البيئية والموارد المالية. (الفقرة ٥ في ورقة الاجتماع CRP.11).

توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية

٦ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماعه الأول، مبادئ توجيهية من أجل تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسة بيئية. ويمكن تحديث المبادئ التوجيهية حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً.

وينبغي أن تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار النُهُج الخاصة بالملوّثات المتعددة وكذلك الآثار الشاملة لعدة أوساط المحتملة للتقنيات الموصوفة، مثل إطلاقاتها في المياه. وينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية النقاط المرجعية للانبعاثات التي تبيِّن التخفيضات في الانبعاثات التي يمكن تحقيقها بتطبيق أفضل التقنيات المتاحة. ويمكن تحديث المبادئ التوجيهية حسبما يرى مؤتمر الأطراف ذلك ضرورياً. (الفقرة ٥ في ورقة الاجتماع CRP.4)

وبغية مساعدة الأطراف، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي والمتأتية من فئات المصادر المدرجة في المرفق. وينبغي أن تأخذ الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان عند تنفيذ أحكام هذه المادة. (الفقرة ٧ في ورقة الاجتماع CRP.12)

الإبلاغ

٧ - على كل طرف أن يُدرِج في تقاريره المقدَّمة عملاً بالمادة ٢٢ معلومات كافية لإظهار امتثاله لأحكام هذه المادة. وينبغي أن يقرّر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول نطاق وشكل هذه المعلومات.

الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية

بينما يتعيَّن على كل طرف أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أهداف الاتفاقية بموارده الذاتية، ينبغي أن يرتبط استعراض التنفيذ والامتثال المتصلين بالتدابير في إطار هذه المادة ارتباطاً أساسياً بتوفير الموارد المالية الوافية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية بمقتضى الاتفاقية. (الفقرة ٨ في ورقة الاجتماع CRP.11)

المرفق واو

الفرع الأول

الانبعاثات في الغلاف الجوي: فئات المصادر

الفئة الرئيسية للمصادر	عتبة القدرات*
محطات توليد الطاقة باستخدام الفحم	المدخلات الحرارية المقدّرة بمقدار [×] ميغاواط
الغلاّيات الصناعية باستخدام الفحم	
خزّانات تسخين العمليات في الاستخدام المؤسسي والتجاري الصناعي	
مرافق إنتاج [معادن غير فلزّية] [الرصاص والزنك والنحاس]، [والذهب الصناعي]، [والمنغنيز]	قدرة صهر بمقدار [×] طن يومياً
مرافق حرق النفايات	قدرة [×] طن يومياً
مصانع إنتاج الإسمنت	قدرة إنتاج [×] طن يومياً
[مرافق صُنع الحديد والصلب]، [ويشمل مصانع الصلب الثانوية]	
[مرافق إنتاج الغاز والنفط والمعالَجة.]	[لا شيء]

* الفرع الأول من المرفق واو في ورقة الاجتماع CRP.4

الفرع الثاني: منهجية الجرد (الفرع الثاني من المرفق واو في ورقة الاجتماع CRP.4)

يتم تحديده/تقريره لاحقاً

الفرع الثالث: الأهداف الوطنية (الفرع الثالث من المرفق واو في ورقة الاجتماع CRP.4)

ينبغي تحديد الهدف الوطني المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) من المادة ١٠ بمثابة هدف يتم إنجازه قبل حلول [السنة ××××] [× من السنوات بعد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ] مع الإشارة إلى الانبعاثات أو عوامل الانبعاث في [سنة أساس تحدَّد لاحقاً] بواحدة من الطرق التالية:

(أ) كتخفيض بنسبة مئوية لإجمالي الانبعاثات من جميع المصادر القائمة في إطار فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول]؛ أو

(ب) كتخفيض بنسبة مئوية لمتوسط عوامل الانبعاث (بالنسبة إلى استخدام الوقود أو حصيلة الإنتاج) فيما يتعلّق بالمصادر القائمة للانبعاثات داخل كل فئة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول؛ أو

(ج) كتخفيض بنسبة مئوية لإجمالي الانبعاثات من جميع مصادر الانبعاثات (الجديدة والقائمة) في إطار فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول؛ أو

(د) كتخفيض بنسبة مئوية لمتوسط عوامل الانبعاث (بالنسبة لاستخدام الوقود أو حصيلة الإنتاج بالنسبة لجميع مصادر الانبعاثات (الجديدة والقائمة) في إطار كل فئة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول.

المادة ١١: الإطلاق

١ - على كل طرف أن يخفِّض مقادير الإطلاق من انبعاثات الزئبق ومركّبات الزئبق في المياه والأراضي من مصادر واردة في الفئات المدرجة في المرفق زاي.

على كل طرف أن يتخذ التدابير الرامية إلى مراقبة الانبعاثات المطلقة من الزئبق ومركّبات الزئبق في المياه والأراضي من فئات المصادر المدرجة في المرفق وتقليله إلى أدنى حدّ، حيثما كان ذلك ممكناً، إزالة أو منع هذه الانبعاثات المطلقة. (الفقرة ٢ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٢ - على كل طرف لديه مصادر في فئات الإطلاقات المدرجة في المرفق زاي أن يضع، خلال [×] من سنوات دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، قائمة جرد بالانبعاثات المطلقة من الزئبق والمحافظة على هذه القائمة بعد ذلك. وينبغي تحديث قوائم الجرد على الأقل كل [Y] من السنوات.

ويُطلَب إلى كل طرف، فيما يتعلَّق بالمصادر الجديدة للإطلاق ضمن فئات المصادر المدرجة في المرفق، استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المطبَّقة فيما يتعلّق بهذه المصادر.

انظر الفرع ٦، الحرف و) في خطة العمل. (الفقرة ٣ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٣ - على كل طرف لديه مصادر واردة في فئات الإطلاقات المدرجة في المرفق زاي أن يضع ويُنفِّذ خطة عمل وطنية لتخفيض إطلاقاته من الزئبق من تلك المصادر.

وعلى كل طرف، فيما يتعلّق بالمصادر الحالية للإطلاق بين فئات المصادر المدرجة في المرفق، أن يبحث في خطة عمله، وكذلك أن يشجِّع على استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

انظر الفرع ٦، الحرفين ب) و هـ) في خطة العمل. (الفقرة ٤ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٤ - ينبغي أن تشمل خطة العمل تقييماً للمقادير الحالية والمتوقَّعة للإطلاقات من فئات المصادر الواردة في المرفق زاي، والهدف الوطني للطرف بشأن تخفيض الإطلاقات، والاستراتيجيات والجداول الزمنية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

وعلى كل طرف أن يضع، خلال ٤ سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ فيما يتعلّق بالطرف المعني، خطة عمل لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. (الفقرة ٥ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٥ - وينبغي لخطة العمل [أن تشترط] [يجوز أيضاً أن تشمل]:

(أ) استخدام أفضل التقنيات المتاحة فيما يتعلّق بجميع المصادر الجديدة للإطلاقات والتي تدخل في نطاق فئات المصادر المدرجة في الفرع الثاني من المرفق واو؛

(ب) فيما يتعلق بالمصادر الحالية للانبعاثات، اتخاذ [واحد على الأقل] [واحد أو أكثر] من التدابير التالية:

'١' تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بما في ذلك النظر في استخدام أنواع وقود ومواد وعمليات بديلة أو معدَّلة؛

'٢' استراتيجيات مراقبة الملوِّثات المتعدّدة؛

وينبغي أن تشمل خطة العمل تدابير ينفِّذها الطرف وفقاً للفقرة ١ المذكورة أعلاه. ويجوز لكل طرف، من أجل الامتثال لالتزاماته، أن يعتمد طائفة متنوعة من التدابير أو الاستراتيجيات، وفقاً لظروفه الوطنية/المحلية، عند حدٍ أدنى: (الفقرة ٦ في ورقة غرفة الاجتماع CRP.12)

(أ) متطلّبات خاصة بأفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلّق بالمصادر الجديدة للإطلاقات؛

(ب) وضع قِيَم للحدود، على أن يُترَك للطرف و/أو الهيئات الخاضعة اختيار القيمة والتكنولوجيا؛

(ج) استراتيجيات لمراقبة الملوِّثات المتعدّدة للوفاء بقِيَم الانبعاثات من الزئبق، أو تخفيضات بنسب مئوية لدى المرافق، بما في ذلك عن طريق تطبيق استراتيجيات مراقبة الملوّثات المتعددة، مع ملاحظة أن هذا سوف ينطبق أيضاً على المرافق القائمة؛

(د) تصميم تدابير على مستوى المنشأة، وبالتالي السماح لإحداث النمو على مستوى القطاع؛

(هـ) تنظيم عتبات معنية بالمنشآت، مع إمكان السماح بالتحسين التدريجي بمرور الوقت؛

(و) اتخاذ تدابير من أجل مراقبة وتحديد كمية الانبعاثات وإجراء تخفيضات في الإطلاق، على أساس تكنولوجيات متفق عليها؛

(ز) تدابير لتشجيع التعليم والتدريب والتوعية؛

(ح) جدول زمني لتنفيذ الأنشطة. (الفقرة ٦ في ورقة الاجتماع CRP.12)

٦ - ويجب على مؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية من أجل تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. ويمكن تحديث المبادئ التوجيهية على النحو الذي يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً.

وبغية مساعدة الأطراف، ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية من أجل خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي وإطلاق الزئبق من فئات المصادر المدرجة في المرفق. وينبغي أن تأخذ الأطراف هذه المبادئ التوجيهية في الحسبان عند تنفيذ أحكام هذه المادة. (الفقرة ٧ في ورقة الاجتماع CRP.12).

٧ - ينبغي أن يشمل كل طرف في تقاريره، المقدّمة عملاً بالمادة ٢٢، معلومات كافية لإظهار امتثاله لأحكام هذه المادة. وعلى مؤتمر الأطراف أن يقرِّر في اجتماعه الأول نطاق وشكل هذه المعلومات.

المرفق زاي

مصادر إطلاقات الزئبق في المياه والأرض

١- المرافق التي تصنع منتجات مضافا إليها الزئبق.

٢- المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال.

٣- مرافق استعادة الزئبق وإعادة تدويره ومعالجته والمرافق التي ينتج فيها الزئبق كمنتج ثانوي لعمليات تعدين الفلزات غير الحديدية وصهرها، على حسب ما هو مدرج في المرفق ألف.

مرافق على النحو المدرج في المرفق ألف (CRP.12، الفقرة الفرع ثانياً من المرفق)

٤- مرافق التخلص من نفايات الزئبق أو تثبيتها (CRP.12، الفقرة الفرع ثانياً من المرفق)

تعريف أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

ملحوظة: المضمون الذي يتعين أن يستعرضه فريق الاتصال والفريق القانوني للتوصية بموضعه

يعني ''أفضل التقنيات المتاحة'' أكثر المراحل فعالية وتقدماً في استحداث الأنشطة وطرائق إدارتها مما يبين الملاءمة العملية لتقنيات معينة من أجل العمل من حيث المبدأ على توفير الأساس لفرض قيود على الإطلاق تستهدف منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي بصفة عامة، تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق وتأثيرها على البيئة ككل، والعمل، حيثما يكون ذلك غير عملي بصفة عامة، على تخفيضها. وفي هذا السياق:

'١' يعني ''أفضل'' الأكثر فعالية في إنجاز هدف عام مرتفع من الحماية للبيئة ككل؛

'٢' وتشير ''التقنيات'' إلى كل من التقنيات المستخدمة والطرق التي تم بها تصميم التجهيزات وبناؤها وصيانتها وتشغيلها ووقفها عن العمل؛

'٣' وتعني ''المتاحة''، بالنسبة لطرف معين ومرفق معين داخل ذلك الطرف، تلك التقنيات التي تستحدث على نطاق يسمح بتنفيذها في قطاع صناعي وثيق الصلة في إطار ظروف اقتصادية وتقنية قابلة للتطبيق، مع مراعاة التكاليف والمزايا، سواء كانت التقنيات تستخدم أو تنتج داخل أراضي الطرف المعني أم لا، شريطة أن يتيسر لمشغل المرفق الحصول عليها بشكل معقول؛

وتعني ''أفضل الممارسات البيئية'' تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية؛

ويسمح مفهوم ''أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية'' باختيار تكنولوجيا وتطبيقاتها بما يفي بالظروف الوطنية - فما يتقرر ''متاحاً'' على صعيد وطني في ضوء الاعتبارات التقنية والاقتصادية والاجتماعية المحلية وليس على صعيد عالمي أو قطري، ويمكن أن يشمل نهجاً متعددة الملوثات.

ويحدد كل طرف أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية استناداً إلى ظروفه الوطنية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية (CRP.11، الفقرة ٥ '٣').

ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي عن المادة ١٠ والمرفق واو، بشأن انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.4)

مشروع ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من الاتحاد الأوروبي
الانبعاثات في الغلاف الجوي

تقترح ورقة غرفة الاجتماعات هذه وجهات نظر الاتحاد الأوروبي بشأن الطرق الممكنة للمضي قدما نحو التوصل إلى اتفاق حول نص المادة ١٠ بشأن الانبعاثات في الغلاف الجوي.

وتأخذ الورقة في اعتبارها النهج المنصوص عليها في تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات (الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/5)[1]، فتبني على العناصر المتوافق عليها المذكورة في ذلك التقرير وتسلم بتوافر المرونة الضرورية للأطراف في اختيار أكثر الإجراءات ملاءمة لها.

وتتألف ورقة غرفة الاجتماعات من جزئين:

(١) شرح اقتراح الاتحاد الأوروبي؛

(٢) النص القانوني المقترح للمادة ١٠ والمرفق واو.

١- شرح الاقتراح

الهدف

ينبغي أن يكون الهدف من الصك الملزم قانوناً القيام بتخفيض عالمي شامل لانبعاثات الزئبق الاصطناعية في الهواء بواسطة إنشاء إطار يلزم الأطراف باتخاذ إجراءات ملموسة لإنجاز ذلك التخفيض، فيما يسمح بالمرونة بشأن كيفية القيام بذلك.

قائمة حصر للانبعاثات

لا يمكن تقييم صلاحية ونجاح تدابير الرقابة بدون وجود تقديرات يعول عليها لانبعاثات الزئبق في الهواء. ولذلك فمن الضروري أن يتفهم كل طرف مستويات انبعاثاته (على الأقل من فئات المصادر الرئيسية المحددة في المرفق واو) باستخدام منهجية دولية متفق عليها. بيد أنه ينبغي أن تكون هناك مرونة، تبعاً لمدى الانبعاثات من المصادر الوطنية، بالنسبة لما إن كان ينبغي أن يظل التقييم على مستوى مرتفع ويغطي جميع المصادر الاصطناعية (مثلاً، دراسات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة توفر تقديرات كمية عن الانبعاثات في الغلاف الجوي) أو يتطلب تحقيقاً أكثر تعمقاً من خلال تجميع قائمة حصر (مثلاً، المستوى ١ أو ٢ من مجموعة أدوات اليونيب)

نطاق الالتزامات

ينبغي مطالبة جميع الأطراف التي لديها مصادر تدخل في فئات المصادر الرئيسية المحددة في المرفق واو وتتجاوز عتبة القدرة المحددة في المرفق باتخاذ إجراء ما. وينبغي التفريق في الاشتراطات بين مصادر الانبعاثات الجديدة والحالية.

(١) http://www.unep.org/hazardousubstances/Portals/9/Mercury/Documents/INC4/4_5_emmissios.doc.

أفضل التقنيات المتاحة

ينبغي أن يشكل تطبيق التقنيات التي تعتبر الأكثر فعالية في تحقيق مستوى مرتفع من الحماية البيئية والتي تعتبر ممكنة التنفيذ من الناحيتين الاقتصادية والتقنية في إطار كل فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق واو في ذلك الطرف (أفضل التقنيات المتاحة)، عنصراً رئيسياً في الأحكام.

وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة لا يعني النص على استخدام تقنية محددة. ويمكن عند تقييم أفضل التقنيات المتاحة من أجل مصدر محدد أن يتم النظر في ضرب من التقنيات، مع الأخذ في الاعتبار بعمر المصدر وحجمه ومدخلاته وصفاته التشغيلية. وتغطي أفضل التقنيات المتاحة تصميم وتشغيل التجهيزات بما في ذلك الإدارة البيئية علاوة على تدابير التخميد. ومن الممكن أن يشمل ذلك تدابير تستهدف بالدرجة الأولى تخميد انبعاثات ملوثة أخرى، وهو ما له أيضاً فائدة ثانوية تتمثل في تخفيض انبعاثات الزئبق (نهج متعدد الملوثات). وينبغي لأفضل التقنيات المتاحة أن تأخذ في اعتبارها أيضاً الآثار المحتملة المشتركة بين الوسائط الناتجة عن تطبيق تقنيات معينة (مثلاً، الاطلاق في المياه الناتج عن تنظيف الغازات المبددة).

الالتزامات

وبالنسبة لكل **مصدر جديد** في الفئات الرئيسية يتجاوز عتبة قدرة معينة، ينبغي أن يكون تطبيق أفضل التقنيات المتاحة **إلزامي** بأسرع ما يمكن لكفالة اتخاذ إجراء ما حيثما يكون ذلك أكثر مردودية للتكاليف وقابل للتطبيق.

وبالنسبة **للمصادر الحالية** في الفئات الرئيسية يمكن أن تكون هناك **مرونة** أكبر. فينبغي أن تسمح الأحكام للأطراف باختيار إجراء أو أكثر من قائمة محددة لتخفيض تلك الانبعاثات. ويمكن أن تشمل **قائمة الإجراءات** خيارات من قبيل '١' تحديد هدف وطني لتخفيض الانبعاثات، '٢' أو إنشاء قيم لحدود الانبعاثات، '٣' أو وضع خطة لتنفيذ أفضل التقنيات المتاحة. وينبغي أن تعكس جميع الإجراءات تنفيذاً تدريجياً لأفضل التقنيات المتاحة بالنسبة للمصادر الحالية يراعي تنوعها في العمر وفترة الحياة.

وينبغي وصف أفضل التقنيات المتاحة لشتى القطاعات والحالات في **مبادئ توجيهية** منفصلة يقوم المؤتمر الأول للأطراف بوضعها واعتمادها. كما ينبغي أن تنص الصكوك على مستويات انبعاث الزئبق التي يمكن تحقيقها بواسطة تطبيق كل تقنية، أي مقاييس مرجعية (مثلاً، على النحو المعبر عنه كتركيزات في التصريف إلى الهواء أو كعامل انبعاث). وينبغي أن تنقح المبادئ التوجيهية بانتظام.

الإبلاغ

ينبغي المطالبة بتقديم تقارير موحدة عن تنفيذ تلك الإجراءات للتدليل على الامتثال لأحكام المعاهدة. وينبغي أن يأخذ تواتر الإبلاغ في اعتباره دورة مؤتمر الأطراف وينبغي لاشتراطات الإبلاغ أن تتفادى الأعباء الإدارية غير الضرورية وأن تكون متناسبة مع الانبعاثات إلى الهواء في الطرف.

٢- مشروع نص معدل من أجل الاتفاقية

١٠- الانبعاثات في الغلاف الجوي

١- يقوم كل طرف بتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصدر المدرجة في الفرع أولاً من المرفق واو وفقاً لأحكام هذه المادة وهذا المرفق.

٢- كل طرف لديه مصدر انبعاث في أراضيه يدخل في فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً من المرفق واو ولديه قدرة تتجاوز العتبة الوثيقة الصلة المحددة في ذلك الفرع، عليه أن ينشئ خلال [ثلاث] [أربع] سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، قائمة حصر بانبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من كل فئة مصدر مدرجة في الفرع أولاً من المرفق واو، ويحتفظ بها بعد ذلك. وتوضع تلك القوائم الحصرية باستخدام المنهجية الدولية المتفق عليها المنصوص عليها في [الفرع ثانياً من المرفق واو] [المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف]. كما تشمل قوائم الحصر [سجلاً] للانبعاثات من المصادر الداخلة في فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو والتي لا تتجاوز عتبات القدرة المدرجة في ذلك الفرع. ويتم تحديث القائمة الحصرية كل [×] سنة على الأقل.

٣- يشترط كل طرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة من أجل جميع مصادر الانبعاثات الجديدة التي تدخل في فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً من المرفق واو والتي تكون لها قدرة تتجاوز العتبة الوثيقة الصلة المنصوص عليها في ذلك الفرع، بأسرع ما هو ممكن عملياً، [ولكن في موعد لا يتجاوز [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية].

٤- كل طرف لديه مصدر انبعاث في أراضيه يدخل في فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً من المرفق واو وله قدرة تتجاوز العتبة الوثيقة الصلة المحددة في ذلك الفرع، عليه أن يتخذ واحداً على الأقل من الإجراءات التالية:

(أ) يعتمد هدفا [وطنيا] من أجل تقليل انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من تلك المصادر وفقا للجزء ثالثاً من المرفق واو باستخدام المقاييس المرجعية المشار إليها بموجب الفقرة ٥ [وأن يتخذ تدابير لإنجاز ذلك الهدف]؛

(ب) ينشئ قيم حدود لانبعاثات الزئبق أو تدابير تقنية مكافئة أو بارمترات لتلك المصادر تحد من انبعاثات الزئبق من جميع فئات المصادر، باستخدام المقاييس المرجعية المشار إليها بموجب الفقرة ٥؛

(ج) يشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة بأسرع ما هو ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز × سنة من بدء نفاذ الاتفاقية؛

(د) يضع [وينفذ]، وفقاً للجزء رابعاً من المرفق واو، خطة لتنفيذ أفضل التقنيات المتاحة من أجل تقليل انبعاثاته من الزئبق في الغلاف الجوي من تلك المصادر.

٤ ثانياً- تكفل الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ٤ أن يتم إدخال أفضل التقنيات المتاحة بالتدريج في مصادر الانبعاثات الحالية.

٤ ثالثاً- تأخذ الأطراف في اعتبارها عند اشتراط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وفقا للفقرتين ٣ و٤ (ج)، المبادئ التوجيهية المعتمدة وفقاً للفقرة ٥.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له [أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك] باعتماد مبادئ توجيهية تصف أفضل التقنيات المتاحة لتقليل انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً من المرفق واو، آخذاً في اعتباره توصيات هيئة الخبراء المنشأة بموجب المادة ٢٥ ثانياً بشأن مضمون تلك المبادئ التوجيهية. وتراعي تلك المبادئ التوجيهية النهج المتعددة الملوثات علاوة على الآثار المحتملة المشتركة بين الوسائط لتلك التقنيات الموصوفة، مثل الإطلاقات إلى الماء. وتشمل المبادئ التوجيهية مقاييس مرجعية للانبعاثات تبين التخفيضات التي يمكن تحقيقها في الانبعاثات بواسطة تطبيق أفضل التقنيات المتاحة. [يجوز لمؤتمر الأطراف تحديث المبادئ التوجيهية بحسب الاقتضاء]

٦- وفيما يتعلق بأغراض هذه المادة والمرفق واو:

(أ) ''انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي'' و ''انبعاثات الزئبق الجوية'' تعني انبعاثات الزئبق المؤكسد في طوره الغازي (Hg2+)، أو الزئبق الأولي في طوره الغازي (Hg0)، أو الزئبق المرتبط بالجسيمات في طوره الصلب (Hgp) إلى الغلاف الجوي؛ [و]

[(ب) وتعني ''مصادر الانبعاثات الجديدة'' بالنسبة للطرف المعني أي مصادر للانبعاثات يبدأ تشييدها أو تعديلها بشكل كبير بعد سنة أو أكثر من بدء نفاذ:

'١' هذه الاتفاقية؛

'٢' أو أي تعديل على المرفق جيم حيث تصبح مصادر الانبعاثات خاضعة لأحكام الاتفاقية بموجب هذا التعديل فقط] [؛]

[(ج) تعني ''مصادر الانبعاثات الجديدة'' أي مصدر للانبعاثات لا يعتبر مصدر انبعاثات جديداً بموجب هذه المادة]

٧- ينظر كل طرف في اتخاذ تدابير وطنية ملائمة لتخفيض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي ناتجة عن حرق سكني للفحم.

٨- يدرج كل طرف في تقاريره المقدمة بموجب المادة ٢٢ معلومات تكفي للتدليل على امتثاله لأحكام هذه المادة وتشمل تلك المعلومات كحد أدنى المواد المدرجة في الفرع خامساً من المرفق واو. ويقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول نطاق ونسق تلك المعلومات.

المرفق واو– الانبعاثات في الغلاف الجوي

الفرع أولاً: فئات المصادر الرئيسية

فئات المصادر الرئيسية	عتبة القدرة
محطات توليد القوى المشغلة بالفحم	مدخل حراري مقدر [٥٠] ميغاوات
مرافق إنتاج [رصاص، زنك، نحاس] [، ذهب صناعي] [، منغنيز] تشمل: (أ) إنتاج فلزات غفل غير حديدية من الركاز أو المركزات أو مواد خام ثانوية بواسطة عمليات التصنيع الكيميائية أو الإلكتروليتية؛ أو (ب) أو مسابك الفلزات غير الحديدية وغيرها من التجهيزات التي تصهر وتسبك الفلزات غير الحديدية، بما في ذلك المنتجات المستعادة	(أ) لا شيء (ب) قدرة صهر تبلغ [٢٠] طناً يومياً
مرافق حرق النفايات	قدرة [٣] طن من النفايات يومياً
إنتاج خبث الإسمنت في: (أ) أفران دوارة (ب) أفران أخرى	(أ) قدرة إنتاج تبلغ [٥٠٠] طن يومياً (ب) قدرة إنتاج تبلغ [٥٠] طناً يومياً
مرافق تصنيع الحديد والصلب التي تشمل: أ) مصانع صلب متكاملة من أجل إنتاج الصلب الأولي بدءاً من ركاز الحديد والفحم والمصهورات كمواد خام، بما في ذلك فحم الكوك وأفران الصهر العالية ومصانع تلبيد ركاز الحديد؛ أو ب) أو أفران القوس الكهربائي من أجل إنتاج الصلب الثانوي من الفلزات الخردة.	(أ) لا شيء (ب) قدرة تبلغ [٢,٥] طن في الساعة
[مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز]	[لا شيء]

الفرع ثانياً: منهجية قوائم الحصر

يتم إعداد قوائم حصر الانبعاثات في الغلاف الجوي المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ باستخدام [يحال إلى المستوى ١/ المستوي ٢ من مجموعة أدوات اليونيب]

الفرع ثالثاً: الهدف الوطني

يحدد الهدف الوطني المشار إليه في الفقرة ٤ (أ) من المادة ١٠ كغاية يتم إنجازها بحلول [سنة ××××] [× سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية] مع الإشارة إلى عوامل الانبعاثات أو الانبعاث في [سنة أساس يتم تحديدها] بواحدة من الطرق التالية:

(أ) كنسبة مئوية للتخفيض من مجموع الانبعاثات من جميع المصادر الحالية في إطار فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً]؛

(ب) أو كنسبة مئوية للتخفيض من متوسط عوامل الانبعاثات (بالنسبة إلى استخدام الوقود أو مخرجات الإنتاج) بشأن مصادر الانبعاثات الحالية في إطار فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً؛

(ج) أو كنسبة مئوية للتخفيض من مجموع الانبعاثات من جميع مصادر الانبعاثات (الجديدة أو الحالية) في إطار فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً؛

(د) أو كنسبة مئوية للتخفيض من متوسط عوامل الانبعاثات (بالنسبة إلى استخدام الوقود أو مخرجات الإنتاج) بشأن جميع مصادر الانبعاثات (الجديدة والحالية) في إطار كل فئة من فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً.

الفرع رابعاً: خطط تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة

تتضمن خطط تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة المشار إليها في الفقرة ٤(د) من المادة ١٠ ما يلي [على الأقل]:

(أ) تقييماً لانبعاثات الزئبق الراهنة والمعتزمة في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع أولاً؛

(ب) قيم حدود الانبعاثات بشأن مصادر الانبعاثات الجديدة والحالية [تراعي المقاييس المرجعية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠]؛

(ج) تقييماً وتطبيقاً لأفضل التقنيات المتاحة على النحو المحدد في الفقرة [٣ و٤] من المادة ١٠، بما في ذلك النظر في الوقود والمواد والعمليات البديلة أو المعدلة؛

[(د) ترتيبات لرصد وتحديد حجم التخفيضات المحققة في الانبعاثات بموجب الخطة، مع الإشارة إلى قوائم الحصر المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠؛]

(هـ) استعراض يجرى كل خمس سنوات للتقدم الذي حققه الطرف في تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة؛

[(و) جدول زمني لتنفيذ الخطة.]

الفرع خامساً: الإبلاغ

تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٠ ما يلي كحد أدنى:

(أ) عمليات حصر الانبعاثات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠ فضلاً عن توقعات الانبعاثات خلال الخمس عشر عاماً القادمة بما يجسد تنفيذ التزامات الطرف بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) معلومات عامة عن أفضل التقنيات المتاحة التي تطبق على المصادر الجديدة والحالية ضمن كل فئة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول؛

(ج) حيثما يكون ممكناً، الهدف الوطني المحدد وسبل تحقيقه؛

(د) قيم الحد الأقصى لأي انبعاثات أو ما يعادل ذلك من تدابير أو بارامترات تقنية للحد من انبعاثات الزئبق المطبقة على المصادر الحديدة أو الحالية ضمن كل فئة من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول؛

(هـ) حيثما يكون ممكناً، خطة تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة والكيفية التي وضعت بها؛

(و) إجراء استعراض كل خمس سنوات للتدابير التي يتخذها الطرف للحد من الانبعاثات ومدى نجاح هذه التدابير في الإسهام في تنفيذ التزاماته بموجب المادة ١٠.

تقديم من الصين والهند بشأن المادة ١٠ عن انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.11)

تقديم من الهند والصين لمشروع نص بشأن المواد ذات الصلة بالانبعاثات في الغلاف الجوي

١- لا شك في أن تأثير انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي على صحة البشر والبيئة يشكل تحدياً مشتركاً للمجتمع العالمي، وعلى جميع البلدان أن تتخذ تدابير ملائمة لمعالجة هذا التحدي بصورة شاملة.

٢- وفي نفس الوقت، لا بد من الاعتراف بأن الكهرباء تشكل حاجة من أكثر الاحتياجات الأساسية للبشر وتلتزم الدول وخاصة النامية منها على النحو الواجب بتوفير الكهرباء الكافية لمواطنيها. ويمثل توليد الكهرباء باستخدام الفحم وسيظل، بالنسبة للكثير من البلدان النامية، المصدر الغالب للطاقة. ويعتبر ذلك ضرورة بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية. كذلك فإن نوعية وتوليفة الموارد الطبيعية للبلد، والحصول على المصادر البديلة للوقود/ الطاقة بتكلفة في متناول اليد تمثل عنصراً هاماً، وينبغي أن يظل نصب العينين. وقد لا يكون لدى العديد من البلدان أي خيار سوى الاستمرار في زيادة القدرة بالاعتماد على الفحم لتلبية احتياجاتها الأساسية.

٣- ونظراً لأن التكنولوجيات المؤكدة تجارياً لفصل الزئبق لا تتوافر، فإن وضع أهداف ملزمة قانوناً أو حدود قصوى للانبعاثات ليس بالأمر الواقعي في هذه المرحلة.

٤- وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى مقرر مجلس الإدارة (GC25/5 of UNEP) الذي فوض بإجراء المفاوضات بشأن الصك المعني بالزئبق. إذ تنص الفقرة ٢٨ من هذا المقرر صراحة على ضرورة أن تراعي لجنة التفاوض الحكومية الدولية ''المرونة بشأن بعض النصوص التي تمكن البلدان من الاعتماد على تقديرها في تنفيذ التزاماتها'' و ''النهج التي توضع بحسب خصائص القطاعات النوعية'' فضلاً عن ''ترتيب أولويات العمل بشأن مختلف مصادر إطلاق الزئبق'' وعلى ذلك فإن من الواضح أن المتوخي من صك الزئبق أن يكون توليفة من نهج ملزمة وطوعية ويستند ذلك إلى تباين قدرات وظروف البلدان المختلفة.

٥- وفي حين أن تدابير المكافحة بموجب الصك سوف تطبق عموماً على جميع البلدان، ينبغي أن تؤخذ الظروف الخاصة لمختلف البلدان في الاعتبار. كذلك ينبغي أن يشكل مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة جوهر الصك المقترح. ولذا ينبغي أن يتمثل أحد الجوانب الأساسية للصك المقترح في أن يتوقف تنفيذ الالتزامات الملزمة قانوناً للبلدان النامية على توافر الموارد المالية الكافية والدعم التكنولوجي.

٦- ونظرا للاعتبارات الواردة أعلاه، ينبغي أن تكون خطة التنفيذ الوطنية التي ستدعمها الاتفاقية آلية للتدابير ذات الصلة بخفض/مكافحة انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وينبغي ربط تنفيذ ورصد خطة التنفيذ الوطنية بصورة متينة بتوفير التمويل والمساعدات التقنية اللازمة للأطراف من البلدان النامية. وسوف تعزز هذه الآلية تنفيذ التدابير المتوخاة بموجب الصك وتيسير الامتثال.

٧- ولذا يقترح تشجيع كل طرف من البلدان على وضع خطة تنفيذ وتيسير ذلك له مع مراعاة ظروفه الخاصة وتغطية الالتزامات التي ينبغي الوفاء بها. وقد تكون خطة التنفيذ الوطنية للبلدان توليفة من إجراء محتمل أو أكثر لخفض انبعاثات الزئبق أو مكافحتها.

٨- وينبغي عدم تجاهل عنصر المساواة لدى وضع هذا الصك. وينبغي أن تستند أحكام هذا الصك المتعلقة بالانبعاثات إلى نهج يشجع على استخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة والممارسات البيئية المتوافرة بطريقة ملائمة للظروف الوطنية وعلاوة على ذلك يرتبط تطبيق أفضل التكنولوجيات المتاحة والممارسات البيئية المتوافرة بصورة مباشرة بتوافر المساعدات المالية والتقنية الكافية التي يتعين توفيرها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٩- ومن المتوقع أن تقدم خطة التنفيذ الوطنية إلى فريق للخبراء التقنيين والاقتصاديين ينشأ لهذا الغرض، حيث يتولى استعراض خطة التنفيذ الوطنية ويقدم توصياته لاستعراضها بصورة نهائية من جانب مؤتمر الأطراف. وسوف تتضمن خطة العمل الوطنية خطة عمل تحتوي على أهداف أو نواتج للتحقيق، ونطاق زمني لهذا العمل، والميزانية اللازمة لتنفيذ التدابير التي سوف تغطي جميع عناصر الإبلاغ الواردة في إطار هذه المادة. وسيوافق مؤتمر الأطراف أيضاً، في نفس الوقت، لدى استعراض خطة التنفيذ الوطنية على التمويل لتنفيذ الالتزامات الملزمة قانوناً.

مشروع النص

١٠ – الانبعاثات في الغلاف الجوي

١– يشجع كل طرف على اتخاذ التدابير لمكافحة و/أو خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو وفقاً لأحكام هذه المادة وذلك المرفق.

٢– على كل طرف لديه أي مصدر للانبعاثات يقع ضمن فئات المصادر المدرجة في الفرع الأول من المرفق واو بقدرات تتجاوز قيمة الحد الأقصى [X] الوارد في المرفق، أن يعد، في غضون [X] سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، خطة تنفيذ وطنية تبين التدابير التي سيتخذها لمكافحة/أو خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي والأهداف أو الغايات أو النواتج المتوقعة.

٣– يقدم كل طرف خطة التنفيذ الوطنية لمؤتمر الأطراف في غضون [X] سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٤– تتضمن خطة التنفيذ الوطنية حصراً لمصادر انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي في البلد، وتقييم للانبعاثات الكلية في الغلاف الجوي استناداً إلى منهجية يوافق عليها مؤتمر الأطراف أو أن تعد بواسطة هيئة فرعية ينشئها مؤتمر الأطراف على أن يوافق عليها مؤتمر الأطراف.

٥– تتضمن خطة التنفيذ الوطنية إجراءً أو أكثر من الإجراءات التالية:

'١' اعتماد هدف وطني لخفض/مكافحة انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي من جميع فئات مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي؛

'٢' وضع قيمة للحدود القصوى لانبعاثات الزئبق أو ما يعادل ذلك من تدابير تقنية لخفض/مكافحة انبعاثات الزئبق من جميع فئات المصادر؛

'٣' اعتماد أفضل التكنولوجيات المتاحة/لممارسات البيئية المتوافرة الأكثر ملاءمة لخفض/مكافحة الانبعاثات في الغلاف الجوي على النحو الذي يقرره كل طرف مع مراعاة ظروفه التقنية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية وتوليفة موارده الطبيعية؛

'٤' التشجيع على اعتماد، للمصادر الحالية، تدابير لمكافحة/خفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي بحسب جدواها الاقتصادية والتقنية وإمكانيات تحمل تكاليفها؛

'٥' اعتماد استراتيجيات لمكافحة الملوثات المتعددة لتحقيق أقصى المنافع البيئية والموارد المالية؛

٦ – وبغية تيسير تنفيذ إجراءات خفض/مكافحة الانبعاثات في الغلاف الجوي بموجب خطط التنفيذ الوطنية، تضع الاتفاقية مبادئ توجيهية تطبقها في غضون [X] سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ تتضمن أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتوافرة المعدة خصيصاً لخفض الزئبق في الغلاف الجوي بطريقة ممكنة تكنولوجيا واقتصاديا.

٧– يستعرض مؤتمر الأطراف على فترات منتظمة [X سنه]، التقدم الذي يحرزه البلد صوب تحقيق أهداف الاتفاقية مع مراعاة المساعدات المالية والتقنية التي يتعين تقديمها بموجب أحكام الاتفاقية.

٨ – في حين سيتخذ كل طرف جميع التدابير الممكنة لتحقيق أهداف الاتفاقية بموارده الخاصة، سيرتبط استعراض التنفيذ والامتثال المتعلقين بالتدابير بمقتضى هذه المادة ارتباطاً وثيقاً بتوفير الموارد المالية الكافية، ونقل التكنولوجيات والمساعدات التقنية بموجب الاتفاقية.

تقديم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن المادتين ١٠ و١١ المتعلقتين بانبعاثات وإطلاقات الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.4/CRP.12)

زاي الانبعاثات والإطلاقات

تقدم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ورقة غرفة الاجتماع هذه بشأن الانبعاثات والإطلاقات (المادتان ١٠ و١١) للنظر من جانب الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتستند هذه الورقة إلى المفاهيم المحددة في الوثيقة UNEP(DTIE)Hg/INC.4/5 وتجسد قضايا وتوصيات المجموعة باعتبارها نهجا يتخذ فيما يتعلق بهاتين المادتين. وفي هذا الصدد:

(أ) ينبغي التعامل مع الانبعاثات في الغلاف الجوي (المادة ١٠) والإطلاقات في الأراضي والمياه (المادة ١١) في مادة واحدة؛

(ب) نؤيد القضايا العامة المبينة في الوثيقة UNEP(DTIE)Hg/INC.4/5؛

مجالات للاتفاق العام خلال الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

(أ) ثمة حاجة إلى أن يعالج الصك الخاص بالزئبق الانبعاثات والإطلاقات، وأن تتخذ الأطراف إجراءات بشأن الانبعاثات والإطلاقات؛

(ب) التعبير ''**غير المقصود**'' شرط غير ضروري للانبعاثات وينبغي حذفه؛

(ج) ينبغي أن يتوافق صك الزئبق مع حاجة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنمية قدراتها على توليد الطاقة؛

(د) لا تتوخى المواد الخاصة بالانبعاثات والإطلاقات فرض قيود تعوق عملية التنمية. ولذا يتعين أن يكون خفض الانبعاثات بصورة نسبية وليست مطلقة؛

(هـ) ثمة حاجة إلى المرونة من حيث أن بوسع بعض الأحكام أن تمكن البلدان من استعمال تقديرها لدى تنفيذ التزاماتها (أي بما يتماشى مع الفقرة ٢٨/أ) من المقرر ٥/٢٥ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

(و) ينبغي معالجة الانبعاثات والإطلاقات من تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في المواد المحددة المتعلقة بهذا الموضوع وليس في المادتين ١٠ و١١.

الانبعاثات والإطلاقات

١ - ينبغي أن تطبق هذه المادة على انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق البشرية الصنع في الغلاف الجوي والمياه والأراضي. ولأغراض هذه الاتفاقية والمرفق:

(أ) يعني تعبير *''انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي''* الانبعاثات في الخلاف الجوي من الزئبق المؤكسد في المرحلة الغازية (Hg2+) والزئبق الأولى في المرحلة الغازية (Hg0) أو الزئبق المقيد بالجسيمات في المرحلة الصلبة (Hgp)؛

(ب) يعني تعبير *''إطلاقات الزئبق في المياه والأراضي''* إطلاق الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي من فئات المصادر المدرجة في المرفق؛

(ج) يعني تعبير *''المصادر الجديدة لانبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي''* أي مصدر للانبعاثات يكون تكوينها أو تعديلها بدرجة كبيرة قد بدأ منذ سنة أو أكثر بعد دخول حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني:

'١' في هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' للتعديل على المرفق × حيث يخضع مصدر الانبعاثات لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى هذا التعديل فقط؛

(د) يعني تعبير ''المصدر الحالي للانبعاثات في الغلاف الجوي'' أي مصدر للانبعاثات ليس بالجديد بموجب هذه المادة؛

(هـ) بالنسبة لإطلاقات الزئبق في المياه والأراضي يعني ''المصدر الجديد'' أي مصدر إطلاق يدرج في المرفق، ويكون تكوينه أو تعديله بدرجة كبيرة قد بدأ بعد سنة أو أكثر من الدخول حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني:

'١' في هذه الاتفاقية؛ أو

'٢' للتعديل على المرفق X حيث يخضع مصدر الإطلاق لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى هذا التعديل؛

(و) بالنسبة لإطلاقات الزئبق في المياه والأراضي يعني ''مصدر الإطلاق الحالي'' أي مصدر إطلاق مدرج في المرفق والذي لا يعتبر مصدر إطلاق جديد بمقتضى هذه المادة.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير لمكافحة، التقليل إلى أدنى، حد وحيثما يكون ممكناً، القضاء على أو منع انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي من فئات المصادر المدرجة في المرفق.

٣ - بالنسبة لمصادر الانبعاثات والإطلاقات الجديدة ضمن فئات المصادر المدرجة في المرفق، سيطلب من كل طرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، في هذه المصادر.

٤ - بالنسبة لمصادر الانبعاثات والإطلاقات الجديدة بين فئات المصادر المدرجة في المرفق، يراعي كل طرف في خطة عمله أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتوافرة والترويج لاستخدامها.

٥ - يضع كل طرف في غضون أربع سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف خطة عمل معنية بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية.

٦ - تتضمن خطة العمل التدابير التي سينفذها الطرف وفقا للفقرة ١ أعلاه. ولكل طرف، للامتثال لالتزاماته، أن يعتمد طائفة من التدابير أو الاستراتيجيات وفقا للظروف الوطنية/المحلية على أن يتضمن ذلك كحد أدنى ما يلي:

(أ) متطلبات أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتوافرة بالنسبة لمصادر الانبعاثات والإطلاقات الجديدة؛

(ب) تحديد قيم قصوى مع ترك اختيار القيمة والتكنولوجيا للطرف و/أو الهيئات المنظمة؛

(ج) استراتيجيات لمكافحة الملوثات المتعددة لتحقيق قيم انبعاثات الزئبق أو كنسبة مئوية من الخفض على مستوى المنشآت بما في ذلك من خلال تطبيق استراتيجيات مكافحة الملوثات المتعددة مع ملاحظة أن ذلك سوف سيطبق أيضاً على المنشآت القائمة؛

(د) تعيين التدابير على مستوى المنشأة بما يتيح النمو على مستوى القطاع؛

(هـ) تنظيم الحدود القصوى للمنشآت بما يتيح التحسينات المطردة بمرور الوقت؛

(و) الترتيب لرصد وخفض الانبعاثات والإطلاقات وتحديدها كمياً على أساس منهجيات متفق عليها؛

(ز) تدابير لتعزيز التثقيف والتدريب وإذكاء الوعي؛

(ح) جدول زمني لتنفيذ الأنشطة.

٧ - بغية مساعدة الأطراف، يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية المتوافرة لخفض انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي وإطلاقات الزئبق من فئات المصادر المدرجة في المرفق وسوف تراعي الأطراف هذه المبادئ لدى تنفيذ أحكام هذه المادة.

المرفق

الانبعاثات والإطلاقات

الفرع الأول: مصادر انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي

١- منشآت الطاقة المعتمدة على حرق الفحم.

١ ثانياً- الغلايات الصناعية المعتمدة على حرق الفحم [التي تتجاوز القدرات الدنيا البالغة ×]. [*]

[١ ثالثاً- سخانات العمليات في استخدام المؤسسات الصناعية والاستخدام التجاري.]

٢- [المواد غير الحديدية] [الرصاص والزنك والنحاس] [الذهب الصناعي] [المنغنيز] [منشآت الإنتاج] [منشآت الصهر].

٣- مرافق حرق النفايات [التي تتجاوز القدرات الدنيا البالغة ×].

٤ - مصانع إنتاج الإسمنت.

[٥- [مرافق تصنيع الحديد والصلب] [بما في ذلك منشآت الصلب الثانوي].

[٦- حرق الفحم منزلياً.*]

الفرع الثاني: فئات المصادر المحتملة لإطلاق الزئبق في المياه والأراضي

١- مرافق تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق.

٢- المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق دال.

٣- المرافق المدرجة في المرفق ألف.

٤- المرافق المعدة للتخلص من نفايات الزئبق أو تثبيتها.